

منحة السائل بأجوبة المسائل

بقلم

د. زين بن محمد العيدروس

مِنْحةُ السّائل بأجوبةِ المَسائِل

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ ـــ ٢٠٢٠م

رقم الايداع بدار العيدروس(١١٨)

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(......)

قال العلماء:(مِنْ بَرَكَةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلهِ)

(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦ . واتس

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتّاح العليم، منه الفضل والتكريم، ومنه التوفيق في التّعليم، وهو العليم الحكيم، أحمد الله تعالى على توفيقه وتأييده ومعنوته وإرشاده، فله الشكر والمنّة، ومنه الجود والنعمة، والصلاة والسلام على مُعلّم البشريّة، وهادي الخلِيقة، ومُرشد الأمّة لما فيه السعادة الأبديّة، بأمرٍ مِنْ الله تعالى وإذنه، وبفضل من الله وتسديده، سيّدنا محمّد صاحب الشفاعة، وعلى آله أهل العلوم النافعة، وعلى أصحابة أهل الفطانة والرّجَاحة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، أما بعد :

هذه مسائل سُئلت عنها منها ما قُدِّمتْ لي مكتوبة، ومنها مشافهة، ومنها بواسطة وسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، وقد أجبتُ عنها بأجوبة مختصرة، إلّا ما طُلب مني التوسّع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون الإجابات واضحة ، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة خصوصا المعاملات، وقد طلب منّي أحد الأحباب أن أجمعها في كتاب؛ لتعم بها الفائدة، ولتحفظ فيه، فرأيتُ ذلك نافعاً؛ فقمتُ بجمعها وترتيبها في هذا الكتاب، فإن وافقت الإجابات الصواب، فهذا فضل من الله تعالى الوهاب، وإلّا فمِنْ نفسي، وقد نشرتُ أكثرها في مجموعات في صفحتي الفيس بوك ، وقد رتّبتُها حسب ترتيب الأبواب الفقهية ، ولا اتصرف في السؤال غالباً، وأنقله كما سأله السائل، دون ذكر اسمه، ولا اسم من يذكر في السؤال، وأضع أسماء أو أحرف من عندي على سبيل التمثيل، وقد أسميته : (**مِنْحةُ السّائل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو الجزء الأول، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن تكون موافقة

للصواب، وأن ييسّر الله تعالى لي إخراج بقية الأجزاء، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

باب الوضوء

[في الوضوء المسنون قبل الغسل ، والحِكمة منه]

سؤال (١) بعض النساء يسألن عن الوضوء قبل الغسل، فيقلن: إننا لا نقدر أن نمسِك الوضوء إلى نهاية الغسل ، فهل إذا توضأنا قبل الغسل من أجل إحياء السُنّة ، مع تأكّدنا أننا بعد الغسل سنتوضأ، هل فيه شيء؟ وهل توجد حِكمة من الوضوء قبل الغسل؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

أولا : الوضوء المسنون قبل الغسل لا ينتقض إلا بجماع ، ولهذا يُلغز فيقال: لنا وضوء لا ينقضه شيء من نواقض الوضوء إلا الجماع أو الجنابة، وعلى هذا لا ينتقض الوضوء ولو أحدثت أثناء الغسل، ولا يندب لها إعادته على المعتمد عند الرملي؛ لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث، وإنما يبطله الجماع ، وقد نظم العلامة السيوطي ـ رحمه الله ـ ذلك، فقال :

قُل للفقيه وللمفيد ولكل ذِي باع مَديدِ

ما قلتَ في متوضئ قد جاء بالأمر السديد

لا ينقضون وضوءه مهما تغوّط أو يزيد

ووضوءه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد .

ونظم الجواب بعضهم، فقال :

يا مُبدي اللغز السديد

يا واحد العصر الفريد

هذا الوضوء هو الذي

للغسل سُن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض

إلا بإيلاج جديد .

وخالف ابن حجر الهيتمي في ذلك. [انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى الإقناع٢/٣١٥]

ثانيا: لو أخرت الوضوء بعد الغسل أجزأ ذلك عن السنة ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: قال أصحابنا: وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصّل سُنّة الغسل ، ولكن الأفضل تقديمه . [المجموع ٢/٢١١] .

ثالثا: المعتمد في مذهبنا الشافعية أنه يندرج الحدث الأصغر مع الحدث الأكبر ـ الغسل الواجب ـ ولو كان الغسل من غير ترتيب أعضاء الوضوء، فإن أراد الخروج من الخلاف ـ وهو الأولى ـ توضأ بعد الغسل ونوى رفع الحدث ، وإلا نوى سنة الغسل؛ فإن بعض العلماء يقول: لا يندرج الحدث الأصغر مع الأكبر، وهذا أفضل، وتحصل سُنة الوضوء المسنون بعد الغسل.[ينظر في ذلك: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع ٢/٣١٤]

رابعاً: وأما هل تُوجد حِكمة من الوضوء قبل الغسل؟ فالجواب نعم، بل حِكم وأسرار كثيرة ، ولعلّ من أهمها ممّا ظهرت للعلماء :

١ـ أن الحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً، والتنظيف؛ إذ الأصح أن الوضوء يُؤّثر في حدث الجنب، ويزيله عن أعضاء الوضوء، خلافاً لقول إمام الحرمين : لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة.

٢ـ وقيل إن: الحكمة لعلّه ينشط للغسل، ثم ما تقرر من أن المراد في جميع ما ذكروه الوضوء الشرعي هو ما في المجموع وغيره، وعليه يدل بعض الأحاديث الصحيحة، وقيل: المراد به في الأكل والشرب غسل اليدين، وعليه جمهور العلماء؛ لأنه جاء مفسراً به في خبر البيهقي، وقال الحَليمِي: هو في العود للوطء

غسل فرجه؛ لرواية فيه. قيل: وعليه الجمهور، ويردّه خبر مسلم [في صحيحه ح ٣٠٨]: **(إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا)**، فأكّد **بالمصدر** دفعاً لإرادة المجاز. [انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر٢/٦٦]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[من وجد في عضوء الوضوء أو الغسل مانعاً يمنع وصول الماء إلى البشرة]

سؤال (٢) إذا كان شخص يعمل في الترنيق ـ الطِلاء ـ ووجد في جسمه بعض الطلاء، في أعضاء الوضوء، وقد صلّى فروضاً ثم رأى هذا الطلاء فيه، فما حكم صلاته لهذا اليوم كلّه ؟ وكيف الحكم إذا كان هو الإمام؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

الطلاء للجدران إذا يبس يمنع من وصول الماء إلى بشرة الانسان، ومن شروط الوضوء والغسل عدم وجود المانع المذكور، فلو توضأ أو اغتسل من جنابة في موضع يجب غسله ثم صلى الصلوات ، فالمعتمد في المذهب أن عليه قضاء كل الصلوات التي صلاها إذا لم يصل الماء إلى موضع يجب أن يصله سواء في أعضاء الوضوء ، أو كانت عليه جنابة في جميع الجسم، نعم هناك قول في المذهب القديم كالنجاسة إذا صلّى وهو لا يعلم بها ، ومثله عدم علمه بوجود الطلاء ثم عِلِمَ بذلك، فالجديد في مذهب الامام الشافعي عليه قضاء الصلوات التي صلاها مع وجود النجاسة أو الطلاء المذكور ، وهذا القول الأحوط للمسلم والأروع لدينه ، **والقول القديم:** لا يجب عليه القضاء، واختاره جمع كابن المنذر، والنووي ـ رحمهما الله ـ بل عمّم النووي ذلك، فقال: لو صلّى بنجاسة نسيها أو جهلها أن لا إعادة، ونسب هذا القول لجمهور العلماء، وقال: وهو قوي في الدليل وهو المختار. [انظر: المجموع ٣/ ١٥٩]، بخلاف ما لو علِم به ثم نسيه فالمذهب عليه القضاء في هذه الحالة؛ لتقصيره . [انظر: كفاية الأخيار للحصني١/ ٩٢].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة رحمه الله قال : كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت ، وأن المزني ـ رحمه الله ـ قال : كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها ، قالا : وهما قولان منقولان عن الشافعي ـ رحمه الله ـ وهذا الذي قاله المزني هو المختار؛ لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ، ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه، والله أعلم) [المجموع ٢/ ٣٤٨]

وإذا كان إماماً فعلى المعتمد عليه هو فقط القضاء، وصلاة من صلّى معه صحيحة ، فقط المسبوق الذي أدرك معه الركوع فقط لا تحسب له الركعة؛ لأن الإمام لا يتحمّل عنه الفاتحة؛ لبطلان صلاته، إلّا إذا قلنا بالقول الآخر فتصح صلاتهما . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الحيض

[مسألة في الحيض (١)]

سؤال (٣) أنا امرأة جاءتني الدورة ـ الحيض ـ في عصر ٢٩ رمضان، ثم طهرت ظهر الرابع من شوال، وبقيتُ تسعة أيام طاهرة، وفي صباح اليوم الثالث عشر من شوال خرج دم لونه غامق، ثم تغيّر إلى أحمر فاتح، واليوم وهو ١٩ شوال بقي منه دم خفيف جداً ، السؤال : هل اعتبر حائضاً الآن أم لا ؟ وإذا كانت استحاضة فهل اغتسل بعدها ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الستة الأيام الأولى دم حيض؛ لأن شهر رمضان هذا العام خرج ٣٠ ، فيكون من ٢٩ إلى ٤ شوال ستة أيام، والثمانية الأيام النقاء بعد الستة حكمها طهر على مذهب أهل اللقط ـ وهو قول قوي ـ، وحيض على مذهب أهل السحب، وهو المعتمد، وهما مذهبان في مذهبنا الشافعي، وليس تسعة أيام كما ذكرتِ ؛ لأن الثالث عشر من شهر شوال هو تمام الخمسة عشر يوما ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ

موضحاً مذهب أهل السحب واللقط: (قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يوما وليلة دماً ويوماً وليلة نقاء أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان إحداهما: ينقطع دمها ولا يتجاوز خمسة عشر، والثاني: يجاوزها (**الحال الأول**) إذا لم يجاوز ففيه قولان مشهوران: أحدهما أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، ويُسمى قول التلفيق وقول اللقط، والثاني أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض، ويسمى قول السحب، وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح منهما، فصحح قول التلفيق الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان، وهو اختيار أبي اسحق المروزي، وصحح الأكثرون قول السحب، فممن صححه القضاة الثلاثة أبو حامد في جامعه وأبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الأمالي والغزالي في الخلاصة والمتولي والبغوي والروياني في البحر والرافعي وآخرون، وهو اختيار ابن سريج، قال الرافعي: هو الأصح عند معظم الأصحاب ، وقال صاحب الحاوي: الذي صرّح به الشافعي في كل كتبه أن الجميع حيض) [المجموع ٢/ ٥٠١]

وبيان الأيام فيما يأتي :

٦+ ٨ = ١٤ ، فالمجموع أربعة عشر يوماً، فأما في اليوم الثالث عشر وهو تمام الخامس عشر يكون حيضا؛ لأنه في فترة إمكانية الحيض وهي ١٥ يوماً، وما بعدها وهو الرابع عشر من شهر شوال يكون استحاضة حتى ١٩ من شوال وما بعده ، أما الغسل فهو من الحيض ، ولا يجب من الاستحاضة ، نعم يوم الثالث عشر من شهر شوال حكمه حيض، فإذا انتهى هذا اليوم فيجب عليك الغسل. والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الحيض (٢)]

سؤال (٤) المرأة خرج منها دم الحيض في تاريخ ٨ مايو في الساعة الرابعة مساء، وانقطع الدم في تاريخ ١٢ مايو، ثم بعد ذلك خرج الدم في تاريخ ١٩ مايو ، فهل من تاريخ ١٣ الى ١٨ يعتبر حيضاً أم لا؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

من أول الدم بتاريخ ٨ مايو حتى هذا التاريخ تاريخ ١٩مايو ستكون الأيام ١٢ يوماً، ثم إن استمر ٣ أيام بعد تاريخ ١٩ مايو فحيض؛ لأنها ضمن ال ١٥ اليوم، وهو أكثر الحيض، فإن زاد عليها فهو دم فساد . استحاضة ..

أما أيام النقاء وقت الحيض من ١٣ حتى ١٩ ففيها قولان في مذهبنا :

قول أهل السحب وهو المعتمد، ويسحبون عليها حكم الحيض ، فيكون حكمها حيض، فعليها قضاء الصوم من رمضان إن صامت هذه الأيام، وهو أحوط لعبادة المرأة ودينها .

وقول أهل اللقط، وهو قوي في مذهبنا وعليه المالكية وغيرهم ، وكان بعض شيوخنا يُرجّح مذهب أهل اللقط في الحيض على مذهب السحب، وهو الاقرب؛ للأدلة والأفضل تيسيراً على النساء، والأقوى دليلاً؛ فإن الدم هو الأذى، وهو رأي التابعي مجاهد ـ رحمه الله ـ لقوله تعالى ((**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**)) [سورة البقرة: ٢٢٢]، فثبت عن مجاهد في قوله:" ويسألونك عن المحيض قل هو أذى"، قال: الأذى الدم. [أخرجه الطبري في تفسيره ٤/ ٣٧٥ ، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١] ، فيكون حكم هذه الأيام طهارة ونقاء، فصلاتها وصومها صحيحة، والله أعلم بالصواب.

[حكم الكُدْرة والصَّفرة]

سؤال (٥) أنا امرأة مرضع ولم يأتني الحيض ، ولمّا دخل رمضان جائتني كُدرة وصفرة فقط لمدة ٣ أيام، وبعدها اغتسلت على بياض، واستمر البياض ٣ أيام واليوم الرابع ظهر عليَّ دم لمدة ساعة ثم اختفى الدم ، السؤال : هل الكُدرة والصُفرة حيض؟ وهل الدم الذى ظهر ينقض الأيام يكون حيضاً ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الكُدرة والصُفرة المعتمد في مذهبنا الشافعي ، أنهما حيض وقت إمكانية الحيض، ولكن يُوجد قول قويّ في مذهبنا الشافعي أيضاً أنهما ليسا بحيض بعد الطهر، أيّ أول ما يأتي وقت الحيض، ولم يسبقه دم

ولو أقلّ من يوم، ولعلّ الوجه الثالث الذي سيذكره النووي يشمل هذا، وعليه بعض شيوخنا كالشيخ سعيد باوزير ـ رحمه الله ـ وكان يقول: إن الكدرة والصفرة قبل الحيض وإن كان في وقته ليس حيضاً، فالحيض يأتي أولاً دم وليس كُدرة وصفرة؛ ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:(**كُنّا لا نعدُّ الكُدرة والصُفرة ـ بعد الطهر ـ شيئًا**)[رواه البخاري ح٣٢٠ دون (بعدالطهر) ورواه بالزيادة الحاكم في المستدرك ح٦٢١وصححه، وأبو داود ح ٣٠٧ وصححه مع الزيادة النووي في خلاصة الأحكام١/٢٣٣]، وقد توسّع الإمام النووي ـ رحمه الله ـ بنقل أقوال فقهائنا الشافعية في الكدرة والصفرة فقال : (اختلف الأصحاب في ذلك ـ في حكم الكدرة والصفرة ـ على ستة أوجه: (ـ **الأول** ـ) الصحيح المشهور الذى قاله أبو العباس ابن سريج وأبو إسحق المروزي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن الصفرة والكدرة في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يكونان حيضا سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالف عادتها أو وافقها كما لو كان أسود أو أحمر وانقطع لخمسة عشر . (**والوجه الثاني**) قول أبي سعيد الإصطخري وأبي العباس بن القاص: أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وليست في غير أيام العادة حيضا ، فإن رأت الصفرة والكدرة مبتدأة أو معتادة في غير أيام العادة فليست بحيض، وإن رأتها معتادة في أيام العادة فهي حيض. (**والوجه الثالث**) قول أبي علي الطبري وغيره من أصحابنا أنه **إن تقدم الصفرة والكدرة دم قوي أسود أو أحمر ولو بعض يوم كانت حيضا في الخمسة عشر وإن لم يتقدمها شئ لم يكن حيضا على انفرادها** ، وحكى صاحب الشامل وغيره هذا عن حكاية أبي علي ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا (**والرابع**) حكاه السرخسي في الأمالي والمتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين أنه إن تقدم على الصفرة دم قوي يوماً وليلة كان حيضا تبعا للقوي وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضاً (**والخامس**) حكاه ابن كجٍّ والسرخسي: إن تقدّمها دم قوي ولحقها دم قوي كانت حيضاً وإلا كانت كالنقاء (**والسادس**) حكاه السرخسي إن تقدمها دم قوي يوماً وليلة ولحقها دم قوي يوماً وليلة كانت حيضاً وإلا فلا، وقد نقل الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والبغوي والرافعي وآخرون اتفاق الأصحاب على

أن الصفرة والكدرة في أيام العادة تكون حيضاً، وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط تقدم الأسود، فإنه جار في أيام العادة، وقد صرح به صاحب التتمة وغيره: قال أصحابنا المصنفون: ومأخذ الخلاف بين الإصطخري والجمهور اختلافهم في مراد الشافعي بقوله: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، فالاصطخري يقول: معناه في أيام العادة والجمهور يقولون في أيام الإمكان، قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وآخرون، قال أبو إسحاق المروزي: كنت أقول مراد الشافعي في أيام العادة حتى رأيته، قال في كتاب العدة : والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والمبتدأة والمعتادة في ذلك سواء، فلما قال هما سواء علمت أنه لم يعتبر أيام العادة، ثم قال: الجمهور من أصحابنا في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتدأة والمعتادة، وذكر إمام الحرمين والغزالي وجهين: أصحهما هذا، والعبارة عنه: أن حكم مرد المبتدأة وهو يوم وليلة أو ست أو سبع حكم ما وراء العادة. والوجه الثاني حكم مردها حكم أيام العادة قال إمام الحرمين هذا الوجه غير مرضي، والله أعلم) [المجموع ٢/ ٣٩١ - ٣٩٣]

وأما الدم الذي جاء لمدة ساعة فقط، ثم انقطع، فينظر إن جاء بعد ذلك أيضاً فلتحسب الساعات للدم، فإن بلغ كله خلال ال ١٥ اليوم ، يوم وليلة فهو حيض، أو أقلَّ فهو استحاضة، والله تعالى أعلم.

باب الصلاة

[حكم صلاة الرجل بالناس وبه سلس]

سؤال (٦) رجل عمِل عملية ناسُور، ويخرج منه ماء مائل لونه إلى الصفرة، وهو إمام لمسجد، هل يترك الإمامة أو ما الحكم في ذلك ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

على كلّ إذا خرج شيء من دُبره من داخله انتقض وضوؤه ، ولا مانع أن يصلي بالناس شريطة أن يعصّب فرجه، ويضع شيئاً يمنع خروجه ؛ حتى لا تبتلّ ثيابه، وتجب في حقه الموالاة بين أعضاء الوضوء، وبين الوضوء والصلاة ، ولا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، هذا كله إن غلب على ظنّه أنه يخرج منه بين الحين والحين الآخر ، فنعطيه حكم السلس بالشرط المذكور .

وأما صلاته بالناس فلا مانع من ذلك ؛ لأن الصلاة لا تلزمه إعادتها ، والقاعدة : لا يصح أن يصلي بالناس إذا كانت تجب عليه قضاء الصلاة ، وإلّا بان لا تجب عليه قضائها فله أن يصلي بالناس . قال العلامة عبد الرحمن المشهور ـ رحمه الله ـ: (خرجت مقعدة المبسور انتقض وضوؤه، وتصح إمامة المبسور ؛ إذ لا تلزمه الإعادة) [بغية المسترشدين ص٤٠]، والأولى أن يُنيب عنه أحداً غيره مُدّة علاجه، والله تعالى أعلم.

[هل يصح حجز مكان لمن يصلّي وراء الإمام في المسجد]

سؤال (٧) مَنْ مِنْ العلماء يجيز للإمام حجز مكانين خلفه ؟ وهل دليل من يُجوّز ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**) ؟

الجواب / بسم الله، والحمد لله، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد :

الحديث فيه ترغيب أن يصلي خلف الإمام من أهل الحَلّ والعقد والنُهى ، وليس حجزاً؛ إذْ لا يجوز للإمام أن يحجز مكاناً ولو لعالم أو حافظ لكتاب الله تعالى .

ولهذا ردّ السادة الشافعية على العلامة الزركشي – رحمه الله – إستثنائه من حق السبق للصف الأول أنه لو قعد شخص خلف الإمام وليس أهلاً للاستخلاف أو كان ثَمّ من هو أحق منه بالأمامة، فيُؤخّر ويتقدّم الأحق بموضعه؛ لخبر: (**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)[أخرجه مسلم في صحيحه حديث ٤٣٢] ، وقد ردّ الشافعية عليه، وقالوا: إن الاستخلاف نادر، ولا يختص بمن هو خلفه، وكيف يترك حق ثابت لمتوهم، قال العلامة الرملي – رحمه الله –: (على أن عموم كلامهم صريح في ردّه، ولا شاهد له في الخبر ولا غيره كما افهمه كلام المصنف، بفرش سجادة له قبل حضوره، فللغير تنحيتها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض؛ لئلا تدخل في ضمانه، ولو قيل: بحرمة فرشها كما يفعل بالروضة الشريفة. ومثله مقام سيدنا إبراهيم – عليه السلام – ، لم يبعُد؛ لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد، ولا نظر لتمكّنهم من تنحيتها؛ لأن أكثرهم يهاب ذلك ، فهو قياس حُرمة صوم المرأة بحضورة زوجها وإن كان له قطعه؛ لأنه يهابه على أنه يترتّب عليه من المفاسد ما لا يخفى) [نهاية المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي ١٨/ ٥٠، وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧١ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[الخطأ في تعيين النية في الصلاة واستدراكها]

سؤال (٨) لو أخطأ في تعيين النيّة كأن أخطأ في تعيين الظهر إلى العصر مثلا، ثم صححه مباشرة، فهل تصح الصلاة ؟ أريد نصّاً من كلام الفقهاء.

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

نيتُه وصلاتُه صحيحه ما دام أنه استدرك خطأه في تعيين الظهر، ثم صححه مع التكبير أو قبل التكبير، وهذا من باب أولى، بدليل أن فقهائنا نصّوا على أنه لو أخطأ في نيته، فنوى وأراد أن يصلي الظهر فنوى العصر بلسانه فتصح نيته ؛ لأن العبرة بما في القلب ولا عبرة بما في اللسان، فمن باب أولى مسألتنا فقد نوى الظهر فأخطأ فنوى العصر لكنه استدرك فصح استدراكه خصوصاً عندما يكون بالقلب ، قال العلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ [في مغني المحتاج ١/ ١٥٠]: (ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر)، والأصل أن النية وقتها مع التكبير، ويجب قرنها به كما في المنهاج: ويجب قرن النية بالتكبيرة، والله تعالى أعلم.

باب الجمعة

[الرابط بين الوصية بالتقوى وقول: لا إله إلّا الله]

سؤال (٩) هناك موقف يتكرر كل جمعة ، ودائماً يستوقفني دون معرفة تفصيل واضح له ! وهو عندما يقول الخطيب : أوصيكم بتقوى الله ، فيرد الحاضرون: لا إله إلّا الله ، سؤالي ما هو الرابط بين الوصية بالتقوى وذكر: لا إله إلّا الله ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

لعلّ الجواب – والله أعلم – أن كلمة التقوى وردت في القرآن الكريم بمعنى أنها لا إله إلا الله ، قال الله تعالى: ((**فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**)) [سورة الفتح : ٢٦] ، وهذا قول جماهير أهل التفسير، بل ورد ذلك عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : (﴿ **وألزمهم كلمة التقوى**﴾ [الفتح: ٢٦] يقال: ألزمهم قول: لا إله إلا الله التي يتّقون بها النار، وأليم العذاب، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف في ذلك منهم، وروي به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ذكر قائلي ذلك بما قلنا فيه، والخبر الذي ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي، قال: ثنا سفيان بن حبيب، قال: ثنا شعبة، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن الطفيل، عن أبيه رضي الله عنه، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿ **وألزمهم كلمة التقوى** ﴾ [الفتح: ٢٦] قال: «**لا إله إلا الله**»)[جامع البيان عن تأويل آي القرآن١٢/ ٣٠٩ـ ٣١٠، وينظر تفسير ابن كثير٧/ ٣١٩، والدر المنثور للسيوطي٧/ ٥٣٦، عند الآية المذكورة] ، فإذا ذكر الخطيب الأمر بالوصية تذكّر الناس حقيقتها ومعناها، وهي التحقق الكامل بـ(لا إله إلّا الله)، وهي كلمة تجمع الأوامر والنواهي؛ لأن المتحقق بها مُتقٍّ . والله أعلم بالصواب.

باب الجنائز

[بناء سطح داخل مقبرة وتحت السطح توجد قبور]

سؤال (١٠) هل يجوز بناء (ريم أو ضاحية) داخل مقبرة وتحت السطح توجد قبور؟ علما أن قواعد بناء هذا السطح ستكون حفْرها بين القبور، والغرض من ذلك التوسعة؛ لأجل جلوس الناس في الموالد والحضرات والذكر، نرجوا إفادتنا . ملحوظة: المقبرة مملوكة وليست موقوفة.

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

نصَّ الفقهاء بأن البناء على القبر أو حريمه منهي عنه شرعاً، ثم فصّلوا بين البناء في المقبرة الموقوفة أو المسبّلة وما في حكمها، فقالوا : يحرم البناء مطلقاً على المعتمد من مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ، بل يهدم ذلك البناء لو بني، وإن كان البناء المذكور في مقبرة مملوكة فيكره؛ لعموم النهي الوارد وسداً للذريعة، هذا ما قرره فقهاؤنا، وفيما يأتي ما ورد في النهي عن البناء على القبور، وكلام فقهائنا الشافعية : عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(**ينهى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**)[أخرجه مسلم ح٩٧٠] ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يُجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه ، وهذا لاخلاف فيه عندنا . . .ثم قال: قال أصحابنا رحمهم الله : ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتا أو غيرهما ، ثم ينظر فإن كان مقبرة مسبّلة حرم عليه ذلك . . . ، لأن في ذلك تضييقا على الناس ، قال أصحابنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ، ولا يهدم عليه)[المجموع ٥/ ٢٩٨]

وفي حواشي الشرواني قال الشيخ عبد الحميد:(قوله(والبناء عليه الخ) أي: ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو: ما قرب منه جداً وخارج الحريم، هذا في غير المسبّلة وما أُلحق بها)[حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٩٦/٣]

وقال العلامة الخطيب: (ويكره أن يجعل على القبر مظلة؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة، فنحاها ، وقال:(**دعُوه يظلّه عمله**)[رواه البخاري معلقاً لكن عن ابن عمر ووصله الحافظ ابن حجر] ثم قال:(ولو

بُني) عليه (في مقبرة مسبّلة) وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها (هُدِم) البناء؛ **لأنه** يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك)[مغني المحتاج ٣٤٦/١]

والخلاصة: كراهة البناء المذكور في السؤال، وفيه تفصيل كما يأتي :

أولاً: نصَّ الفقهاء على كراهة البناء على القبور أو حريمها أو خارج الحريم .

ثانياً: ليس في البناء المذكور مصلحة للمقبرة، وإنما للزائرين فقط، فترك القبور مكشُوفة دون بناء أفضل كما لا يخفى .

ثالثاً: بالنسبة للقواعد المذكورة في السؤال التي ستكون بين القبور ففيها تفصيل:

١. فإن تيقنا أنها لا تكون على قبر فستأخذ مكاناً من المقبرة ، وليس هذا في مصلحة المقبرة، بل يؤدي إلى تضييق المقبرة بغض النظر عن سعة القواعد .

٢. وأما إن كانت القواعد على قبر ولم يُبلى بعْدُ، فهذا لا يجوز شرعاً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :(**كَسْرُ عَظمِ المَيّتِ ككَسرِهِ حيّاً**) [أخرجه أبوداود في سننه ح ٣٢٠٧، وابن ماجه في سننه ح١٦١٦، وحسنه ابن القطان وابن دقيق العيد .]، ونقل ابن عبد البر وغيره: الإجماع على تحريم إيذاء الميت، وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالساً على قبر، فقال:(**انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ وَلَا يُؤْذِيكَ**)[أخرجه الحاكم في مستدركه ح٦٥٠٢، وغيره. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وُثّق . مجمع الزوائد ١٩١/٣]

٣. وإن قيل: أنه يمكن أن لا تجعل الأعمدة على المقبرة بل تُمد على سُور المقبرة، فهذا أيضاً ليس فيه مصلحة للمقبرة، فتركها مكشوفة أولى لتتعرض للهواء والشمس كما تقدّم، ولا تبعد الكراهة في هذه الحالة كما فُهم من نصوص العلماء السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الزكاة

[زكاة ذهب لرجل كنز للحفظ]

سؤال (١١) ورِث شخص من والدته ذهبا يبلغ النصاب ، فقامت الجدة بحفظه لابن بنتها الوريث الوحيد عندها ؛ فهل على هذا الذهب الزكاة ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد :

الحُلي المباح لا زكاة فيه في مذهبنا الشافعية وغيرهم ، وأما الحلي الذي يتخذه الرجل فله حالتان :

الحالة الأولى : تارة يتّخذه من غير قصد لا للبس ولا لغيره ، فهذا لا زكاة فيه على الأصح كما نصَّ عليه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المنهاج ، وأما لو اتخذه ليعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزماً كما قال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ. [انظر المنهاج مع المغني ٣٩١/١]

الحالة الثانية : أن يتخذه بقصد كنزه، فإن الصحيح في المذهب وجوب الزكاة فيه كما قال الخطيب الشربيني، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمهما الله تعالى ـ : (وكذا تجب في حلي اتخذ للكنز للصرف له عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، لا إن اتخذ للبس مباح فلا تجب فيه) [أسنى المطالب ٣٧٨/١]

وجاء في فتح المعين مع شرحه إعانة الطالبين : (قوله إلا إذا اتخذه بنيّة كنز. أي تجب زكاته ـ) أي: بأن اتخذه ليدّخره ولا يستعمله لا في محرّم ولا غيره كما لوادخره ؛ ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه . ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة، والفرق بينها وبين صورة ما لو لم يقصد شيئًا أصلا لم تجب فيها الزكاة أن قصد الكنز صارف لهيئة الصياغة عن الاستعمال، فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة)[إعانة الطالبين ١/١٥٥]

ومن خلال نصوص الفقهاء يتضح: أن المرأة ـ الجدة ـ المذكورة في السؤال اتخذت الذهب عندها ادخاراً ؛ لكي تسلمه لابن ابنتها، ويستفيد منه بيعا أو غيره عند الحاجة إليه، وعلى هذا فالزكاة تجب في هذا الذهب على وفق ما قرره فقهائنا الشافعية ، والأولى أن تسلّمه له إذا بلغ ورشد ، أو أن يتجروا فيه حتى لا تأكله الزكاة، بشراء بيت أو عقار ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم.

[زكاة المكافأة والمستحقات عن الخدمة في شركة ولم تستلم]

سؤال (١٢) أنا موظف في شركة خاصة ولي عن كل سنة خدمة في الشركة راتب شهر وأجرة، ٣٠ يوم إجازة إذا لم استخدمها تُقيّد قيمتها لي، أي: يصبح لي عن كل سنة راتب شهرين، ولي إلى الآن عشر سنوات تقريباً ولم استلم مستحقاتي، وما زلتُ أعمل بالشركة، وصاحب الشركة وعد بصرفها أكثر من مرة ولم يتم صرفها، وحالياً يقول: إذا تحسّن الوضع المادي للشركة سيصرفها مع العلم بأنها بلغت تقريبا خمسة مليون ريال يمني مثبته لي في حسابات الشركة، ولم أقم في اي سنه باحتسابها ضمن المبالغ الواجب الزكاة عليها . سؤالي هل عليها زكاة ؟ وما الكفارة لعدم صرفها من قبل عن السنوات الماضية، رغم

أني أشهد الله أنها لم تكن بقصد إذا كان عليها زكاة ؟ فما هو الواجب علي حاليا في التعامل مع هذا المبلغ ؟

والجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

بالنسبة للسؤال ففيه تفصيل :

أولاً : الشركة مدينة لك بهذا المبلغ كله ، وهو حق لك بحسب نظام الشركة إن لم نقل أنه هبة لك، فإن قلنا أنه هبة فلا تملكه إلا بقبضه ولم تقبضه فلا تملكه، ومن ثمَّ لا زكاة عليك في هذا المبلغ .

ثانيا : إن قلنا أن هذا المبلغ (المال) حق لك ،. ولعله الأقرب .، لكونه شرطاً في العمل في الشركة، وهي ملزمة به – والله أعلم – فأصبح ملكا لك، وإذا بلغ النصاب فعليك زكاته من وقت بلوغه النصاب، وهو ما يعادل قيمة ٨٥ جراما ذهباً خالصا عيار ٢٤ ، أو٩٧,١٤ جراما عيار ٢١ ، وهو الموجود بكثرة في السوق، فإذا قلنا أنه بلغ نصابا مثلا تقديراً بثلاث سنوات، وهو على اليقين، ولعله حسب السؤال يعادل مليون ونصف ؛ لأنك قلت حق ١٠ سنوات ٥ مليون ، فقسمناها على ١٠ السنوات، فأصبح لكل سنة ٥٠٠ ألف ريال يمني ، فبضربه على ٣ سنوات يبلغ مليون ونصف ، وهو نصاب قطعا قبل ١٠ سنوات، أو يبلغ النصاب مليون فقط في ذلك الوقت أي قبل ١٠ سنوات ، فاعمل بالاحتياط .

ثالثا : فإذا عرفنا ما تقدّم وقلنا : على هذا المال الزكاة ، فهل يزكيه فوراً لكل سنة أم إذا قبضها ؟ ففيه التفصيل على مذهبنا الشافعية ومن وافقهم إن كان المدين (وهو هنا الشركة) مُعسراً فلك تأخير زكاة هذا المال عند قبضه لكل السنوات، وعند الإمام مالك لسنة واحدة فقط ، وإن كان المدين مُوسراً

وقادراً على دفعه لكن يؤخر ، وغير جاحد له، فهذا عليك زكاته لكل سنة فورا كأنّ المال عندك ، ولا كفارة عليك بالتأخير وإنما الإثم ، وعليك التوبة والاستغفار .

قال الإمام النووي – رحمه الله – في المنهاج : (والدَّين إن كان ماشيّة أو غير لازم كمال كتابة _ مكاتبة العبد لسيده لكي يتخلص من الرِق _ فلا زكاة، أو عرضا أو نقدا فكذا في القديم _ أي لا زكاة فيه لكن المعتمد القول الجديد كما قال: _ وفي الجديد إن كان حالا وتعذّر أخذه لإعسارٍ وغيره فكمغصوب _ فتجب فيه الأظهر ، ولا يجب إخراجها حتى يصل إليه _، وإن تيسّر وجب تزكيته في الحال. أو مؤجلا فالمذهب أنه كمغصوب – أي تجب فيه في الأظهر –، وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) [المنهاج مع شرح المحلي والشرح منه ١/ ٤٣٧] ، ومّما تقدم يُعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب .

[الزكاة على المطاعم]

سؤال (١٣) عندي استفسار بخصوص الزكاة في المطعم كيف يمكن إخراجها ؟ وهل تجب الزكاة على المطاعم؟ خاصة أن المبالغ التي نحصل عليها من المطعم يتم أخذها من قبل صاحب العمل، ويستخدمها في مشاريع أخرى، فهل نخرج زكاتها مع زكاة المطعم أم لها حكم خاص؟ أرجو منكم التكرم بالإجابة.

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

حقيقة الزكاة تجب في عروض التجارة، التي تشترى وتباع لغرض الربح، ولعله يجب أن نفرق بين حالتين :

(الحالة الأولى) عمل مشروع خدمي ليست فيه عروض تجارية تشترى وتباع، وإنما عمل خدمي استهلاكي معنوي ليس فيه شراء سلع مثلاً كمحلات اتصالات أو محل انترنت، أو مكتب مقاولات، أو

حفريات، أو مكتب سفريات دون أن يشتري تذاكر، وإنما يقطع تذاكر لوكالات، وله نسبة لكل تذكرة، فأرى أن هذا لم يتوفّر فيه أهم ركن عروض التجارة وهو أن يتجر في عروض تجارية أو سلع أيّاً كانت السلع غير النقدين ، فلا تجب الزكاة على هذ النوع من التجارة في أعيانها إن كانت كأجهزة إلكترونية أو سيارات نقل ، وإنما تجب في أرباح ما يحصل عليه منها إن بلغت النصاب، ودار عليها الحول فحينئذ تجب الزكاة في المال كسائر الأموال.

(**الحالة الثانية**) أن يشتري عروض تجارية أو سلع عينية؛ لغرض الربح سواء كان يبيعها مثل ما اشتراها كبيع الأطعمة أو الاجهزة الالكترونية وغيرها أو يضيف إليها صنعة أو عمل كأن يشتري خشباً ليصنعه غرف نوم أو أدوات مكتبية ، فهذا تجب زكاته زكاة عروض التجارة، فتقوّم السلع والبضائع مع الأرباح الموجودة، والديون المرجوة السداد، ثم إن بلغت نصاب الذهب الصافي وهو قيمة ٨٥ جراماً، فتخرج زكاته غير الأصول الثابتة من أجهزة أو سيارات نقل أو أثاث مكتبي. وأرى من ضمن ذلك المطعم الذي يشتري أكياس الأرز أو الدقيق وما يلزم الطباخة، ثم يطبخ ذلك ليبيعه مُضيفاً قيمة الطعام وطباخته ، **فأرى أن المطاعم تجب عليها الزكاة** ، ففي نهاية الحول يُقوّم الأطعمة التي اشتريت، ويضاف إليها الارباح والسيولة الموجودة والديون المرجوة السداد، والأطعمة الجاهزة للبيع ، وكل ما يَعدّه للبيع من الأطعمة ، ولا تقوّم الأصول الثابتة من أواني وأدوات ووسائل نقل ونحوها .

وأما المبالغ التي تحصلون عليها من المطعم ويأخذها صاحب العمل، ويستخدمها في مشاريع تجارية أخرى، فهذا يُقال له: **المال المستفاد** أي: المستفاد من نماء المطعم، وحُكمه أنه ربح مال التجارة كنتاج الأنعام السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عند صاحب العمل ـ وهو المطعم ـ من أصله وهو مال المطعم،

فيُعتبر حولاً بحوله، وتضاف هذه الموال التي يأخذها لمشاريع تجارية أخرى إلى زكاة المطعم، قال العلامة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: لا نعلم فيه خلافاً ـ أي بين الفقهاء ـ؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة. [انظر: المجموع ٣٦٥/٥، والمغني لابن قدامة ٦٢٦/٢، وقد توسعت في حكم المال المستفاد بأنواعه وحالاته في: الخلاصة في فقه المعاملات، وللمزيد فلينظر فيه ص ٢٥٧]، والله تعالى أعلم .

[هل العامل بالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع الزكاة يستحق الزكاة]

سؤال (١٤) عندنا في اندونيسيا الحاكم يمنح الإذن الجمعية الخاصة أو المؤسسة لأخذ الزكاة وتوزيعها، فهل الموظفون في هذه الجمعية أو المؤسسة يعتبرون من العاملين؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الأصل أن الزكاة يأخذها الحاكم أو ولي أمر المسلمين، ويكلّف أناساً بتوزيعها وهم العاملون الذي تصرف لهم الزكاة بأجرة المثل، لكن إن تركت ذلك الأمر الدولة أو الحاكم فهل فيصح لمن يقوم بالتوزيع كجمعية أو مؤسسة أن تأخذ منها للعاملين أجرة المثل ولو كانوا أغنياء ؟ هذا يحتاج لبحث، وقد نص فقهاؤنا: أن المزكّي لو قام بتوزيعها أو وكّل في توزيع الزكاة أنهما لا يستحقان من زكاة العاملين ، جاء في شرح مختصر بافضل لابن حجر وحاشية الترمسي : (إذا استغنى عن الواحد ، بأن فرّق المالك بنفسه سقط سهم العامل) أي : أو وكيله ، ففي الأنوار: الوكيل لتفريق الزكاة ليس بعامل، فإن لم يتطوع فأجرته على المالك كأجرة الكَيّال) [٥/ ٤٤٢]، نعم إن كان الوكيل فقيراً أو مسكيناً كان من الأصناف المستحقة فيصح أن يعطى من الزكاة؛ لفقره أو مسكنته .

فهل نجعل عمل الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الخيرية كوكيل عن الغني في توزيع زكاته، ولهذا لا يستحقون شيئًا من الزكاة؟ أو نجعلهم كالعاملين؛ لكون مؤسساتهم أو جمعياتهم رُخِّص لها بالعمل في ذلك، وأذِن لها ولي الأمر بمثل هذا العمل من جمع الزكاة وتوزيعها وأعمال أخرى تقوم بها ؟ فهذا يحتاج لتحقيق ونظر .

مال شيخي **العلامة محمد بن عبدالله بن بصري السقاف ـ حفظه الله ورعاه ـ** للاحتمال الأول وأنهم كوكلاء لا غير فلا يستحقون أجرة العامل من الزكاة ، قال – حفظه الله ورعاه – : (أما إن كانت هذه الجمعيات تجمع الزكوات وتضعها مواضعها فليس في إعطائها – إن شاء الله – شيء ، فهي كالوكيل لا أكثر ولا أقل، والمسؤولية في الدرجة الأولى على المزكّي من حيث أنه يتحرّى صحة الوضع ومطابقة الموضع، سواء كان بمباشرته أو بغير مباشرته كبواسطة الجمعيات) [بحوث شرعية في المال والزكاة ص ٢٣٨]، والله أعلم.

[زكاة المال الذي يجمع لأجل الزواج]

سؤال (١٥) أنا بدأتُ في العمل منذ سنة تقريباً، أجمع جزءا من الراتب للزواج مع نهاية كل شهر، فكيف يتم احتساب الزكاة، وكيفية حساب الحول في هذا المبالغ ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

ما تجمعه لأجل الزواج من مال ، تجب فيه الزكاة ، بشرط أن يبلغ النصاب وهو ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤ ، فإذا بلغ قيمته النصاب ، يبدأ الحول ـ السنة ـ منذ بلوغ النصاب،

ثم يستمر بقاء الحول نهاية السنة بشرط عدم نقصانه، فحينئذ أخرج زكاة هذا المبلغ، تقسمه على أربعين والناتج هو الزكاة. وأعانكم الله على زواجكم، والله تعالى أعلم وأحكم .

[زكاة الودائع ، وهل يصح تقديم الزكاة]

سؤال (١٦) عندي استفسار عندما يكون عندي رأس مال مبلغ مثلا ١٠٠ مليون، وفي نهاية العام قمت بجرد أعمالي، فحصلت على أرباح حوالي ٦٠ مليون علما أن عندي بعص الودائع حق ناس، وبعض المبالغ لناس لآخرين أقوم بتنفيذ لهم بعض العمران وغيرها تقدّر بحوالي ٣٠٠ مليون ، وقد تم تحقيق الربح ٦٠ مليون من راس المال حقي، ومعه الودائع الخاصة بالناس .

السؤال الأول : هل يتم إخراج الزكاة على مبلغ الرأس مال مع الأرباح وهي ١٦٠ مليون ، أو يتم إخراج الزكاة على جميع المبلغ ٤٦٠ مليون .

السؤال الثاني : هل يجوز أن أخرج أيّ مبلغ خلال السنة في مساعدة مريض أو محتاج وغيره من النفقات ، وفي نهاية العام اعتبرها من الزكاة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

بالنسبة للسؤال الأول:

أولاً : النقود التي عندك كودائع للناس لا يصح شرعاً التصرّف فيها بإدخالها في تجارتك أو مشاريعك، وتكون ضامنا إن تلف المال مطلقا – قصرت أم لم تقصّر – إلّا إن أذنوا لك بذلك فلك ذلك شرعاً، ويكون حكمها حكم القرض الحسن؛ لكونه دون مقابل .

ثانيا : بالنسبة للزكاة فالحكم كالتالي:

ففي الحالتين معاً: حالة عدم الإذن في التصرّف في الودائع أو استثمارها دون إذن منهم ، وحالة الإذن فيكون قرضاً عليك ردّ مثله، فتجب عليك زكاة رأس المال كلّه مع الربح، وهو حسب السؤال ١٦٠ مليونا ، فتقسم المال على أربعين، فما نتج فهو الزكاة.

ثالثا: بالنسبة للودائع النقدية الأخرى التي عندك للآخرين، ونقود أيضا لآخرين لأجل تنفيذ أعمال كعمران هي أموال الآخرين ولا تجب عليك زكاتها، بل لا يجوز أن تُخرج زكاتها؛ لأنها عندك أمانة. ولها حالان:

١- (**الودائع النقدية**) فالزكاة عليهم فيها ، وليس عليك ، ويضيفونها ضمن أموالهم كأنها عندهم ويخرجون زكاتها، هذا في الودائع أو الأموال التي عندك لغيرك.

٢- (**أموال نقدية لتنفيذ مشاريع**)

وهذه الحالة لها حالان أيضا:

[الحالة الأولى]: أن تنفذ المشاريع بالنقود، وتُصبح مشاريع أو عمران

فهذه الأموال التي عملتَ بها مشاريع كعمران وبناء، وذهبت الاوراق النقدية فيها، وأصبحت مباني أو أعمال فليست فيها زكاة في ذاتها إلا إذا اشتريت بها عقارا أو مباني للتجارة والبيع والشراء فيها ، فهذه عليها زكاة عروض تجارة ، والذي يخرج زكاتها أصحابها وليس أنت، إلّا إذا وكّلوك بإخراج الزكاة فعليك بتقيمها وإخراج زكاتها .

[الحالة الثانية]: عدم القيام بتنفيذ المشاريع أو العمران ؛ لظرف ما

وفي هذه الحالة لا تزال الأوراق النقدية عندك أمانة ، وفي هذه الحالة لا يجب عليك أن تخرج زكاتها، بل على أصحابها إلا إذا وكّلوك بإخراجها كما تقدم .

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

نعم يجوز لك أن تخرج الزكاة قبل وجوبها عليك، وقبل حولان الحول ، للأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة المنصوص عليهم في الآية : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة : ٦٠]

فجمهور الفقهاء على جواز تقديم وتعجيل الزكاة لعام واحد قبل وجوبها، بل عند بعضهم يصح تقديمها عن عامين، والمعتمد في مذهبنا الشافعية الأول لعام واحد، ونهاية الحول– العام – تخصمها من الزكاة . ويصح صرفها للمرضى بل هم أولى ما دام أنهم من الفقراء أو المساكين، فإحياء النفوس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية. والله تعالى أعلم بالصواب.

[التصدّق من المال العام]

سؤال (١٧) ماحكم الصدقة على روح موظف متوفي ، وأراد مديره أن يكرمه من مال الإدارة، ويجعل له صدقة إما سقاية أو صدقة جارية الخ ، أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

التصدّق عن ميّت سواء كان قريباً أو صديقاً أو غريباً تصل وجائزة باتفاق مذاهب الإسلام ، للحديث الصحيح : ﴿**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عنه عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثَةٍ إلا من صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**

أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له)[أخرجه مسلم في صحيحه بَاب ما يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ من الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ حديث ١٦٣١]، والحديث جاء عاماً يشمل المتصدّق القريب والبعيد، ولا تكون الصدقة إلا من حُرِّ مال المتصدّق ، ولا يجوز شرعاً أن يتصدق من المال العام للدولة أو للمسلمين أو لأناس مخصوصين ملكاً لهم إلا بإذنهم كلهم ، ولا يخفى أن التصدق على موظف توفي لا يجوز من مال الدائرة التي يعمل فيها ولا من غيرها ؛ لحرمة التصرف من المال العام في غير صالح الدولة أو المرفق أو العمل.

نعم لأيّ موظف أن يتبرع من حُرِّ ماله أو يتشارك الموظفون من حُرِّ مالهم أن يعملوا له وقفا خيريا لروح صديقهم وينوبه عنه ، وهذا يُعد من الوفاء ، والله تعالى أعلم.

[تلف الزكاة في يد الوكيل]

سؤل (١٨) إذا أرسل لنا أحدهم زكاة ماله، ووكّلنا لتوزيعها وعند استلامها سُرقت منّا أو ضاعت، فهل يُجزئ المُرسِل دفعه للزكاة ويتحمّلها المرسل إليه، أم لا يتحمّلها كلاهما ؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

إذا حلّ وقت الزكاة وتمكّن من إخراج الزكاة كأن يكون عنده سيولة أو المال متوفّر، فإن قصّر في حفظها وسُرقت أو ضاعت بتفريط منه، فيضمن الزكاة ولا تسقطت عنه؛ لتقصيره، وإن لم يقصر فيها فسُرقت من حِرْزٍ أو احترقت دون تقصير فلا ضمان عليه، وتسقط عنه الزكاة، هذا التفصيل سواء المزّكي صاحب المال ، أو وكيله ، وهنا في السؤال إن كان الوكيل قصّر وفرّط، فيضمن الوكيل فقط دون صاحب المال، وإن لم يقصر الوكيل ولم يفرّط فسُرقت مثلا، فلا يضمن لا المزّكي صاحب المال ولا

الوكيل، نصّ على هذا فقهاؤنا الشافعية ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (قال أصحابنا : إذا تلِف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصّر في حفظها أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم، فأخّر من غير عذر ضمنها؛ لأنه مُتعد بذلك، وإن لم يفرط لم يضمن كالوكيل وناظر مال اليتيم، إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لا يضمن ، ثم نقل عن القفال قوله: والوكيل بتفرقة الزكاة ، لو أخر تفرقتها حتى تلف المال لم يضمن، قال: لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق بخلاف الإمام) [المجموع٦/ ١٦٠]

ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[هل يصح إسقاط الدين عن المدين من الزكاة دون تسليمه الزكاة]

سؤال (١٩) لقد استلف رجل مني مبلغاً من المال، والمبلغ كبير جدًا، لم يستطع سداده، هل يجوز أن أعطيه من الزكاة ، ثم يرد المبلغ الذي عليه لي أو اسقط دينه مباشرة دون تسليمه الزكاة؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

نعم يصح أن يعطى هذا الرجل الذي اقترض منك هذا المال إذا كان محتاجاً ممّن يندرج ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، لكن المعتمد في مذهبنا الشافعية وأكثر الفقهاء أنه لابد أن يسلّم الزكاة ـ بإقباضها ـ، ثم إن رغب هو بتسديد الدين الذي عليه فعل ذلك وأعاده للدائن، ولا يصح أن يخصم أو يسقط من دينه كله أو بعضه عن دينه دون تسليمه الزكاة له، نعم هناك قول في مذهبنا: أن ذلك الخصم أو الإسقاط يكفي ولو من دون تسليم الزكاة له، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (إذا كان لرجل على مُعْسرٍ دَيْن فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له : جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما : لا يجزئه وبه قطع الصَيْمَرَي ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ؛ لأن الزكاة في ذمته فلا

يبرأ إلا بإقباضها، **والثاني : يجزئه** ، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء ؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز ، فكذا إذا لم يقبضه ، كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا) [المجموع ٦/ ١٩٩]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[زكاة الأرض والعقار]

سؤال (٢٠) أضعُ أمامكم تفاصيل سؤال عن فتوى في الزكاة التي أرجو أن أحصل منكم بشأنها على ردٍّ؛ كي أقوم باستكمال إخراج الزكاة في وقتها، والسؤال هو :(أملكُ حالياً ثلاث قطع من الأرض، واحدة في صنعاء، واثنتان في الحديدة.

(**القطعة الأولى**) قطعة صنعاء اشتريتها عام ٢٠١١م بغرض البناء والسكن، لكني لستُ مقتنعاً تماماً بالمنطقة، وأفكّر أحياناً ببيعها وأحيانا بالبناء عليها، وما زلتُ محتفظا بها دون قرار واضح، ولم أُخرج زكاتها حتى اليوم، علماً أن ثمنها ارتفع، ولكن ليس بالقدر الكبير؛ بسبب انخفاض العُملة، ويكاد يكون ثمنها مُساوياً لثمنها يوم شرائها إذا ما قارنا المبلغ بسعر الدولار حينها .

فمثلا اشتريتها بثمانية مليون ريال تقريبا، واليوم قد تباع بستة عشر مليونا إلى عشرين مليونا، وهي القيمة نفسها للدولار حينها .

(القطعة الثانية) في الحديدة من جمعيّة سكنية، ومساحتها سبُع لبِن، واشتريتها بأربعمائة ألف ريال حينها عام ٢٠١١م، وقد ارتفع سعرها خلال الفترة اللاحقة إلى قرابة مليون ونصف إلى مليونين، ثم عاد السعر إلى حدود مليون ومائتي ألفاً عام ٢٠١٤م وربما أقل بسبب مشاكل في الجمعيّة والوضع السياسي.

(القطعة الثالثة) اشتريتُ القطعة الأخيرة في نوفمبر ٢٠١٤م من شركة سكنية أيضاً بمبلغ ثلاثة مليونا وسبعين ألفاً تقريباً، وقد ارتفع سعرها حاليا كما أفادت به الشركة إلى عشرة مليون تقريباً بسعر اليوم .

لا ننسى أن السعر كان متدرّج الارتفاع لكل القطع الثلاث، فكيف يمكنني أن أخرج قيمة الزكاة للقطع الثلاث بحيث تفيض ولا تنقص ؟ مع خالص الشكر والتقدير، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

أولاً : بالنسبة للأرض التي بصنعاء، لا تجب الزكاة فيها مطلقاً ؛ لأن من شرط وجوب الزكاة في عُروض التجارة نيّة التجارة عند الشراء والتملّك، فإن نوى الإنسان بعد ذلك لم تصر للتجارة؛ لأن الاقتناء الشخصي هو الأصل، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذلك في زكاة مال التجارة ، والنية المعتبرة هي ما كانت مُقارنة لدخوله في ملكه ؛ لأن التجارة عمل فيحتاج إلى النية مع العمل ، فلو ملك شخص الأرض للسكن الشخصي ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة فلا زكاة فيها عند جماهير الفقهاء [**خلافاً** لبعض الفقهاء كأبي ثور وابن عقيل وأبو بكر، وهو رواية عن أحمد بن حنبل حيث ذهبوا إلى أن القُنْية تصير للتجارة بمجرد النيّة، قال ابن قدامه الحنبلي: قال بعض أصحابنا هذا أصح الروايتين؛ لأن نية القُنية بمجردها كافية، فكذلك نية التجارة بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطا؛ ولأنه أحظ

للمساكين، فاعتبر كالتقويم انظر: المغني ٢/٣٣٩]، وكذلك لو ملك الأرض للتجارة فيها ثم نواها للسكن له أو بنائها أو نحو ذلك ممّا لا يُعدها للربح وللإتجار فيها فلا زكاة ، فعن سُمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم **كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**) [أخرجه أبو داود ك:الزكاة،باب: العروض إذا كانت للتجارة فهل فيها زكاة ح١٥٦٢،والحديث حسّنه ابن عبد البر وغيره . انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٢٧٠]، وما اشتراه الإنسان لقصد خاص به على سبيل الاقتناء لم يُعد للبيع والتجارة، فلا نُوجب الزكاة فيه، فشراءكم الأرض لم يكن لقصد التجارة فيها أو بيعها بقصد الربح ابتداءً، وإنما للسكن أو بنائها، وترددك تارة ببيعها وتارة أخرى ببنائها، لا يجعلها من الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلا زكاة عليك فيها، وهذا رأي جماهير فقهاء الإسلام.

ثانياً : أما بالنسبة للأرضيتين اللتين اشتريتَهما في الحديدة ، فإن قصدتَ من يوم شرائهما التجارة؛ لأجل بيعهما للربح ففيهما زكاة في الشريعة الغراء ، وأما إن لم تقصد التجارة بهما ولا الربح ببيعهما فلا زكاة فيهما كما بينت ذلك سابقاً .

وفي حالة قصدك بهما التجارة والربح ففيهما الزكاة، وبيان زكاتهما فيما يأتي :

١)) **القطعة الثانية** التي اشتريتها في الحديدة مساحتها سبُع لبن، واشتريتها بأربعمائة ألف ريال حينها عام ٢٠١١م، وقد ارتفع سعرها خلال الفترة اللاحقة إلى قرابة مليون ونصف إلى مليونين، فهنا بعد شرائك الأرض يبدأ حولها من عام ٢٠١١م وإن لم تبلغ النصاب . لأنه لا يشترط عند جمهور الفقهاء بلوغ نصاب عروض التجارة أول الحول . والنِصاب ما يعادل من النقد قيمة ٨٥ جراما من الذهب الخالص(عيار ٢٤)؛ لأن الأربعمائة الألف لا تعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وقتئذٍ ، لكن العبرة في نهاية الحوال .

السنة الهجرية ـ ثم بعد ذلك كما ذكرتم زاد سعرها إلى حدود المليون والنصف إلى مليونين تقريباً، فهنا عليك الزكاة نهاية عام٢٠١١م بعد الشراء، والاحتياط في حقك أن الزيادة بلغت النِصاب، قيمة (٨٥جراما من الذهب) فتُزكي قيمة الأرض للثلاث السنوات (٢٠١١ـ ٢٠١٢ـ ٢٠١٣م)، فتُخرج زكاة اثنين مليون ريال يمني تقريباً؛ لأن هذا القدر هو المتيقّن، وفي العبادات ـ والزكاة عبادة ـ يُعمل باليقين أو بغلبة الظن، وهو الأصل ؛ احتياطاً ، فتُخرج عن كل سنة (٥٠,٠٠٠) خمسون ألفاً ريالا يمنياً، ومجموع الثلاث السنوات (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألفاً ريالا يمنياً لا غير.

ثم تضيف قيمة الأرض الثانية حق الحديدة (القطعة الثانية) والتي بلغ عام ٢٠١٤م إلى مليون ومائتي ألفاً ريالاً يمنياً، إلى قيمة (الأرض الثالثة) الأخيرة التي اشتريتها من نفس العام نوفمبر٢٠١٤م، وقد اشتريتها في نفس العام بمبلغ ثلاثة مليون وسبعين ألفاً ريالاً يمنياً تقريباً، فتجمع قيمة الأرضيتين (الثانية والثالثة) بسعر البيع نهاية عام ٢٠١٤م ١,٢٠٠,٠٠٠+ ٣,٠٧٠,٠٠٠ تقريباً = ٤,٢٧٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = (١٠٦,٧٥٠)مائة وستة ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالا يمنياً تقريباً ، وهذا زكاة عام ٢٠١٤م للأرضيتين بالحديدة .

ثم ذكرتم في السؤال: أن الأرضية الثانية بالحديدة عاد السعر إلى حدود مليون ومائتي ألف عام ٢٠١٤م، وربما أقل بسبب مشاكل في الجمعية والوضع السياسي. فإن كان سعرها قد ثبت حتى الآن فتضيفه لقيمة الأرضية الثالثة بالحديدة مع ملاحظة الزيادة حتى بلغت عشرة مليوناً تقريباً ، وأما إن زاد بعد هذا العام (بالنسبة للأرضية الثانية) فتقدّر الزيادة بما يغلب على ظنك أنك أخرجت الواجب باليقين، ثم تضيف قيمتها إلى قيمة الأرضية الثالثة، وتقسم المبلغ كاملا على أربعين، فما نتج فهو زكاة عام واحد، وتفعل ذلك في عام ٢٠١٥ و٢٠١٦و٢٠١٧و٢٠١٨م .

فمثلاً على احتمال أن الأرض الثانية بالحديدة ثبت سعرها بـ(١,٢٠٠,٠٠٠) نظراً لمشاكل الجمعية، حتى الآن فنحسب هذا المبلغ للأعوام الأربعة الأخيرة (٢٠١٥ و٢٠١٦و٢٠١٧و٢٠١٨م) باعتبار أن قيمتها ثابتة، فنضيفه لقيمة سعر الأرضية الثالثة خلال الأربع السنوات، وعلى سبيل الاحتياط نقدر زيادة سعر الأرضية الثالثة بالحديدة كل عام مليون ونصف على الاحتياط، فنقول زكاة الأعوام الأربعة سيكون هكذا :

عام ٢٠١٥م ١,٢٠٠,٠٠٠+ ٣,٠٧٠,٠٠٠ +١,٥٠٠,٠٠٠=٥,٧٧٠,٠٠٠ ÷ ٤٠= ١٤٤,٢٥٠

عام٢٠١٦م ٥,٧٧٠,٠٠٠ +١,٥٠٠,٠٠٠=٧,٢٧٠,٠٠٠÷٤٠=١٨١,٧٥٠

عام٢٠١٧م ٧,٢٧٠,٠٠٠+١,٥٠٠,٠٠٠=٨,٧٧٠,٠٠٠÷٤٠=٢١٩,٢٥٠

عام٢٠١٨م٨,٧٧٠,٠٠٠+١,٥٠٠,٠٠٠=١٠,٢٧٠,٠٠٠÷٤٠=٢٥٦,٧٥٠

مجموع زكاة الأرضيتين لكل العوام حتى هذا العام ٢٠١٨م حسب التفصيل السابق كما يأتي :

١) زكاة الأرض الثانية بالحديدة للثلاث السنوات٢٠١١،٢٠١٢،٢٠١٣م هو: (١٥٠,٠٠٠) .

٢) زكاة عام ٢٠١٤م للأرضيتين بالحديدة هو:(١٠٦,٧٥٠)

٣) زكاة عام ٢٠١٥م للأرضيتين بالحديدة هو: (١٤٤,٢٥٠)

٤) زكاة عام ٢٠١٦م للأرضيتين بالحديدة هو: (١٨١,٧٥٠)

٥) زكاة عام ٢٠١٧م للأرضيتين بالحديدة هو: (٢١٩,٢٥٠)

٦) زكاة عام ٢٠١٨م للأرضيتين بالحديدة هو: (٢٥٦,٧٥٠)

المجموع هو (١,٠٥٨,٧٥٠) مليون وثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً يمنياً تقريباً مع الاحتياط . ـ والله تعالى أعلم . .

ثم بعد ذلك إذا أردتَ معرفة زكاة الأرضيتين ولم تبعهما بعدُ، فقيّمهما بسعر البيع نهاية العام، ثم اقسم الناتج على أربعين، فما نتج هو الزكاة ، أو بطريقة أخرى: تضرب قيمتهما في ٢,٥ مقسوماً على مائة ١٠٠، فما نتج هو الزكاة .

وللفائدة هذه خلاصة لحكم الزكاة في العقارات بالتفصيل، منقولة من كتابي الخلاصة في فقه الزكاة: [**العقارات على ثلاث حالات]** :

[الحالة الأولى] العقارات من أراضي ومباني وبيوت التي تُعدُّ للاستخدام الشخصي، فهذه لا تجب الزكاة فيها؛ لأنها من المقتنيات التي يقتنيها الإنسان فيسكنها وذلك للمنفعة الشخصية فلم يعُد للبيع.

[الحالة الثانية] العقارات التي تباع وتشترى كالأراضي والمباني، فهذه حكمها حكم عروض التجارة، فتجب في أعيانها الزكاة وتقوّم نهاية الحول، وتخرج زكاتها إذا بلغت النصاب بواقع ربع العشر.

[الحالة الثالثة] العقارات والمساكن والمحلات التجارية والأراضي التي أعدت للإيجار وليست للبيع، فهذه لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب الزكاة في الصافي من إيجارها بعد المصروفات إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فيخرج منه ربع العشر، وهذا هو رأي الأكثر وفيه خلاف، وبما تقدّم قرر مجمع الفقه الإسلامي. والله تعالى أعلم بالصواب .

[زكاة أحد الشركاء دون علم بقية الشركاء من مال الشركة]

سؤال (٢١) سؤال اشترك إخوة في تجارة شراكة بينهم وكل واحد له نسبة من الشركة بقدر حصته، وكان بينهم من التفاهم والوِفاق، ويأخذ كل واحد منهم من الشركة من الربح، ويُقيّد بسحبه من حصته المتفق عليها بينهم، ثم بعد فترة تم إنهاء الشراكة، وتم بيعها لواحد منهم ، وتم إعطاء كل واحد منهم نصيبه من الشركة ، ثم بعد مرور سنة تقريباً من إنهاء عقد الشراكة ، ادّعى أحد الشركاء أنه كان يخرج من ماله الخاص الزكاة عن أموال الشركة خلال ثلاث سنوات، ويدفعها للفقراء والمحتاجين من الذين يستحقون الزكاة، فطالبهم بأن يعطوه هذا المبلغ وهو : نحو ستة مليون ريالا يمني ، فهل يستحق الشريك المذكور هذا المبلغ الذي يخرجه عن الزكاة ؟ علماً أن الشركة تقوم بإخراج الزكاة عن مال الشركة كله ، وقال بقية الإخوة: أن شريكهم المذكور لم يُعط الإذن بإخراج الزكاة !

الجواب / الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

أولاً: عقد الشراكة من عُقود الأمانة، ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (**إن الله يقول: أنا ثالثُ الشريكَين، ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ من بينهما**) [أخرجه أبوداود في سننه ح ٣٣٨٣، وجوّد إسناده الحافظ ابن الملقّن. انظر: البدر المنير٦/٧٢١]

والأصل أن الشريك غير مُتهم بل مُصدّق في قوله؛ لأنه شريك ومأذون له في التصرّف في الشركة كما هو واضح من السؤال ، وعلى هذا فيلزم شركاؤه إعطائه المبلغ الذي صرفه للزكاة عن أموال الشركة من ماله الخاص، ويعطيه كل واحد من الشركاء بحسب نصيبه من الشركة ، علماً أنه كان عليه أن يخبر

شركائه بأنه سيخرج الزكاة عن الشركة من ماله الخاص للعلم والاحتياط ، وهو مُصدّق في قوله وفي صرف المال عن الزكاة للمُستحقين، ويُوكَلُ ذلك إلى دينه وأمانته ، وقد نصّ العلماء على ما تقدم تقريره، ومنهم العلامة عبد الرحمن المشهور في كتابه بغية المسترشدين[٢٣٨]، فقال: (وأما تصرّفهم ـ أي: الشركاء ـ قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والإجارة والعمارة وإخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والإنفاق والتزوّج والتسري والعتق والضيافة، فإن كان بإذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه، وراعى المتصرف ما يلزمه كالوكيل نفذ ، وإن فسدت الشركة، وإن لم يكن كذلك فلا، وإن صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة **وإخراج الزكاة**، أو ثواب مجرد كالصدقة والعتق والضيافة؛ لأن الإذن فيهما وكالة . . . . **نعم إخراج الشريك زكاة الكل جائز، وإن لم يأذن شريكه بلا ضمان**) .

ثانياً : قول الشركاء: بأن شريكهم المذكور لم يُعط الإذن مردود بما ذكره العلماء، كما تقدّم النقل عن البُغية وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر، وقضيتُه بل صريحه أن نية أحدهما تُغني عن نية الآخر، ولا ينافيه قول الرافعي: كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه أحد إلا بإذن؛ لأن محلّه في غير الخليطين؛ لإذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالإخراج من المشترك مردود: بأنه مخالف لظاهر كلامهم والخبر؛ لأن الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد، وقضية قولهم: **لإذن الشرع فيه أنه يرجع على شريكه**)[تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي٣/ ٣٧٠]، فإخراج الشريك الزكاة عن مال الشركة صحيح سواء أخرج الزكاة من مال الشركة أومن ماله الخاص كما نصّ عليه البكري في حاشيته فتح المعين فقال: (قوله: إخراج الخ) أي:

سواء كان من نفس المال المخرج أو من غيره. . . .وإنما جاز ذلك لإذن الشارع فيه، أي: ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال الواحد، فيرجع حينئذ المخرج على شريكه ببدل ما أخرجه عنه)[إعانة الطالبين ٢٠٨/٢]

ثالثاً : ما يقوم به الشركاء في إدارة الشركة بإخراج الزكاة عن مال الشركة كل عام، والحال ما ذكر في السؤال أن شريكهم يخرج عن زكاة الشركة، فإن قصد الشريك إخراج الزكاة عن الشركة مُعجلة ـ مُقدّمة ـ قبل حولان الحول، فتصح زكاته ، سواء فيما دفعه كل الزكاة أو بعضها ، وأما زكاة الشركة بعد تعجيل شريكهم، فتكون تطوعاً في كله إن أخرج الشريك الزكاة كلها ، أو تطوّعا في بعضها إن أخرج الشريك بعض الزكاة، قال العلامة باعشن ـ رحمه الله ـ : (ولو أخرج أكثر مما عليه بنيّة الفرض والنفل بلا تعيين لم يجزئه، أو بنية الفرض فقط صحَّ، ووقع الزائد تطوّعاً)[بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم ٥٦] علماً أن إخراج الشريك الزكاة هي كزكاة الكل كما تقدم عن العلامة المشهور وغيره ، فإنّ مال الشركة يُعدّ مالاً واحداً ، وعلى هذا يستمر الحال منذ تعجيل شريكهم الزكاة عن كل سنة ، فإن دفع الشريك الزكاة معجلة بعضاً منها وبقي شيء من الزكاة فيكمّل من زكاة الشركة التي تقوم بإخراجها ، ويكون ما تبقّى تطوعاً ـ صدقة ـ ، والدليل على ما قرّره الشيخ باعشن هو: أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وبما في ظن المكلّف، وفي العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، كما هو مقرر في كتب الفقه [انظر: إعانة الطالبين لشطا ١٢/٣] وعلى هذا فإن العبرة بإخراج الشريك الزكاة وبما في ظنّه، فهو السابق بالإخراج عن الشركة، ويكون إخراجهم للزكاة كلّها أو ما تبقى ممّا لم يخرجه شريكهم صدقة لا زكاة، فعلى هذا فإن آخر سنةٍ قبل الانتهاء من الشركة لا زكاة عليها إن عجّل الشريك الزكاة كلها أو بعضها ، فإخراج الشركة

بعد تعجيل الشريك كلها أو بعضها يُعدُّ صدقة لا زكاة، فللشريك المعجِّل للزكاة الرجوع على الشركة فيما عجّله من الزكاة عن السنتين أو الثلاث السنوات الأخيرة، بحسب ما عجّله من الزكاة عن كل سنة من السنوات التي يعجل فيها الزكاة، سواء كان يدفع الزكاة معجلة كاملة عن كل سنة أو يعجل من الزكاة بعضها وهو مصدّق في قوله، وعلى الشركة إعطاؤه ما أخرجه فإن تصالحوا على ما أخرجه فهو أولى؛ فإن الصلح خير ، هذا إن أخرج الشريك الزكاة عن الشركة بنية الزكاة ، وأما إن أخرج المال من غير نيّة الزكاة عن الشركة وإنما على أمل أن يعطى عوضاً عنها من زكاة الشركة، فهذا حكمه واضح، وهو أنه لا شيء له مطلقاً، وليس له الرجوع على الشركة، وإنما هو مال تصدّق به من عنده . والله أعلم بالصواب .

[التوكيل في الزكاة ، وتوكيل الوكيل لغيره]

سؤال (٢٢) أنا أحد أعضاء لجنة الزكاة في كلية ندرس فيها باليمن، ونسكن بالسكن الجامعي ، ونحن من دولة إندونيسيا ، وفي السكن عملنا لجنة الزكاة خدمة للطلبة ، واشترينا الأرز والبُر من البقالة، ثم نبيعه لهم ثم بعد أن يشتري الطلاب الأرز أو البُر ، وكّلونا في إخراج زكاتهم مع نياتها ، فقبلنا التوكيل باسم اللجنة، كأننا نقوم مقام اللجنة في قبول التوكيل، لكن خطر ببالنا السؤال الأول: هل يجوز توكيل الطلاب للجنة؟

والسؤال الثاني : عند التوزيع سنوكّل نحن من أعضاء اللجنة باسم اللجنة إلى فلان من خارج الكلية، فهل هذا صحيح ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

ماشاء الله تبارك الله، عمل رائع وطيّب، في أيام مباركة ، بارك الله فيكم جميعاً .

والجواب عن السؤال الأول: نعم يصح أن يوكلوكم فيما ذكرتم ، بشرط أن تكون اللجنة محدّدة الأسماء، ومعروفون لدى الطلاب الذين سيوكلون اللجنة المحددة الاسماء .

والجواب عن السؤال الثاني: لا مانع من توكيلكم لشخص آخر من خارج الكلية ثقة؛ ليقوم بتوزيع زكاة فطرتكم ، جاء في التحفة لابن حجر الهيتمي – رحمه الله – : (وإن لم يتأت ما وكّل فيه منه، لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل عن موكّله؛ لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة، ومن ثم لو جهل الموكّل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع التوكيل)[انظر للتوسّع: إعانة الطالبين مع قرة العين للبكري شطا ٣/ ٩٢] ، وأنتم يُعلم من حالكم عدم معرفتكم بالفقراء والمساكين من أهل هذه البلد ، فلهذا لا مانع إن توكّلوا غيركم من أهل هذا البلد ؛ لدفع الزكاة للمستحقين عن موكليكم ، والله أعلم بالصواب .

باب الصوم

[فدية الصوم هل يصح إعطائها لمسكين واحد]

سؤال (٢٣) الوالد في الشيخوخة ونحن الآن ننزل عن كل يوم مدا ، عن كل يوم من رمضان طعام مسكين ، لكن هل من الممكن جمعها حق عشرة أيام وإعطائها مسكين واحد ؟

والجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد :

ربنا يعطي والدكم الصحة والعافية في طاعة الله تعالى، والجواب عن السؤال :

نعم يصح صرف الفدية لشخص واحد مسكين أو فقير ولو أمداد الشهر كلّه ، قال الإمام النووي – رحمه الله – في المنهاج : (ولَهُ صرف أمدادٍ إلى شخص واحد) ، قال الخطيب الشربيني . رحمه الله .: لأن كل يوم عبادة مستقلة ، فالأمداد بمنزلة الكفرات، بخلاف المد الواحد؛ فإنه لا يجوز صرفه لشخصين. [المنهاج مع المغني ١/ ٤٤٢]. والله تعالى أعلم.

[نزول المني هل يفطر الصوم؟]

سؤال (٢٤) رجل زوجته في خارج البلد، وكلّما اتصل بها عبر الهاتف ينزل المني، فهل يفطر صومه أم لا؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

الأقرب أنه إن كان عادته أنه ينزل أو كرّر ذلك فيفطر كالفكر بل أبلغ منه، ونصّوا على ذلك في النظر والفكر كما في البجيرمي على الخطيب وهو المعتمد، ولم ينص عليها صراحة ، ولكن هذا حسب فهمي [انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب ٧٥/٢ ، إعانة الطالبين ٢٢٧/٢، وكتابي إتحاف الأنام بأحكام الصيام ٣٤]، والله تعالى أعلم بالصواب .

[المرض الذي لا يرجى برؤه يرجع لأهل الخبرة في الصوم]

سؤال (٢٥) معنا سؤال في الصيام وهو : ابني عمره ما يقارب ١٦ سنة يعاني من ألم في المفاصل، وأغلب الحالات التي يأتيه فيه هذا الألم عندما يكون صائماً أو بعد الصيام مباشرة، وعندما يأتيه هذا الألم يمسك جميع مفاصل جسمه: اليدين والرجلين والرقبة، ولا يستطيع الحركة أبداً لمدة ثلاث أيام تقريباً، بعد ذلك

يقوم بخير. والحمد لله على كل حال . وهذه السنة عزم أن يصوم أول يوم من رمضان ولكن أرغمناه على الإفطار خوفاً عليه من هذه الحالة، فصام حتى الظهر ثم أفطر ولكنه في اليوم الثاني أصبحت الحالة فيه، وعندما جاءه دكتور الأعشاب قال: هذه الحالة بسبب تأخر شرب الماء أمس. السؤال : العام الماضي صام ١٥ يوم فقط وعندما جاءه هذا المرض لم يكمل صيام باقي الشهر، وبالتجربة وعلى حسب كلام أحد الذين يعالجون بالأعشاب قال لنا: أن سبب الألم هو تأخر شرب الماء؛ لأنه عنده مشكلة في العصب الرخوي، ولابد أن يشرب الماء خاصة الصباح أول ما يقوم من النوم، الآن ماحكم الشرع في إفطار ابني ١٥ يوم من العام الماضي؟ وإفطار رمضان هذه السنة؟ وهل علينا إخراج كفارة أم عليه القضاء عندما يشفيه الله من هذه الحالة؟ أم ماذا نفعل ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

أسأل الله تعالى أن يشفي ابنكم ويلطف به ، وعليك بالدعاء له ، فدعاء الوالدين يعرف طريقه للسماء، وعليك بالطب النبوي من صدقة وأدعية، وماء زمزم وغير ذلك .

بالنسبة للحكم الشرعي فكما يأتي:

أولاً: ينظر لرأي أهل الطب هل هذا المرض مُزمِن يعني لا يرجى برؤه – نسأل الله اللطف – فإن كان كذلك ويعتمد قول طبيب مسلم، فإن الصوم لا يجب في حقه بل عليه أن يخرج عن كل يوم مداً من تمرٍ أو أرز أو بُرٍّ ، وعليكم حينئذ إخراج حق ١٥ يوم من العام الماضي؛ لكون مرضه استمر ولا يرجى برؤه،

وكذا تخرجون المد لهذا العام أيضا لكل يوم مدا . وحتى لو قال الأطباء ذلك أنه لا يرجى برؤه ثم شفاه الله وقد أخرجتم الفدية، وهي المد عن كل يوم، فلا قضاء بل تكفي الفدية عما تقدم.

ثانياً : أما إذا قال الأطباء: إن هذا المرض يُرجى بُرؤه فلا فدية لا على ١٥ اليوم من العام الماضي إن استمر المرض ولم يستطع خلال العام الماضي من الصيام، وكذا لا فدية لهذا العام، بل عليه القضاء بعد أن يشفيه الله تعالى ولو بعد عام، ويبقى في ذمته . والله أعلم، وإن أحببت المزيد لمعرفة الحكم فيما تقدّم، فيرجى مراجعة كتابي إتحاف الانام بأحكام الصيام، ففيه بيان لما ذكرتُ وتفصيل.

باب الحج

[هل يجب على المرأة الحج إذا كان لديها ذهب وهي تلبسه]

سؤال (٢٦) هل يجب على المرأة الحج إذا كان لديها ذهب وهي تلبسه ؟ بحيث يجب عليها بيعه والحج بقيمته ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

بما أنّ ذهب المرأة وإن كان يُعدّ زينة لها، فإنه من الجانب الآخر يُعدّ مالاً لها، والعلة في عدم وجوب الزكاة في الحلي هي: الاستعمال المباح، وعلةُ وجوب الزكاة في الأموال هي النماء أو ما يُعد للنماء وهي غير موجودة في الحلي؛ لأنّ الحلي مُعد لاستعمال مباح فخرج عن العلة المذكورة، وهذا مذهب جمهور العلماء في مسألة زكاة الحلي، فلم تجب الزكاة فيه لاحتياج المرأة إليه، وفي التزّين خصوصاً، فلا تبيعه إلا للحاجة الماسّة، فلهذا لم يوجب فقهاؤنا الشافعية الحج على المرأة لوجود الحلي وإن بلغ قيمته ما يُبلّغها

الحج، إلّا إذا أصبح غير زينة لها عادة بحيث بلغ حدَّ السّرف؛ فإنه يلزمها الحج إن كانت قيمته يبلغها الحج.

جاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور ـ رحمه الله ـ أنه: (يلزم الشخص صرف مال تجارته وبيع عقاره في الحج؛ إذ يصير بذينك مُستطيعاً، بخلاف كتب الفقيه وخيل الجندي وثياب التجمل وآلة المحترف، **وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزّين به عاده،** فلا يعد صاحبها مستطيعاً ولا يلزمه بيعها في الفطرة ابتداءً كالكفارة وثمن ما ذكر كهي، نعم. يختلف الحكم في النفيس والمكرر فإذا كان يمكنه الإبدال بلائق، وإخراج التفاوت لزمه ذلك في الحج والفطرة لا الكفارة، **ومتى صارت المرأة عجوزاً لا تحتاج للحلي ووجدت شروط الاستطاعة ببيعه لزمها بيعه والإحجاج بنفسها أو الإستنابة على ما فُصّل. . .**)[بغية المسترشدين ١١٦]، ومما تقدم يعلم الجواب، وقد توسعتُ في هذه المسألة ونحوها في رسالة (الخُلاصة في فِقْهِ الحجِّ والعُمْرِة) ص٢٢. والله تعالى أعلم بالصواب .

باب البيع

[البيع بشرط]

سؤال (٢٧) باع أبي قطعة أرض لخالي ، وتمت البيعة برضى الطرفين، واستلم أبي كامل الثمن من خالي، ولم يعمل له وكالة ولا تنازل في الأرض إلّا أنه تم وضع شرط في المبايعة بأن عمل الوكالة والتنازل متى ما شاء المشتري، ومضت السنون، وعاد خالي من السعودية، وعرَض الأرض للبيع ، وعرضها علينا ـ أولاد أخته ـ إذا عندنا الرغبة في الشراء فنحن أولى من غيرنا ، وبسعر مقبول، للطرفين، وطلب عشرين ألف ريال سعودياً ، فوّفرتُ المبْلغ لأبي واشترى الأرض من خالي وباعها أبي لي ، وعمِل لي الوكالة والتنازل ،

فالسؤال : هل صحت البيعة من أبي لي؟ وهل لإخوتي حق في الأرض؟ فهم يدّعون أن سعر الأرض الذي باع خالي به الأرض قليل في حقها، وهي تستحق أكثر، وأن خالي وضع هذا السعر لأجل ننتفع بها جميعنا، وأيضاً اشترط إخوتي عليّ: أن لا أبيع الأرض، وفي حالة أن أبيعها أن آخذ فقط ما دفعته من قيمة الأرض، والباقي يُقسّم بين إخوتي جميعاً، فهل يصح اشتراطهم هذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً ، فأنا أُريد أبريء ذمتي أمام الله تعالى ، ولا أريد أخذُ شيءٍ ليس لي فيه حق.

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أمّا بعد :

البيعة الأولى لخالكم صحيحة شرعاً، وذلك بتوفّر شروط صحة البيع، ثم بعد عرض خالكم بيع الأرض نفسها لوالدكم أولكم بعشرين ألف ريال سعودياً؛ لكونكم أولى من الآخرين، وبغض النظر عن السعر الذي وضعه لكم، ولم يرغب والدكم ولا إخوتك بشرائها، ثم قيامك أيها السائل برغبتك بشرائها باسمك ثم وكّلت والدك ولو شفويّاً أن يشتري لك الأرض وسلّمتَ له المبلغ المطلوب لقيمتها من قِبَل خالك البائع ، ثم اشترى والدك تلك الأرض المعروفة لديكم باسمكم بحسب ما وكلّته بشرائها شفوياً أو اشتراها من خالكم باسمه، ثم عمِل لك مبايعة ووكالة وتنازلاً شرعياً صحيحاً، فهذه المبايعة صحيحة شرعاً، وتملكها مِلكاً شرعيّاً مؤبداً، فليس لأحدٍ حتى والدك الرجوع فيه أو إبطاله، وليس لأخوتك شيءٌ في الأرض البتة، فقد ملكتَها بمالِك وبرضاك، وما يملكه الإنسان ولو من أبيه بعقد صحيح فهو ملك صحيح شرعاً، وحتى لو كان ثمن الأرض أقل من ذلك؛ لأنه تصرّفٌ ممّن يملك الحق. بل أجاز علماؤنا الشافعية وغيرهم تبرّع الأب لأحد أبنائه بمالٍ حال حياته ولم يقصد بذلك حِرمان الورثة، جاء في كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين للعلامة عبد الرحمن المشهور- رحمه الله -

: (لا تجب التسوية في عطيّة الأولاد، سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفاً أو تبرّعاً آخر، نعم يُسن العدل كما يسن في عطية الأصول، بل يكره التفضيل، وقال جمع: يحرم سواء الذكر وغيره ولو في الأحفاد مع وجود الأولاد إلّا لتفاوت حاجةٍ أو فضلٍ فلا كراهة)[ص٢٩٠]، فكيف إذا ملّك الأب أرضاً ببيع وبمقابل، فهو بيع صحيحٌ، ونافذٌ بإجماع العلماء، وليس لأخوتك حقٌ في الأرض التي اشتريتها، وليس لهم أن يشترطوا أيّ شرطٍ عليك من عدم بيعها أو أن تقسّم ما زاد على سعرها في حالة البيع عليهم ، فهذا شرط باطل شرعاً وليس في محلِه، وأما قول إخوتك بأن سعر الأرض الذي باع به خالكم قليل بالنسبة للإرض؛ لأنه قصد أن تنتفعون بالأرض كلكم غير مقبولٍ؛ لأن خالكم لم يبع لكم كلكم بل باعها لأبيكم الذي وكّله صاحب السؤال بأن يشتريها باسمه وليس للجميع من إخوتك وأنت . ونصيحتي للجميع أن لا تجعلوا الدُنيا تُفرّق بينكم كما فرّقت بين من سبقكم، وفي قصة ابني آدم ـ عليه السلام ـ هابيل وقابيل عبرةٌ وتذكرةٌ، ووالدكم قصد الخير، وهو حسب السؤال لا يملك قيمة الأرض فاشتراها لابنه بماله وتنازل له ووكله. ولْيعلَم الإخوة أنه لا شيء لهم شرعاً ، وليس لهم أن يشترطوا على أخيهم شيئاً، وأذكّرهم بالحديث الشريف: (**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا أَعْطَاكَ خَيْراً منه**) [رواه أحمد في مسنده ٣٤/٣٤٢، حديث ٢٠٧٣٩، والنسائي في سننه الكبرى١٠/٣٩١، والبيهقي في شعب الإيمان٧/٤٩٨، والحديث صحيحه جماعة كالبوصيري والهيثمي والسخاوي.انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة٧/٢٥٢، ومجمع الزوائد١٠/٢٩٦ والمقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٧]. والله ولي التوفيق.

[ما حكم التعامل بعملة البِتْكوين شراءً وبيعاً ؟]

سؤال (٢٨) ما حكم التعامل بعُملة البتكوين شراءً وبيعاً ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

عملة البتكوين وغيرها من العملات الإلكترونية تُعدُّ من النوازل الفقهية المُهمّة التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، ويترتّب عليها عدّة مسائل كجريان الربا فيها ووجوب الزكاة، وحكم بيعها وشراءها، وغير ذلك ، ويجب على علماء الإسلام أن يجتمعوا؛ ليخرجوا فيها بحكم مستوعب ورصين ، وقبل ذلك معرفة حقيقتها وصورها الواقعية والمتوقعة ، فالحكم عن الشيء فرع من تصوّره ، وننتظر بشغف رأي المجامع الفقهية المعاصرة مع علماء الاقتصاد ، وإن وجدت فتاوى بعض الهيئات الشرعية في بعض الدول إلّا أنها تحتاج لتحرير أكثر، وعقد مؤتمرات أوسع ، ولعلّ حقيقتها تكمن بأن عملة البتكوين" Bitcoin" هي :من العملات الافتراضية "Virtual Currency" التي طُرِحت للتداول في الأسواق الماليَة في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا .

والنفس تطمئن حالياً إلى تحريم التعامل بعملة البتكوين شراء وبيعاً لعدّة أدلة ، ولعلّ من أهمها ما يأتي :

١ـ التعامل بعملة البتكوين مبنيٌ على المخاطرة والاحتمالية بشكل كبير؛ بسبب الارتفاع و الانخفاض في قيمتها بشكل كبير جداً بين فترة وأخرى، بل بين عشيّة وضحاها ، وذلك يتضمن الغرر، وهو محرم، والغرر هو: ما انطوت عنّا عاقبته، أو ما تردّد بين شيئين أغلبهما أخْوفهما ، فعن أبي هريرة رضي الله

عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ) [أخرجه مسلم في صحيحه]

٢. جهالة قيمتها ومعيارها واضطراب سعر صرفها، وجهالة مصدرها والقائمين عليها، وهذا يُؤدي إلى التغرير في حقيقتها بين المتعاملين بها، فالجهالة مُحيطة بها من كل الاتجاهات، فهي مثل: النقود المغشوشة، ولا تعرف مصداقيتها ولا اعتبارها ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا([أخرجه مسلم في صحيحه]، وقال الإمام ابن العربي المالكي . رحمه الله . : الفساد يرجع إلى البيع من ثلاثة أشياء : إما من الربا، وإما من الغرر والجهالة، وإما من أكل المال بالباطل . [انظر: القبس في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي١ /٧]

٣. إن التعامل بعملة البتكوين من غير إذن من الدولة أو الحاكم أو الجهة المختصة، . وفي وقتنا الحاضر البنك المركزي . المخوّل بالسياسة النقدية في الدولة المعاصرة يُعدّ ممنوع شرعاً ، ونص العلماء أن إصدار العملات والنقود هو من اختصاص ولي أمر المسلمين ، وأن صك النقود خاص به ، وفعلها دون علمه أو إذنه يُعدّ إفتئات عليه، بل فيه من الضرر على المجتمع الإسلامي ما لا يخفى .

ولقد صدرت فتاوى بخصوص حكم التعامل بالبتكوين، من أشهرها أربع فتاوى كلها تقول بالتحريم :

الأولى فتوى رئاسة الشؤون الدينية في تركيا .

والثانية فتوى دار الإفتاء الفلسطينية بتاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧ م.

والثالثة فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٧ م.

والرابعة فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠١٨ م، وهذه الفتاوى موجودة في صفحاتهم ومواقعهم الإلكترونية المعتمدة .

كما أن منتدى الاقتصاد الإسلامي ذكر قولين في البتكوين: الجواز والتحريم [بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي ص ٢٣].

نعم إن وُضعت ضوابط شرعية موافقة لمبادئ ديننا، بحيث ينتفي عن هذه العملة الغرر والجهالة، وأخذها بالباطل، فلا يبعُد من تجوزيها وصحة التعامل بها شراء وبيعاً، وبشرط أن تقوم الدولة بإصدارها والإشراف عليها من خلال الأنظمة المالية المركزية، وتجعل لها ضمانات من سرقتها واختلاسها وغير ذلك من الضوابط . والله تعالى أعلم.

وللفائدة والتوسّع في الموضوع سأنقل فتوى دار الإفتاء المصرية بتمامها وهي :

[الرقم المسلسل : ٤٢٠٥ ، التاريخ : ٢٠١٧/١٢/٢٨]

سؤال / ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين؟

الجواب : الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام

عملة البتكوين "Bitcoin" من العملات الافتراضية "Virtual Currency" التي طُرِحت للتداول في الأسواق الماليَّة في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ فيزيائيٌ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا .

والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تُستخرج من خلال عمليّة يُطلق عليها "تعدين البتكوين" "Bitcoin Mining"؛ حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة، والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف، وخَزْنها في مَحَافِظَ "تطبيقات" إلكترونية بعد رقْمَها بأكوادٍ خاص، وكلما قَوِيت المعالجةُ وعَظُمَت، زادت حصَّةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها .

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقِبٍ، من خلال التوقيع الرقَمَيّ عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البتكوين حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات "Block Chain"، من غير اشتراطٍ للإدلاء عن أي بياناتٍ أو معلوماتٍ تُفصح عن هُوِيَّةِ المتعامل الشّخصيَّة.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ ماليٌّ لدى أيِّ نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرِّقابية والهيئات الماليَّة؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشبكة العنكبوتية الدولية "الإنترنت" بلا سيطرةٍ ولا رقابة.

ومن خلال هذا البيان لحقيقة عملة "البتكوين Bitcoin" يتَّضحُ أنها ليست العملةَ الوحيدةَ التي تجري في سوق صرف العملات، بل هذه السوق مجالٌ لاستخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت مسمى "العملات الإلكترونية" .

وفي هذا السياق لم يَفُتْ أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

١- أنَّ عُمْلَةَ "البتكوين" تحتاجُ إلى دراسةٍ عميقةٍ؛ لتشعُّبها وفنيَّاتِها الدقيقة؛ كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافةً إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصَّحيح لها .

٢- أنَّ من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تُمَيِّزُها عن غيرها من الأسواق الماليَّة أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤُ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكةٌ إلى عواملَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التَّقَلُّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا .

وهذه التَّقَلُّبَاتِ والتَّذَبْذُبَاتِ غير المتوقَّعة في أسعار هذه العملات الإلكترونية تجعلُ هناك سمةً لها هي قرينةُ السِّمَةَ السَّابقة؛ فعلى الرَّغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ الماليَّة مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدَّلاتِ الرِّبحِ، وهذه السِّمَةِ هي التي يستعمِلُها السَّماسرة ووكلاؤهم في جذْب المتعاملين والمستثمرين؛ لاستخدام هذه العملات، مما يؤدي إلى إضعافِ قدرَةِ الدُّول على الحفاظ على عُمْلتِها المحلِّيَة والسَّيطرة على حركة تداول النَّقد واستقرارها وصلاحيَّتِها في إِحْكَامِ الرِّقابَة، فضلًا عن التأثير سلبًا بشكلٍ كبيرٍ على السِّياسَة الماليَّة بالدول، وحجمِ الإيرادات الضريبية المتوقَّعةِ، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضَّريبي .

٣- أنَّ التَّعامل بهذه العملة بالبيع أو الشِّراء وحيازتِها يحتاجُ إلى تشفيرٍ عالي الحماية، مع ضرورة عمل نسخٍ احتياطيَّة منها من أجل صيانتها من عمليات القَرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التَّشفير، وحرزِها من الضَّياعِ، والتعرُّض لممارسات السَّرقة، أو إتلافِها من خلال إصابَتِها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلُها غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة النَّاس بسهولةٍ ويُسْرٍ؛ كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرَّواج بين العامَّة والخاصَّة.

٤- أنَّه لا يُوصَى بها كاستثمارٍ آمنٍ؛ لكونها من نوع الاستثمار عالي المَخاطِر؛ حيثُ يُتعامَلُ فيها على أساس المضاربة التي تهدُف لتحقيق أرباحٍ غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتِها تشهدُ تذبذُبات قويَّة غير مبررَّةٍ ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سِجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطِها من قِبَلِ عمليَّات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاطِ ضعفٍ عديدة في عمليَّات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليَّة كبيرة.

٥- أنَّ مسؤوليَّة الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدِّي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيءٍ من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتَّبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك -عند الخلاف مع المستثمر- حريصةً على حلِّ هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكيَّة.

٦- أنَّ لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السَّماسِرة أو تعدِّيهم أو تقصيرِهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليَّات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات

وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء؛ فأغلب الشركات التي تمارس نشاط تداول العملات الإلكترونية تعملُ تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملةَ غيرُ مسموحٍ بها في كثير من الدول؛ ولذا لا يمكنُ اعتبارُ هذه العملة الافتراضية وسيطًا يصحُّ الاعتمادُ عليه في معاملات الناس وأمور معايشهم؛ لفقدانها الشروطَ المعتبرةَ في النقود والعملات؛ حيث أصابها الخللُ الذي يمنع اعتبارها سلعةً أو عملةً؛ كعدم رواجها رواجَ النقود، وعدمِ صلاحيتها للاعتماد عليها؛ كجنسٍ من أجناس الأثمان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية "التقييس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قِيَمِ السِّلع وحساب القوَّةِ الشِّرائية بِيُسرٍ وسهولةٍ، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطوارئ المحتملة مع عدم طَرَيانِ التغيير والتَّلف عليها؛ فضلًا عن تحقُّق الصوريَّة فيها بافتراض قيمة اسميَّة لا وجود حقيقي لها، مع اختلالها وكونها من أكثرِ الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية -ككارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر- بعدم ارتباطه بحسابات بنكيَّةٍ دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساسٍ مُنْفَصلٍ عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدَّد قيمتُه بناءً على حجمِ المضارَبَاتِ، وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العاديَّة؛ التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسومٍ أو مصروفاتٍ على عمليَّاتِ التَّحويلِ، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدِها أو مُصادَرَتِها .

وعلى هذا: لم تتوفر في عملة "البتكوين" الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ، مع اشتمالها

على معاني الغش الخفيّ والجهالة في معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصَّاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا؛ ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم ما أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

هذا، بالإضافة إلى أن التعامُلَ بهذه العملة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشتماله على الغرر والضَّرر في أشدِّ صورهما.

والغرر -كما عرَّفه العلامة البجيرمي الشافعي في "حاشيته على الإقناع" (٣/ ٤، ط: دار الفكر)- هو: [مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ أَوْ تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا] اهـ.

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنَّ شيوعَ مثلِ هذا النَّمطِ من العملات والممارسات النَّاتجة عنها يُخِلُّ بمنظومةِ العمل التقليديَّة التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتَّعامل فيها؛ كالبنوك، وهو في ذاتِ الوقت لا يُنشِئُ عملة أو منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرَّة، ويُضيِّق فرصَ العملِ.

كما أنَّها تُشْبِهُ المقامَرَة؛ فهي تؤدّي – وبشكلٍ مباشرٍ – إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسَّسات؛ من إفسادِ العُملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السُّوق المحليَّة والدَّوليَّة، وانخفاض القيمة الشرائية لهذه العملات، بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتَّصدير والاستيراد .

ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشدَّ العملات في الأسواق المالية خطورةً، فإن المقبلين على شراء هذه العملة يستهدفون المضاربةَ فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً؛ أملًا في ارتفاع سعرها بشكل غير عادي، مما يؤدي إلى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثَمَّ أدَّى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسارة من قِبل أي بنك أو مؤسسة مالية فضلًا عن الأفراد العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعدِ المهنية التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مهنية أو حماية قانونية كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرةِ العميلِ على مقاضاةِ السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً

لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

كما أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها والتي على رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعَلَ له الشرعُ الشريفُ جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعيُّ المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازِع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام؛ والافتيات هو التعدي، أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه. انظر: "الشرح الكبير" للشيخ الدردير (٢/ ٢٢٨، ط. دار إحياء الكتب العربية، مع "حاشية الدسوقي")، و"التوقيف على مهمات التعاريف" للإمام المناوي (ص: ٥٧، ط. عالم الكتب).

وضرْبُ العملةِ وإصدارُها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصِّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومةَ المصْرفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها .

قال الوزير نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي الشافعي في "سير الملوك" (ص: ٢٣٣، ط. دار الثقافة، بتصرف يسير): [ضَرْب السِّكَّة لم يكن لغير الملوك في كل الأعصار] اهـ.

وقال ابن خلدون في "المقدمة" (١/ ٢٦١، ط. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت): [وهي وظيفةٌ ضروريةٌ للملك؛ إذ بها يتميَّز الخالص من المغشوش بين النَّاس في النقود عند المعاملات] اهـ.

وهذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشَّرع الشريف وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد وبيان ما يقبل منه في التداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها، وفق ضوابطَ مُحْكَمةٍ ومُشدَّدَة من: طَبْعها في مطابعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأرقام مُسَلْسَلة.

وهذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَكِّها يجعلها تأخذُ القبولَ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره فقهاء الإسلام في اعتبار العملة المقبولة؛ قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (١٤/ ١٨، ط. دار المعرفة، بيروت): [الْمُتَعَارَفَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ هِيَ الْمُعَامَلَةُ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ، وَإِلَيْهِ يَنْصَرِفُ مُطْلَقُ التَّسْمِيَةِ، وَالتَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ. لِأَنَّ

الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فِي الْبُلْدَانِ تَخْتَلِفُ وَتَتَفَاوَتُ فِي الْعِيَارِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ بِمَا هُوَ النَّقْدُ الْمَعْرُوفُ فِيهَا] اهـ مختصرًا.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في "الأحكام السلطانية" (ص: ١٩٨، ط. دار ابن قتيبة، الكويت): [وَإِذَا خَلَصَ الْعَيْنُ وَالْوَرِقُ مِنْ غِشٍّ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَر فِي النُّقُودِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَالْمَطْبُوعِ مِنْهَا بِالسِّكَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْمَوْثُوقِ بِسَلَامَةِ طَبْعِهِ، الْمَأْمُونِ مِنْ تَبْدِيلِهِ وَتَلْبِيسِهِ، هُوَ الْمُسْتَحَقُّ دُونَ نِقَارِ الْفِضَّةِ وَسَبَائِكِ الذَّهَبِ -غير المسكوكة-؛ لِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِهِمَا إلَّا بِالسَّكِّ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْمَطْبُوعُ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الثَّابِتَ فِي الذِّمَمِ فِيمَا يُطْلَقُ مِنْ أَثْمَانِ الْمَبِيعَاتِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَلَوْ كَانَتِ الْمَطْبُوعَاتُ مُخْتَلِفَةَ الْقِيمَةِ مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي الْجَوْدَةِ، فَطَالَبَ عَامِلُ الْخَرَاجِ بِأَعْلَاهَا قِيمَةً نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ سُلْطَانِ الْوَقْتِ أُجِيبَ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُدُولِ عَنْ ضَرْبِهِ مُبَايَنَةً لَهُ فِي الطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ ضَرْبِ غَيْرِهِ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَأْخُوذَ فِي خَرَاجِ مَنْ تَقَدَّمَهُ أُجِيبَ إلَيْهِ اسْتِصْحَابًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْخُوذًا فِيمَا تَقَدَّمَ كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ غَبْنًا وَحَيْفًا] اهـ. واستعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها؛ قال الإمام شمس الدين الغرناطي في "بدائع السلك في طبائع الملك" (٢/ ٤٥، ط. وزارة الإعلام العراقية) في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حقِّ وُلاةِ الأمور: [الْمُخَالفَة الثَّالِثَة: الافتيات عَلَيْهِ -أي: ولي الأمر- فِي التَّعْرِيض لكل مَا هُوَ مَنُوط بِهِ.

وَمن أعظمه فَسَادًا تَغْيير الْمُنكر بِالْقدرِ الَّذِي لَا يَلِيق إِلَّا بالسلطان؛ لما فِي السَّمْح بِهِ والتجاوز بِهِ إِلَى التَّغْيِير عَلَيْهِ، وَقد سبق أَنَّ من السياسة: تَعْجِيل الْأَخْذ على يَد من يتشوق لذَلِك، وَتظهر مِنْهُ مبادئ الِاسْتِظْهَار بِهِ] اهـ. وبناءً على ذلك: فلا يجوز شرعًا تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المختُصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رابط الفتوى :

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=14139

[حكم التسويق في العملة الرقمية الداجكوين]

سؤال (٢٩) ماحكم التسويق في العملة الرقمية الداجكوين، بهذه الطريقة الآتية، علماً أن الشيء الذي يسوق له هو عملة رقمية اسمها: الداجكوين (dagcoin) ، وطريقة التسويق هي : التسويق الشبكي، وهي كالتالي : كل عضو يسجل يكون له حساب رئيسي، ويتفرّع عنه حسابين فرعيين، كل فرع فيه عضو جديد حيث يتحصل على ١٠% أرباح من الشركة، على حسب اشتراك العضو الجديد ولا ينقص من حساب العضو شيء ، وأيضاً هناك ربح آخر يُسمّى عمولة التوازن، ويحصل عليه الشخص نتيجة لتجميع النقاط من الطرفين حيث يعطى ١٠% ربح للطرف الاقل، مثلا : لو كان لديه في الطرف الايمن

١٠٠ نقطة وفي الطرف الايسر ٥٠٠ نقطة، يُعطى ١٠% ربح من ٥٠٠ نقطة ، وأيضا هناك رُتب ومكافئات يتحصل عليها العضو نتيجة لتجميع النقاط.

فما حكم الارباح التي يتحصل عليها الشخص من قبل أعضائه الذين يأتون بأعضاء آخرين؟

الجواب / الحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد :

أولاً : تارة أن تكون العملة الإلكترونية : الداجكوين كعملة البتكوين تماماً، فهي غير معترف بها ولم تصدرها دولة، ولا جهة معروفة ، فحكم شراءها وبيعها كحكم التعامل بعملة البتكوين ، وقد تقدّم فيما مضى حكم هذه العملة عند أكثر العلماء المعاصرين وهو: التحريم ، للأسباب والأدلة المذكورة سابقاً، وعلى ذلك يحرم التعامل بها حينئذ ولو عن طريق الاستفادة من أرباحها وعمولة من يشتريها بسبب العضو الذي يسوق لها ، فأصل التعامل بها محرّم وما نتج منها من أرباح محرّمة أيضاً .

ثانياً: تارة أن تكون العملة الإلكترونية: الداجكوين عملة معتبرة ومرّخص لها ؛ لأنها عملة قانونية، مرخصة من دولة استونيا ، ومُرخصة من الاتحاد الأوروبي، ومقرّ شركتها في نفس الدولة، وأصحاب هذه الشركة شخصان معروفان للجميع ـ هذا كله حسب هذا الزعم، وعلى تقدير التسليم به ـ، فحكم الأرباح التي يتحصّل عليها الشخص من قبل أعضائه الذين يأتون بأعضاء آخرين أنها: حرام أيضاً، فالكسب منها حرام ، إذ يكون حكمها كحكم التسويق الشبكي أو الهرمي بل من باب أولى ؛ إذ ليس التعامل فيها بسلع تشترى ، ورأي أكثر العلماء المعاصرين هو: التحريم ، وهو الصحيح ؛ للأدلة التالية :

١ـ اشتمال هذه المعاملة على أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**)) ، حيث لا يستفيد غالباً من هذه المعاملة إلا الشركة، ومن ترغب إعطائه من المشتركين، والغالب فيها من قبل المشتركين الخسارة .

٢ـ اشتمال هذه المعاملة على غرّر محرم؛ لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب أم لا ؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة، فالغالب هو الخسارة، وهذا هو الغرر بعينه، ولا يخفى أن الأغلب من المشتركين هم الخاسرون؛ لمصلحة الطبقات الأعلى. ٣ـ في هذه المعاملة من الاحتيال والغش؛ إذ تبيع الشركة هذه العملات وتُمنيهم بالثراء السريع، ولا يخفى على كل مُنصف أن شراء العملات هذه ليست مقصودة لذاتها ، بل هي مُجرد ستار والمقصود هو العمولات، والغش محرم في شريعتنا .

ولا يخفى على المسلم الحريص على دينه قوّة قول المُحرّمِين، وهم الأكثرون، والهيئات والمؤسسات الدينية من تحريم الاشتراك في هذه الشركات، و الأحوط الابتعاد من الشبهات، فما ظنك بالحرام !

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية ، ومجمع الفقه الإسلامي بالسودان وغيرهما من الهيئات الشرعية المعتبرة على تحريم التعامل مع شركات التسويق الهرمي أو العنكبوتي . والله تعالى أعلم .

وللتوسّع في التسويق الشبكي ينظر : في كتابي الخلاصة فقه المعاملات ص ١٤١ ـ ١٤٧ .

واستئناساً : هذا ملخص فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص التسويق الشبكي : الرقم المسلسل : ٤٨٣ ، التاريخ : ٢٠١١/٠٩/١٢ م ، [السؤال يتضمن الاستفتاء عن حكم التسويق الهرمي الذي تقوم به شركة

(Q.net)، علمًا بأن دار الإفتاء المصرية قد أصدرت من نحو ستة أشهر فتوى بجواز هذا النوع من المعاملات، ثم امتنعت عن إصدار حكم بشأنها بعد ذلك لحين الانتهاء من دراستها . الجواب : فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد: للتسويق الشبكي صورة شائعة تمارسها شركة (كيونت)؛ وهي أنها تبيع سلعة أو خدمة لأحد عملائها الذي يسوِّق ما تروجه الشركة في مقابل حافز مادي كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين يمتدون في شكل ذراعين متوازنين، ويزيد الحافز كلما زاد عدد المشترين المتجددين، وبعد الرجوع لخبراء الاقتصاد والأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة ترى أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية أن هذه المعاملة حرام شرعًا؛ لآثارها السلبية على الاقتصاد، وإخلالها باتزان السوق ومفهوم العمل، وفقدان المتعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، فضلًا عن كون السلع فيها صورية لا تُقصَدُ لذاتها غالبًا] .

[في عقد الاستصناع]

سؤال (٣٠) تقوم شركة تجارية بإنشاء مصانع، حسب رغبة التجار في أعمال مباحة بدولة أوربية كألمانيا، فما على الراغب إلا أن يقدم التزاماً للشركة بسداد قيمة المصنع بمبلغ متفق عليه بينهما، ويتفقان على أن تسدد قيمة المصنع من أرباح المصنع نفسه، خلال فترة زمنية محددة معلومة، وتقوم الشركة أيضا بالتصنيع والتسويق لمنتجات المصنع ، وتخصم قيمة المصنع من أرباح التصنيع والتسويق لصالح الشركة حتى يسدد قيمته كاملاً خلال الفترة المتفق عليها، ويكون هناك مندوب من قبل المشتري ـ التاجر ـ يعمل بالمصنع للمتابعة والمراقبة على سير العمل والحسابات فيه، وبعد الفترة الزمنية المحددة وسداد كل قيمة المصنع يكون المصنع للمشتري، فما حكم هذه المعاملة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

هذا عقد استصناع ، وهو جائز على مذهب الحنفية، ولابد من مراعاة شروطه المعروفة عندهم، وأما بالنسبة لقيام الشركة بعد بناء المصنع وإعداده بالتصنيع والتسويق لمنتجاته، وخصم قيمة المصنع المتفق عليها خلال الفترة المتفق عليها من أرباح السلع التي ينتجها المصنع لا إشكال فيه ، وله حكم الوكالة ، فليوكّل المشتري – التاجر – الشركة بإدارته وخصم قيمة المصنع من قيمة المنتجات المُصنّعة والمسوقة، كل ذلك مشروط أن يقوم المصنع بإنتاج الأشياء المباحة لا المحرمة ، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبعد ذكر ما تقدم اطلعت على فتوى قريبة من الموضوع تُؤّيد ما ذكرته ، صادرة فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهي هذه للفائدة:

[اشتراط توكيل البنك في إدارة السلعة المصنوعة]

[سؤال يطلب بعض المتعاملين من البنك أن يبني لهم مبنى بمواصفات معينة، ويحرر البنك معهم عقد استصناع، ومن بين الضمانات التي يأخذها البنك من عميله رهن الأرض وما عليها من مبان إضافية إلى شرط يثبته في العقد ويقضي هذا الشرط بإدارة البنك للعقار، وتحصيل القيمة الإيجارية سداداً لما على العميل من أقساط.

ونص المادة كما يلي : يوكل الطرف الثاني الطرف الأول (بنك دبي الإسلامي فرع) في الإشراف الكامل على إدارة وتأجير وقبض القيمة الإيجارية لكامل العقار ومشتملاته نظير نسبة (كذا%) من إجمالي الإيجارات المحصلة مقابل إدارة مع إيداع إيرادات الإيجار بحساب الطرف الثاني الذي يلتزم الطرف الثاني بعدم السحب منه ويخول البنك حق خصم قيمة الأقساط المستحقة من ذلك الحساب على أن تبقى هذه الوكالة سارية المفعول غير قابلة للإلغاء حتى تمام الوفاء بكامل مستحقات الطرف الأول المترتبة على هذا التعاقد فهل إثبات هذا الشرط في عقد الاستصناع جائز شرعا ؟

الجواب : اشتراط توكيل البنك في إدارة وتحصيل القيمة الإيجارية سدادا لما على العميل من أقساط أمر جائز، ولا يوجد شرعا ما يمنع منه طالما وافق عليه الطرف الآخر.المصدر : فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٥٤)] .

باب الربا

[حكم الاشتراك في خدمة دفتر التوفير البريدي؟ وما حكم العمولات للموظف؟]

سؤال (٣١) ما حكم الاشتراك في خدمة دفتر التوفير البريدي سواء كان بالأرباح أو دون أرباح ؟ وما حكم الأرباح التي تُعطى للمشترك نهاية السنة؟ وهل للموظف في البريد أخذ راتب شهر يُعطى له وللموظفين في هيئة البريد كافة مقابل إدخال الأرباح للمشتركين الرغبين فيها ؟ ولو أخذ الراتب المذكور فهل يتصرّف به ؟ وما الفرق بين أرباح البريد وأرباح البنوك الإسلامية كالتضامن؟ وما حكم العمولات التي تحسبها هيئة البريد للموظف مقابل صرفه لراتب الموظفين، أو تسديد فواتير الماء والكهرباء والتلفون، وكذلك بإجراء عملية سحب أو إيداع توفير؟ وبالنسبة لرئيس مكتب البريد يُعطى له نسبة من العمولات زائداً على العمولة الخاصة بالموظفين؛ لكونه يقوم باستلام المبالغ النقدية من الموظف، وعدّها وتوزيعها على الموظفين ومراجعة الحسابات وإغلاقها، وكذلك يعطى لرئيس المكتب عن كل عملية توفير ريالين، فيتحصل نهاية كل شهر على ألفين أو ثلاثة ألف ريال يمني. فهل هذه النسبة حلال أم حرام؟

الجواب/ الحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

للبريد وظائف خدمية نفعية للمجتمع إلا أنه في الآونة الأخيرة، وتقليداً للآخرين وُظّف لأعمال كثيرة منها المقبول ومنها غير المقبول. ومنها التوفير البريدي: وهو وديعة تحت الطلب، ومن حق المودع أن يأخذ

من رصيده ما شاء دون مُدّة معينة، والبنك ملتزم بالسداد الفوري متى طلب المودع، وتدفع للمودِع فوائد ربوية على هذه الأرصدة بشروط معينة، وتنتقل ملكية الأرصدة إلى البنك ويتصرّف فيها ، ويستفيد منها في عمليات الإقراض الربوي، ويتعّهد برد المثل والفائدة للمودعين وهو ضامن في جميع الحالات، وهذا عقد قرض بين المودع والبريد أو البنك . وهو عقد قرض ربوي . لا يجوز شرعاً للمسلم أن يتعامل بخدمة دفتر التوفير البريدي بالأرباح للقاعدة المجمع عليها : (**كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا**) وأما في حالة عدم أخذ أرباح في هذه الخدمة فهو حرام أيضاً ؛ لأنه عون على ارتكاب الحرام، قال الله تعالى: ((**وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**))، وقد قرر المجمع الفقهي الاسلامي في دورته ٩ المنعقدة بمكة المكرمة ١٢ رجب ١٤٠٦ه ما يأتي: (يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام) .

ومن المعلوم أن البريد ومثله البنك الربوي تاجر ديون مُرابٍ، فهو يستفيد من أموال ودائع دفاتر التوفير للاستعانة بها في الإقراض بالربا ، ولا يجوز للمشترك أخذ الأرباح الناتجة من دفتر التوفير البريدي نهاية السنة فإن وقع في هذه المعاملة، فالأولى أن يأخذ الأرباح ويصرفها في المصالح العامة للمسلمين كالطرقات ونحوها ممالا يعود للبطون ويصرفها بنيّة التخلّص منها ، وليس بنيّة التقرب إلى الله تعالى، ففي الحديث الصحيح: (**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**)[أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٠١٥]، وكذلك الموظف بالبريد لا يجوز له شرعاً أخذ راتب الشهر المذكور؛ لأنه مقابل إدخال الأرباح للمشتركين الراغبين فيها .

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي من ١– ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١– ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥فقرر ما يأتي :

(أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب . ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا .

ثانياً : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ– الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير .

ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة) . انتهى المراد من القرارات.

ومن خلال قرار المجمع الفقهي يتضح الفرق بين أرباح البريد والبنوك الإسلامية المطبقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للعمولات التي تعطى لموظف البريد ورئيس مكتبه فهذه لها حالتان :

(الحالة الأولى) إن كانت العمولات سببها حلال شرعاً كصرفه لرواتب الموظفين وتسديد فواتير الكهرباء والماء والتلفون وكذا عمولة رئيس المكتب مقابل استلام المبالغ وتوزيعها ومراجعة الحسابات، فهذه العمولات جائزة شرعاً؛ لأنها مرتبطة بأعمال جائزة .

(الحالة الثانية) إن كانت العمولات سببها محرّم كإجراء عملية سحب أو إيداع من خدمة توفير البريد وما يُعطى لرئيس المكتب مقابل كل عملية توفير "ريالان" أو أقل فهذه العمولات حرام شرعاً؛ لأنها مرتبطة بأعمال محرّمة شرعاً، وللتوسّع فليراجع كتابي الخلاصة في فقه المعاملات، والله تعالى أعلم بالصواب .

[حكم حصول موظف على مكافأة مالية مقابل توفير أوراق نقدية ليست له]

سؤال (٣٢) أنا مكلّف كل شهر بتسديد رسوم الشركة للضرائب والتأمينات ، ينزل مبلغ باسمي مثلا مليون ، ثم استلمه من الصرّاف الفلاني نقداً، وعندي خوف في الطريق من محل الصرّاف إلى مقر الضرائب أو التأمينات وأخاف أحداً يراقبني؛ فيأخذ النقود، وأنا معي دراجة (سيكل)، وليست سيارة ، ففكرتُ في حلٍّ مع موظف صديقي لي يعمل في التأمينات، وهو أنه : يوجد تاجر من جهة أخرى يحتاج فلوس نقد بالمبالغ هذه؛ لأن فلوسه موجودة بالبنك، والبنك لا يُعطيه مبالغ كبيرة ، فطلب مني أن أعطيه المبلغ، واستلم منه شيك بنفس المبلغ بالمليون ، مقابل أنه يعطيني مكافأة لي ولصديقي مثلا من ١٠ ألف ريال إلى ٢٠ ، مقابل أننا نساعده في هذه الخدمة، ونوفّر له الفلوس والبنك لم يوفّرها له، فيُدخل نفس المبلغ الذي استلمه من الصرّاف الذي تحوّله لي الشركة لكن بشيك وليس نقداً، والشركة عندها علم أنني اسحب الفلوس وأحولها لحساب صديقي الذي يعمل بالضرائب، ويدخلها شيكاً بدل النقد، وقالوا: لا مانع من ذلك ما دام أنه نفس المبلغ، وأنه يتم تسديد رُسومنا الشهرية .

السؤال : هل المبلغ الذي استلمه من الرجل أنا وصديقي الـ١٠ الى ٢٠ الف يدخل في الربا أو المال الحرام؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

حقيقة مسالتك لها شقان:

الأول : هو تصرّفك في مال لا تملكه ، وأنت عامل عند الشركة – أجير خاص – ، لا يجوز شرعاً ، وما ذكرته معللاً ذلك: بسبب الخوف من المال الذي ذكرته في سؤالكم عند استلامه، ثم الذهاب لتسديده، وفي ذلك مخاطر مع وجود الانفلات الأمني في البلد ليس مُبرِّراً للجواز، نعم إن أذنت لك الشركة بذلك صراحة، فلك فعل ذلك لكن من غير أخذ زيادة كما سيأتي في الشق الثاني .

الثاني : بيعك مثلا مليوناً ريالاً يمنياً بنفس المبلغ مليون ريالاً يمنياً لكنه بشيك مُصدّق – له اعتماده في البنك وهو ساري المفعول، بحيث تستطيع الجهة التي تُسلّمها له أن تسحبه في أيّ وقت – لا إشكال ، ولكن الإشكال هو: أن يعطيك أنتَ أو صديقك زيادة نحو ١٠ ألف أو أكثر ريالاً يمنياً ، فهذا ربا الفضل، ولا يجوز لك أخذه مطلقاً ، فكل زيادة في بيع مال بمال من نفس العملة ـ الجنس ـ حرام باتفاق علماء المسلمين ، وهنا زيادة في الريال اليمني، فأصبحت المعاملة مليون ريالاً بمليون ريالاً وعشرة ألف أو أكثر ، وفي الحديث عند مسلم : (**الذهب بالذهب والفضة بالفصة. . . . مثلا بمثل سواء بسواء، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)، فاحذر من ذلك ، فهو حرام سُحت ، وقد أذن

الله بمحاربة المُرابي بقوله تعالى : (**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**) ، والله تعالى أعلم.

[حكم التصارف بالشيكَين المصدَّقين]

سؤال (٣٣) أنا أعمل في مؤسسة لمشاريع وعندنا حسابان عند الصرّاف الفلاني بالعملة السعودية وبالعملة اليمنية، وفي بعض الأحيان نصرف الشيك بالسعودي، فيأخذه المدير، ويذهب به عند الصراف لصرفه، ويُعطي الصرّاف الشيك؛ ليحوّله الصرّاف الريال السعودي إلى الريال اليمني مباشرة ، ويُعطى للعميل سند الصرف من السعودي إلى الريال اليمني في ورقة، ولكن ليس هناك تقابض بحيث: يعطي الصرّاف: السعودي للعميل ، ثم يُسلّم العميل السعودي الصرّاف؛ ليحول العملة السعودية إلى العملة اليمنية، ويضيفها إلى حساب المؤسسة ، فهل هذه العملية من غير تقابض الفلوس جائزة ؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الشيك المصدّق الذي فيه رصيد يقوم قبضه مقام الأوراق النقدية تماماً، بشرط أن يكون للشيكين معاً رصيد موجوداً ، ثم يحصل التقابض بالشيكين بعد الاتفاق على السعر ، فلا مُشكلة شرعاً، فهذا جائز بالشرطين المذكورين آنفاً، والله أعلم.

باب الجَعالة

[عامل الجعالة]

سؤال (٣٤) نحن ورثة المرحوم جدنا فلان الفلاني لنا بئر ومزرعة بمكان كذا وكذا، سطا ـ اعتدى ـ عليها بعض المتنفّذين، فتقدمنا إلى العقار بواسطة وكيلنا فلان الفلاني (العامل)، وفوّضناه بمتابعة استرجاع حقنا أو تعويضنا، واتفقنا معه في حالة نجاحه اعطائه نسبة مئوية تقدّر بـ (٢٥%) من إجمالي قيمة التعويض ، وقد بذل جهداً كبيراً في المتابعة مع جهات الاختصاص، وكُلِّلت متابعاته بالنجاح؛ حيث استخرج لنا تعويضاً مُجزياً ـ والحمد لله تعالى ـ ، ثم قمنا ببيع هذا التعويض، وأعطيت له نسبته المقررة أعلاه .

وبعد فترة من إتمام البيع جاءنا المشتري للتعويض المذكور، وبيّن لنا أن قيمة التعويض الذي اشتراه يستحق أكثر مما قبضناه من مال، مُسمّياً ذلك غِبناً، والتزم ـ مشكوراً ـ عن رِضى واختيار رفع هذا الغِبْن ، وذلك بدفع مبلغٍ إضافي من المال.

السؤال : هل يستحق وكلينا ومفوِّضنا فلان الفلاني(العامل) المذكور اعطائه من هذا المبلغ مقابل الغبن، وما مقدار ذلك ؟ فأرجو التفصيل في الجواب، أفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

هذه معاملة صحيحة، وتُسمّى في الفقه الإسلامي جَعَالة ، فالعمل الذي قام به (العامل) لاسترداد حقّكم، وهي الأرض التي أخذها الغاصب ـ المتنفذ ـ مجهول، وبهذا يتميّز عقد الجَعالة، فقد ينجح

المذكور في استرجاع أرضكم أو التعويض عنها وقد لا ينجح، وقد يبذل جهداً كبيراً وقد لا يبذل جهداً كبيراً ، وهو عقد شرعي صحيح، وغير مُلزم للطرفين بالاستمرار فيه، وأما بعد تمام العمل فلا أثر للفسخ، بل يجب الوفاء بالالتزام، وهناك فروق كثيرة معروفة بين عقد الجعالة، وعقد الإيجار ذكرها الفقهاء.

ولمشروعية الجعالة أدلة كثيرة، ومنها : قول الله تعالى : ((**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**)) .

وقد توفّرت الشروط في عقد الجعالة الذي اتفقتم مع الشخص (العامل) الذي قام باسترداد التعويض عن أرض جدّكم، والتي منها : إذنكم وتفويضكم له بالقيام بعمل المتابعة لاستخراج أرضكم أو التعويض عنها ، قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعلى ـ في شرط صيغة الجعالة : (الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوضٍ يلتزمه، فلو رد آبقا أو ضالة بغير إذن مالكها فلا شيء له سواء كان الراد معروفاً بردِ الضوال أم لا) [روضة الطالبين ٥/٢٦٨] .

والنسبة التي اتفقتم عليها مع المذكور وهي : (٢٥%) من إجمالي قيمة التعويض، صحيحة، وهي جزء معلوم من قيمة أرضكم المأخوذة منكم غصباً، وهي معروفة لديكم بحدودها ومساحتها وموقعها، وِفق أوراقكم التي بحوزتكم، وهي أيضا معلومة لدى الشخص المذكور(العامل) وهو عامل الجعالة؛ لأنها سُلّمت له أوراق الأرض؛ لأجل العمل والمتابعة ، وقد ذكر الإمام النووي أيضاً أنه يشترط في الجُعل المشروط ـ وهو مقابل العمل ـ أن يكون معلومًا كالأجرة؛ لعدم الضرورة إلى جهالته، ثم قال: (ولو قال: مَنْ ردَّ عبدي فله سلبه أو ثيابه. قال المُتولي: إن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق الراد المشروط وإلا فأجرة المثل ، ولو قال: فله نصفه أو ربعه ـ أي العبد ـ، فقد صححه المتولي، ومنعه أبو

الفرج السرخسي) [روضة الطالبين ٥/٢٧٠] والنصف أو الربع من العبد أو من قيمته معلوم بالجزئية ، ومسألتنا كذلك فـ(٢٥%) من قيمة الأرض أو التعويض عنها معلوم بالجزئية وهي الربع . نعم نقل العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ البطلان عن الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة العبد ومثلها، حيث حاول فيه إجراء خلاف نظيره في المرضعة التي تستأجر بجزء من الرقيق بعد الفطام، ونازعه في ذلك الإمام ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ وفرّق بأن الأجرة هنا لا تستحق إلا بعد تمام العمل بخلاف الإجارة، وإن كان العلامة زكريا الأنصاري يرى أن العلامة ابن الرفعة لا يقول بالصحة، وإنما الخلاف في المستند ومأخذ المسألة، ولعل ما ذكره فيه نظر، فابن الرفعة يرى أن الملك يحصل بعد تمام العمل وهو كذلك في الجعالة، فلا مخالفة لمقتضى العقد، فلا وجه إلّا الصحة. [انظر: أسنى المطالب لزكريا ٢/ ٤٤١، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣/٢٤٠]

إلا أن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ نقل تصحيح المتولّي أن يكون الجعل جزءًا معلومًا، ولهذا قد صرّح العلامة الكردي ـ رحمه الله ـ بذلك كما أيّده في بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة المتأخرين وجاء فيها : (انكسر مركب في البحر، فأمرَ صاحبه أن كل من أخرج من المتاع شيئاً فله ربعه مثلاً، فإن كان المَجعُول عليه معلوماً عند الجعيل بأن شاهده قبل الغرق أو وصفه له صحّ العقد، واستحق المسمّى، وإلا فسد واستحق أجرة المثل)[فتاوى الكردي ١٢٢، وانظر: البغية ٣/٣٦٠] ومثل هذا مسألتنا فإن الأرض التي سعى (العامل) لاسترجاعها معلومة أو ما يقابلها من قيمة تعويضها بحسب موقعها ومساحتها، فتصح النسبة المتفق عليها وهي ربع القيمة .

وإخبار المشتري إيّاكم بأن قيمة أرض التعويض الذي اشتراها منكم تستحق أكثر، وسيقوم بدفع مبلغ لكم ؛ لأن القيمة كان فيها بخس وغِبن لكم ، ـ بحسب نظره ـ مع أن الظاهر أن هذا ليس غبنا فاحشاً وإنما هو ممّا يتغابن به الناس، فلعلّ هذا من دِيانتِهِ وتقواه، فرأى أن لا يحصل لكم أيّ غِبن ولو كان يسيراً ، وقليل في هذا الزمان من أمثاله ، والخيرُ باقٍ في هذه الأمة المحمديّة ـ بحمد الله تعالى ـ ويُشكر المشتري لصنيعهِ هذا .

وأما هل يستحق المفوض (العامل) المذكور في السؤال شيئاً من هذا المبلغ الذي سيعطيكم إياه المشتري مقابل الغبن؟

فالأقرب حسب السؤال أن المفوض المذكور لا يستحق شيئًا من هذا المبلغ؛ لأن المشتري بيّن لكم أن قيمة التعويض الذي اشتراه يستحق أكثر مما قبضتموه من مال، مسميا ذلك غبنا ـ حسب رأيه ـ، وهذا ليس بواجب عليه، والبيع صحيح ولا خيار لكم في إبطاله أو طلب زيادة حتى لو كان البيع فيه غبن فاحش؛ إذْ لم تشترطوا خيارًا ، فالخيار خاص فقط في تلقي الركبان لو غُبنوا في بيعهم كما ورَدَ ، ولِمَن قال في البيع : لا خِلابة ـ أي: لا خداع ـ كما في حديث الرجل الذي علّمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول ذلك ؛ لأنه يغبن في البيع ، فلذا نص فقهاؤنا الشافعية: أن البيع إذا وجد فيه غِبن ولو كان فاحشاً ، فالبيع لازم، ولا خيار لأحدهما ، ولا زيادة في الثمن ولا نقصان، قال في فتح المعين للمليباري : ((قوله: لا خيار بغبن فاحش)، قال العلامة شطا الدمياطي الشافعي شارحًا : أصل المتن: لا بغبن فاحش، فهو معطوف على ظهور عيب قديم، فقدّر الشارح المتعلق: أي: لا خيار بسبب وجود غبن

فاحش على المشتري. والفحش ليس بقيد، بل مثله – بالأولى – غيره) [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٤١/٣، وانظر: مغني المحتاج للخطيب ٣٦/٢]

وعليه فالبيع صحيح وقد تمّ، والمفوض العامل في الجعالة قد أخذ نصيبه ونسبته المتفق عليها ، والزيادة التي ستحصلون عليها هي عطيّة وهبة من المشتري لكم، ولا يستحق المفوّض المذكور أبو علاء شيئاً من الزيادة المذكورة . ومّما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب الهبة

[ما حكم إعطاء الأبناء ذكوراً وإناثاً حال الحياة عطيّة أو هبة؟]

سؤال (٣٥) ما حكم إعطاء الأبناء ذكوراً وإناثاً حال الحياة عطية أو هبة ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

لا مانع شرعاً من إعطاء الأبناء والبنات شيئاً من العطايا أو الهبات كأرض أو أموال حال حياة الإنسان دون التفريق بين الأولاد والبنات، بل يجوز أن يخصّ أحد أولاده ببعض الهبات لبرهِ أو لحاجته أو زمانتِهِ أو اشتغالهِ بعلمٍ أو غير ذلك مّما يبيح تفضيله، بشرط عدم قصد حرمان بقيّة الورثة وإلا فيحرم مع الصحة، جاء في كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين : (لا تجب التسويّة في عطيّة الأولاد، سواء كانت هِبة أو صدقة أو هديّة أو وقفاً أو تبرّعاً آخر، نعم يُسن العدل كما يسن في عطية الأصول، بل يكره التفضيل، وقال جمع: يحرم سواء الذكر وغيره، ولو في الأحفاد مع وجود الأولاد إلّا لتفاوت حاجةٍ أو فضلٍ فلا كراهة)[ص٢٩٠]، وأمّا في مسألة النذر لبعض الورثة

فحصل خلاف بين العلماء في تخصيص بعض الورثة وأجاز ذلك جماعة منهم كابن حجر الهيتمي وبا مخرمة وغيرهما، جاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور ـ رحمه الله ـ: (اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض، فقال الفتى والردّاد وابن زياد والقمّاط: لا يصح؛ إذْ شرط النذر القربة وهذا مكروه، كما صوّبه النووي في تنقيح الوسيط، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضل صحَّ، ورجّح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً قالوا: إذ الكراهة لأمرٍ خارج كصوم الدهر اهـ. قلتُ ـ القائل المشهور ـ: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده، أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه أو زوجه، فيصح باتفاق الجماعة، ولو بقصد الحرمان خلافاً للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة، خصوصاً إذ ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطناً فتنبّه) [ص٤٣٨].

وقد أوضح المسألة بحججها ودلائلها الإمام الماوردي فقال : (باب عطية الرجل ولده قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالكٌ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **أليس يسرّك أن يكونوا في البرِ إليك سواء ؟ فقال بلى، قال: (فارجعه)** . قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبه نأخذ وفيه دلالةٌ على أمورٍ منها: حُسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيءٌ يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العِدى، ومنها: أن إعطاءه بعضهم جائزٌ ولولا ذلك لما قال:(فارجعه) ومنها:

أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده، وقد فضّل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل وفضّل عمر رضي الله عنه عاصماً بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال الماوردي : وهذا كما قال : أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (**خيرُ الصدقة على ذِي الأرحام الكاشح**)، فإذا وهب لولدٍ فيختار التسوية في الهبة، ولا يفضل ذكراً على أنثى، وبه قال مالك وأبو حنيفة . . . ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**سوّوا بين أولادِكم في العطية ولو كنتُ مفضلاً لفضّلت البنات**)، وهذا يمنع من حملهم على المواريث. . . فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء، وبه قال مالك وأبو حنيفة) [الحاوي الكبير٧/ ٥٤٤]

وممّا سبق يتبين الجواب : لا مانع شرعاً من إعطاء ـ السائل ـ الرجل الكامل الأخ فلان لأبنائه ذكوراً وإناثاً جميعاً قِطعاً من الأرض وتمليكهم لها حال حياته، بإعطائه قطعة من الأرض كلاً من : ابنته فلانة، وكذا ابنته فلانة، وكذا ابنته فلانة ، وإعطائه كلاً من ابنيه فلان وفلان أرضاً مُشتركة بينهما ، وإعطائه كلاً من ابنيه فلان وفلان أرضاً مشتركة بينهما بمكان كذا وكذا والتي تم البناء فيها ، وأقرَّ الأخ المذكور فلان بأن البيت القائم على الأرضية التي أعطاها ابنيه فلان وفلان نصف بنائه هو من ملك ابنه فلان، والنصف الاخر ملكاً له . وهذه الفتوى أُعطيت بناءً على طلبه، وأما كتابة عقد الهبة وتبرّعه لأبنائه المذكورين سابقاً فلا بدَّ من كتابتها عند الموثّقين المعتمدين في المحاكم الشرعية مع ذكر بيان ومعلومات عن القطع . والله ولي التوفيق.

[العدل في العطيّة بين الأولاد]

سؤال (٣٦) رجل باع قطعة أرض وله بنات وأراد إعطاء كل واحدة من بناته جزءاً من المال، وله بنت متوفّية لها بنت صغيرة وأراد إعطاء البنت الصغيرة جزءاً من المال؛ مقابل ما ساعدته أمها في أموره، فهل يجوز له ذلك وهي عنده في البيت علما بأنه لا يريد أبوها أن يطلع على المال، بل يبقى المال تحت يده ويصرفه في تربيتها .

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

يجوز بل يستحب للإنسان أن يعدل بين أولاده في العطية ، وفعل هذا الرجل بإعطاء كل بناته مبلغا من المال بالعدل والتساوي أمر مطلوب شرعا ، وأما إعطاء بنت ابنته المتوفية لا ضير فيه ، وهو صدقة ويجوز شرعا ؛ لأنها غير وارثة ، وحفظه للمال عنده أو صرفه لها ، فهذا من إحسانه مع أن نفقتها على أبيها ، وربنا يجزيه الأجر والثواب، والله تعالى أعلم .

[الرجوع عن الهبة]

سؤال (٣٧) عندي سؤال كتب جدّي تنازلاً لوالدي في قطعة أرض، وأيضاً كتب تنازلاً للقطعة المجاورة لعمي ، وكتب اتفاقية من يرغب في البيع فلا بيع الّا لأخيه ، وأنا اشتريتُ القطعة من والدي بنفس الثمن الذي اشترطه جدي على أبي في ماله أنه يبيع لعمي .

السؤال: هل يقدر جدي أن يبطل البيعة التي بيني وبين والدي، وترجع القطعة حقه؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

في السؤال عدة أمور:

أولا : للأب الرجوع عن هبته، وكذا صدقته لابنه إذا لم يبعها الابن أو تخرُج من مُلكه حتى لو عادت له؛ لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَو يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فيها إلا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فإذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ**) [رواه أبو داود في سننه حديث ٣٥٣٩ ، والترمذي، وقال: حسن صحيح .حديث ٢١٣٢]، وأما لو باع الأب لابنه شيئاً فليس للأب الرجوع، وكذا لو باع الابن ـ ما وهبه له أبيه ـ لابنه فليس للجد الرجوع فيه، جاء في كفاية الاخيار [ص٤٢٩]: (ولو مات الابن الموهوب له بعدما وهبه من ابنه أو باعه له، فهل للجد أيضا الرجوع ؟ فيه خلاف ، الأصح في الكل المنع – أي منع رجوع الأب فيما وهب أو باع –)، وهذا هو المقرر في مذهبنا الشافعي وغيره من المذاهب، ومسالتنا هنا باع الأب لابنه مما تنازل الجد لابنه بالأرض، فليس للجد الرجوع، هذا إذا قلنا أنه تنازل دون مقابل من المال كالهبة دون مقابل تماما، وأما إذا كان تنازلا من الأب – وهو الجد في السؤال – لابنه بمقابل من المال ثم باع الابن الأرض لابنه فليس للجد الرجوع عن تنازله قطعا . نعم له أن يطيع جدّه برّاً، وليس واجباً شرعاً !

ثانيا : شرط الأب على ابنه أن لا يبيع لأحد إلا لأخيه أو قريبه أو بمبلغ كذا وكذا لا يجب التزامه شرعا، بل عند الشافعية إن كُتب هذا الشرط في المبايعة يبطل البيع، وأما لم يذكر في صلب العقد بل بالتواطئ فلا يبطل العقد ، ولا يجب تنفيذه، وأجازه الحنابلة وأوجبوا الشرط، وبقيّة المذاهب الأخرى أجازوا العقد بالشرط المذكور، ولا يجب أن يلتزم بالشرط، وفصّلتُ الكلام عن البيع بالشرط في كتاب الخلاصة في فقه المعاملات، فليراجع من أراد المزيد .والله أعلم بالصواب .

[هِبة الدّولة]

سؤال (٣٨) ما حكم الشرع في أرض أو أرضيتين صُرِفت من قِبَل الدولة ؛ للتعويض، وسُجّلت باسم أسرة فلان الفلاني والمنتفعين معه، وقد صُرفت أرضيتين لهم، ويُكتب في استمارة أسماء الساكنين فقط ، وهم الذين يشملهم التعويض، فهل يشمل التعويض جميع أفراد أسرة فلان الفلاني المذكورمن: الإخوة والأخوات وإن لم يكونوا وقت صرف الأرضيتين بالبيت الذي يسكنون فيه ؟

الجواب / الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أما بعد:

طبّقت الدولة آنذاك نظاماً لمصلحة الساكنين بيوت غيرهم، فصرَفت قطعتين من الأرض لكل أسرة تسكن بيوت الناس؛ لأجل تسليم البيوت لأصحابها، ولم تشمل هذه الهبة من الدولة إلّا ساكني بيوت الناس دون غيرهم، فمَن صُرفت له أرض أو أرضيتين، وكان ساكناً فقد شملتهم هذه الأرض أو الأرضيتين، ومَنْ لم يكن موجوداً وقت صرف الانتفاع بالأرض من الإخوة أو الأخوات أو غيرهم كأن استقلَّ أحدهم ببيتٍ مستقلٍ آخر ولم يكن ببيت والده أو إخوته أو تزوجت إحدى أخواتهم فلم تكن ساكنة بالبيت ، فهؤلاء لا يدخلون في الانتفاع بهذه الأرض أو الأرضيتين وليس لهم حق فيهما؛ لأن هبة الدولة لم تشملهم؛ لكونهم لا يسكنون البيت المذكور، فيجب الالتزام بنظام التعويض الذي وضعتْه وحدّدته الدولة، ولهذا حدّدت الدولة في الوثائق واشترطتْ ذِكرُ الساكنين وهم : المنتفعون فقط ، فمَنْ كان ساكناً بالبيت فهو يدخل ضمن المنتفعين ، ومن لم يكن ساكناً بالبيت فليس من المستحقين ، وشرط الدولة للهبة معتبر يجب أخذه بالاعتبار، ويكون الساكنون شركاء جميعاً في الأرض أو الأرضيتين بالتساوي التي أُعطيتْ لهم ، والله تعالى أعلم .

باب الوقف

[بيع الوقف]

سؤال (٣٩) لدينا بيت حبس ـ وقف ـ حبسه جدّنا ، وقد اشتراه بموجب وثيقة رسميّة، وفي الوقفية جاء ما نصه : (إن البيت حبس لورثة فلان بن فلان الفلاني، وإذا كلّوا ـ أي: انقطعوا ـ فللجيران)، والوقفية ثابتة لا نشك فيها ، والبيت المذكور لم يعد قائماً الآن ، وتهدّم كلياً، فالسؤال:

هل يجوز لنا شرعا بيع البيت المذكور وأكل ثمنه؟ وإذا كان لا يجوز فهل تُوجد حلول ومخارج أخرى توافق الشرع، ولا تخالفه، وتتيح لنا الانتفاع بهذا البيت المنهدم؟ مع العلم أن الورثة محتاجون.

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

بعد ثبوت وقف البيت المذكور في السؤال على ورثة الواقف، فالمعتمد المقرّر في مذهبنا الشافعي أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقاً ولو خرِبَ، نعم عالج فقهاؤنا خراب الوقف كالبيت المنهدِم، فقالوا : إمّا يكون بالاقتراض لأجل عمارته وبنائه بإذن من الحاكم أو نائبه كالأوقاف؛ حتى يعود البناء، ويرد المال المقترض، وإما أن يأذن الناظر لشخص في عمارته كتاجر أو مؤسسة لا تتعامل بالربا، ويستحق بعد ذلك المأذون له أجرته من إيجار البيت مقابل عمارته بفترة زمنية محددة متفق عليها . [انظر في ذلك: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج لابن حجر الهيتمي ٦/ ٢٨٩، وعمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٢/ ٢٨٤]

وقد أرشد أحد علماء حضرموت وهو العلامة عبد الله بلفقيه ـ رحمه الله ـ إلى الحفاظ على الوقف قدر الا ستطاعة، وأشار إلى ما ذكرته أولاً، بل جوّز عند عدم تأجيره لمن يقوم بعمارته وبنائه بيع بعضه

لأجل إحياء وبناء الوقف المتبقي بقيمة بيع البعض، كل ذلك حتى لا يضيع الوقف ولا ينقطع أجر الوقف، جاء في بغية المسترشدين للمشهور: (ب ـ أي: بلفقيه ـ بيوتٌ موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطّل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدّة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف، وردّه على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعياً في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجّر بأجرة مثلها معجّلة كل سنة على حِدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ـ، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويُعمّر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذّر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه؛ لقلّته فلا يبعُد انقطاع الوقف حينئذٍ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجافّ الشجر إذا لم يكن شراء بدله ولو شقصاً أو الانتفاع إلا باستهلاكه)[بغية المسترشدين ٣٥٨]

وقوله : (بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ـ) ، حصل خلاف في فهم كلام الشيخين من حيث تعميم جواز البيع حتى على البناء والأرض من غير المنقول قياسا على حصر المسجد وجِذْعه من المنقولات، وهذا الذي ذكره **العلامة بلفقيه من جواز البيع هو ما يفهم من كلام**

النووي في الروضة وأصلها، وله وجاهة من أجل الحفاظ على الوقف وبقاء أجر الواقف قدر الاستطاعة، وبيع بعضه هو المُستطاع ، وقد نقل العلامة الشرواني الجواز عن بعضهم، وخالف في البيع إمام الحرمين، وأيّده السبكي ، قال العلامة زكريا الانصاري ـ رحمه الله ـ : (وكلام الروضة وأصلها يفهم ترجيح جواز بيع الدار سواء وقفت على مسجد أم غيره ـ أي كما في السؤال على الورثة ـ، ونقل الإمام وغيره عن الأكثرين: منع بيعها، وقال السبكي إنه الحق ؛ لأن الأرض موجودة وهو كما قال؛ إذ جواز البيع يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، وذكر نحاتة الخشب والدار المُشرِفة على الانهدام، وتقييد الجذع بأنه لا نفع به إلا بالإحراق من زيادة النظم) [شرح البهجة الوردية١٢/ ٤٠٥]

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (ويّؤيد ما قالاه ـ الرافعي والنووي ـ نقل غير واحد الإجماع على أن الفرس الموقوف على الغزو إذا كبر ولم يصلح له جاز بيعه على أن بعضهم أشار للجمع بحمل الجواز على نقضها، والمنع على أرضها؛ لأن الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها) قال الشرواني مُعلقاً على قوله : (بحمل الجواز إلخ): لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها؛ لأن حفظه حينئذ يكاد أن يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وإن قل أخذا من المسائل الآتية في نحو المسجد اهـ سيد عمرـ البصري ـ) [حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٢٨٣]

وقال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ : ((قوله في دار منهدمة إلخ) وفرّق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأن الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره إن منع بيعها هو الحق؛ لأن جوازه يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال، ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقري، وهذا الحمل أسهل

من تضعيفه اهـ قال ع ش قوله مرّ: خاصة أي: دون الأرض فلا يجوز بيعها اهـ.) [حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/٢٨٣]

وإذا صعب وجود من يقوم ببنائه ويؤجّره ويأخذ أجرة بنائه من الانتفاع به لمدّة عدّة سنوات متفق عليها، فللورثة الأخذ برأي الحنابلة وغيرهم ، وقد نصّوا على جواز بيع الوقف إذا خرِب وصرف ثمن الموقوف في مثله أو أحسن منه؛ لأجل الضرورة [ينظر : الإنصاف للمرداوي الحنبلي ١٠٣/٧، وكشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٦٦]

نعم نص قانون الوقف الشرعي اليمني مادة رقم (٤٦) على التالي:(الأوقاف الأهلية القديمة التي لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت قد صدرت فيها أحكام شرعية بصحتها ، أو كان الورثة قد تراضوا عليها ـ أي الوقف الأهلي ـ أو مضى عليها أربعون عاماً تبقى على ما هي عليه ، ولا تنقضي الا بتراضي أهل المصرف أو أغلبهم بحسب الاستحقاق وأوفرهم صلاحاً ، ويقدّم من خلال الجهة المختصة للحاكم لتحقيقه والإذن بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة) ثم أردفوا هذه المادة بمادتين (٤٧) و(٤٨) ببيان توزيع الوقف المنقوض على الورثة .

هذا بعد أن نص القانون على بطلان الوقف على الذرية والورثة كما في مسألتنا ، واستثنوا بعض الجزئيات فجاءت المادة رقم (٣٣) : (**الوقف على النفس خاصة أو على وارث أو على الورثة أو على الذرية أو على الأولاد وأولاد الأولاد باطل** مالم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة يعينها الواقف في الحال فيعامل الواحد منهم كأحد أفرادها ، أو كان الموقوف عليه عاجزاً كالأعمى والأشل وليس له ما

يكفيه وفي هذه الحالة اذا زال عجزه أو مات اعتبر الوقف منقطع الصرف، ويأخذ حكمه المبين في المادة (٣٠) من هذا القانون) .

وبيان رأي قانون الوقف وهو: أن الوقف الذرّي ـ أي على ذرية الواقف ـ قد ينقطع آخره، وذلك بانقطاع الجهة الموقوف عليها، كالوقف على الأولاد فقط، أو ما تناسلوا، أو طبقة بعد طبقة، أو على زيد وأولاده، أو عليه فقط، ويسمى هذا النوع منقطع الآخر، ويقابله منقطع الأول، ومنقطع الوسط، ومتصل الأول والآخر. وقد كان هذا النوع أعني منقطع الآخر محل خلاف بين أهل العلم في صحته، والذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ـ رحمهما الله تعالى ـ ، وهو وجهٌ في مذهبنا الشافعية يقابل الأظهر: عدم جواز هذا الوقف، بل يشترط أن يكون لجهة لا تنقطع أبداً ، بينما منقطع الآخر يحتمل أن الذرية تنقطع ؛ ولأجل هذا الاحتمال أبطلوا الوقف على الذرية منقطع الآخر، والمقنن اليمني أخذ برأي أبي حنيفة ومن وافقه، وجعل للورثة الموقوف عليهم الوقف الذري ـ الأهلي ـ القديم ، أن ينقضوه إذا تراضوا على نقضه أو مضى عليها أربعون عاماً ، وتفصيل ذلك تقدّم ذكره في المادة السابقة، وللورثة الذهاب للجهة المختصة للحاكم، وهي الأوقاف للإذن بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة ؛ وحُكم الحاكم يرفع الخلاف .

قال العلامة المرغيناني ـ الحنفي ـ رحمه الله ـ : ("ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع أبداً . وقال أبو يوسف: إذا سمّى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء، وإن لم يسمّهم" . لهما أن موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك وأنه يتأبد كالعتق، فإذا كانت الجهة يتوهم

انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع. ولأبي يوسف أن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى وهو موفر عليه) [الهداية في شرح بداية المبتدي٣/ ١٦ ـ ١٧]

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (إذا وقف وقفا منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد، ثم على عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في «المختصر» .والثاني: البطلان، وصححه المسعودي والإمام. والثالث: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه. فإن صححنا، فإذا انقرض المذكور، فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف ويعود ملكا للواقف، أو إلى ورثته إن كان مات. وأظهرهما: يبقى وقفا) [روضة الطالبين ٥/ ٣٢٦]

وقال العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ في شرحه منهاج الطالبين : ((ولو قال: وقفت على أولادي أو على زيد ثم نسله) ونحوه مما لا يدوم (ولم يزد) على ذلك من صرف إليه بعدهم (فالأظهر صحة) الوقف) ؛ لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير، ويُسمى منقطع الآخر. والثاني: بطلانه لانقطاعه،) [مغني المحتاج ٣/ ٥٣٦]

والخلاصة : القول المعتمد في مذهبنا الشافعية أحوط حفاظاً على الوقف إبقاء واستمراراً لأجر الواقف، وهو جدّكم المذكور ، وبِرّاً بجدِّكم ، ولكم أن تأخذوا بتأجيره لمن يقوم ببنائه لفترة من الزمن ثم يعود إيجاره للورثة ، وهذا أولى ، ولكم الأخذ بقول من أجاز بيعه، ولكن لأجل شراء بيت آخر مثله في القيمة يعود إيجاره لورثة جدكم المذكور ، والله تعالى أعلم .

باب النكاح

[العلة في عدم اعتبار زوجة الأب الثانية بمرتبة الزوجة الأولى]

سؤال (٤٠) عندي إشكال؟ ما العلة في عدم اعتبار زوجة الأب الثانية بمرتبة الزوجة الأولى والتي لها بنت، وقد تزوجها ـ أي البنت ـ رجل؛ فهو مُحْرِمٌ لها ولكنه ليس بمحرم للزوجة الثانية ؟ بحيث لو طُلِّقت الثانية فلهذا الرجل أن يجمع بين بنت الزوجة الأولى وزوجة أبيها الثانية المطلقة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

هذا مستثنى من القاعدة (الجمع بين امرأتين بينهما قرابة بنسب أو رضاع لو فرض إحداهما ذكراً حرم تناكحهما)؛ لأن زوجته وزوجة أبيها لو فرض أحدهما ذكراً لحرُم نكاحها، ومع هذا يجوز لزوجها جمعهما ؛ لأمرين :

١ _ من حيث تقييد الفقهاء فقد قيّدوا ذلك في النسب والرضاع فقط، فخرج المصاهرة كما في هذه المسألة، فالمرأة هي زوجة أبيها ـ المطلقة ـ .

٢_ من حيث التعليل والدليل ليس بينهما رحِم يحذر من قطعها ؛ لعدم قرابتها لو حصلت قطيعة فلا إثم؛ لعدم وجود نسب أو رضاع، والحديث خصّص ذلك ولفظه: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)[أخرجه مسلم في صحيحه حديث ١٤٤٥] ، ولم يذكر المصاهرة. والله أعلم.

[مسألة في الرضاع ، والتحريم به]

سؤال (٤١) يقول السائل: زوجة خالي أرضعتني، وعندها بنات وأدخل عليهن، وخالي المذكور أيضاً عنده زوجة ثانية ولديها بنات، فهل أدخل على بناتها أم هُنّ محرمات عليَّ ؟

الجواب/ بعد حمد الله، والصلاة على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

نعم يحرمن عليكَ إن كانت بنات الزوجة الثانية هنّ بنات الزوج (وهو: خالك كما في السؤال) (أي: بنات صاحب اللبن)، فهُنّ أخواتك من الرِّضاع ؛ لأنهن بنات صاحب اللبن وهنّ من فروعه ، قال الناظم – رحمه الله – :

وينتشر التحريم من مُرضع إلى* أصول فصول والحواشي من الوسط .

ومّن له درٌّ إلى هذه، ومِنْ * رضيعٍ إلى ما كان من فرعه فقط .

فقوله: بالنسبة لصاحب اللبن وهو زوج المُرضعة ، وأشار له بمّن له درّ أي: صاحب اللبن :(إلى هذه أي الثلاث الجهات وهي :١_ الأصول :وهم الآباء والأمهات، ٢_ والفصول : هم أولاده ذكورا أو إناثا ، وهنا في السؤال إن كن بناته منه ، فيدخلن في التحريم؛ لأنهن من فروعه ،٣_ الحواشي: وهم الأعمام والعمات) . وأما إن كنّ بنات زوجته الثانية ليس منه وإنما من رجل آخر ، فليس من المحرمات بالرضاع، بل أجنبيات، وعليه يحرم الدخول عليهن أو الخلوة بهن ، وممّا تقدّم من التفصيل يُعرف الجواب ، والله أعلم بالصواب .

[تعامل المرأة مع زوجها قاطع الصلاة]

سؤال (٤٢) أريد أن الزوج أعرف عن حكم الزوج وهو قاطع للصلاة، كيف التعامل معه ؟ وحكم الاستمرار معه في عقد الزواج؟

الجواب/ بسم الله، ولا حول ولا قوة الا بالله، ونعوذ بالله من قطع الصلاة، وترك الواجبات، أما بعد:

أولا : يجوز الاستمرار في عقد الزوجية مع الزوج المذكور وهوقاطع للصلاة إن كان يتركها كسلاً أو تهاوناً، مع رفع أمره لحاكم المسلمين ـ على سبيل الحِسبة ـ بعد نصحه؛ لكي ينظر هل يصلي أم لا ، وإلا إذا أصرّ بعد الاستتابة – أي: بعد مراجعته ومناقشته لكي يصلي، فقد يرجع عن غيّه ويتوب ويصلي، فيُخلّي سبيله، وأمّا إذا أصرّ على تركها، فالحكم أنه – يقتل ويكون فاسقاً، ويصلّى عليه، والواقع أن الحاكم لا يبحث عن تاركي الصلاة، أمّا اذا كان يتركها جحوداً وإنكاراً لوجوبها، فهذا مرتدٌ – والعياذ بالله – فلا تحل له زوجته إلّا إذا عاد للإسلام، ولم تنقض عِدّة زوجته . ومثل الزوج الزوجة كذلك ، جاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور ـ رحمه الله ـ ما نصه: (امرأة تاركة الصلاة، إن كان تركها لها جحدا لوجوبها أو وجوب ركن منها مجمع عليه أو فيه خلاف واهٍ ، فهي مرتدة لا يجوز لأحدٍ ولو كافرا ومرتدا نكاحها، فلتستتب، ثم يضرب عنقها، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتها، ومالها فيء، أو كسلاً مع اعتقاد وجوبها، قُتِلت حداً بعد الاستتابة ندباً، وتجهز كالمسلمين، **ويجوز نكاحها لكن غيرها من أهل الدين أولى**)[ص٣٢٧]

ثانياً : ينبغي إذا كان يتركها كسلاً وتهاوناً من أن يتخذ معه عدّة أساليب؛ لإصلاحه وهدايته :

١- منها نصحه وإرشاده بالتي هي أحسن .

٢- ومنها وضع كتيبات أو مطويات عن الترهيب من ترك الصلاة، وكذا الصوتيات .

٣- ومنها أن يخلص في الدعاء له في قيام الليل بالهداية.

٤- ومنها يرشد من أحبابه وأصحابه ليأخذوه المسجد ويشجعوه على الصلاة ، وغيرها من الوسائل.

ثالثاً : يصح الاستمرار معه في عقد الزواج وإعطائه حقه الشرعي ؛ لحديث يا رسول الله إن زوجتي لا ترد يد لا مس، قال : (**غرِّبْها**، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال : **استَمِتعْ بِها**)، وفي رواية(**فأمْسكْها**) [رواه أبو داود في سننه والبزار ورجاله ثقات]، فلم يأمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالطلاق ، وهنا الزوج مقصّر كالمرأة المذكورة في الحديث، وعلى كلٍّ يصح الاستمرار معه شرعاً إذا كان يترك الصلاة كسلاً أو تهاوناً لكن مع الكراهة فقط . والله تعالى أعلم بالصواب.

[هل يصح تزويج الابن أمّه]

سؤال (٤٣) امرأة تسأل عن حكم تزويج الابن البالغ لأُمّه ، مع وجود إخوتها ، وقد تم العقد عند القاضي، لكن سمعتْ أن عقدها باطل، وأن الابن لا يصح أن يُزوج أمّه ، فما الحكم الشرعي؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

رأي جمهور فقهاء الشريعة أن الابن يصح أن يزوج أمّه، بل عند المالكية وأكثر الحنفية ولو مع وجود الأب؛ لأن الابن عندهم مُقدّم، وعند الحنابلة الأب مقدم على الابن ثم الابن، ودليلهم أن الولاية تابعة

للتعصيب أي: الإرث، وبهذا أيضا أخذ به القانون اليمني ، فتنص المادة رقم (١٦) من قانون الأحوال الشخصية ما يأتي :

[ولي عقد الزواج هو الاقرب فالأقرب، على الترتيب: الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل، ثم الإخوة ، ثم أبنائهم ثم الاعمام، ثم أبنائهم ثم اعمام الأب، ثم أبنائهم كذلك . . .الخ].

نعم المعتمد في مذهب الإمام الشافعي أن الابن لا يصح أن يزوج أمه، قالوا: لأن المرأة تنتسب لأبيها، ولا يلحق الابن العار لو تزوجت من غير كفء بل يلحق بأهلها، إلا إن كان ابنها وهو في نفس الوقت ابن عمها أو كان قاضيا فيصح، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، فالعقد صحيح لا إشكال فيه ما دام أن مُتولي عقود الأنكحة من اليمن ، وقانون الاحوال الشخصية يصححه بشرط أن الأب غير موجود كما في نص المادة السابقة . والله تعالى أعلم بالصواب.

[في الخلع، وحكم استرجاع الزوج للهدايا التي أعطاها زوجته]

سؤال (٤٤) يريد زوج أن يسترجع المهر الذي سلّمه للمرأة التي دخل بها ، وكذلك أعطى زوجته ذهبا (طقم كامل من الذهب)، وغير ذلك من الهدايا الثمينة التي سُلّمت لهم مع الخُطوبة، فالزوج يريد استرجاع كل ما أعطاه الزوجة ، فما حكم الشرع في استرجاع ذلك ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

للزوج أن يخالع زوجته التي لا ترغب هي في الاستمرار في عقد الزوجية لأسباب ما ، بأيّ مبلغ من المال يتفق عليها بين الطرفين فهذا جائز شرعاً ، والأولى أن لا يزيد على المهر الذي دفعه للزوجة ، وأما

الهدايا والذهب الذي أهداه لزوجته ـ التي خل بها ـ سواء كان مع الخطوبة أو بعد العقد، فلا يحق للزوج أن يسترجعه، وإنما تملكه الزوجة، إذا قبضته بعد العقد بها ، وهذا على مذهبنا الشافعي، جاء في كتاب عمدة المفتي والمستفتي للأهدل [٣/١٥٠]، مانصّه : (قال الحُبيشي : الذي يدفعه الزوج لمخطوبته بعد الخطبة من حُليٍّ وغيره تملكه بالقبض وعقد النكاح؛ لأنه أهدى لأجل العقد وقد تمَّ، كما صرّح به الأذرعي وغيره، وجرى عليه في التحفة ـ لابن حجر ـ وهو المعتمد)[وانظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (حاشية الجمل على منهج الطلاب٤/ ٢٧٠]، ومما تقدم يعلمْ الجواب، والله تعالى أعلم .

[ادعت امرأة أن زوجها طلقها، ثم تزوجت برجل آخر، وأنجبت منه ، وتبيّن عدم طلاقها من الأول]

سؤال (٤٥) هناك امرأة تركها زوجها أربعة أشهر، فجاء الثاني يريد أن يتزوجها، فقالت المرأة: إنها مُطلقة ـ مع أنه لم يحصل طلاق من قِبل زوجها لها ! ـ فتزوجها الثاني حتى ولدتْ ولداً بعد أكثر من تسعة أشهر من زواجها بالثاني .

فالسؤال إلى من ينسب الولد ؟ هل إلى الزوج الاول أو إلى الأم؛ لعدم صحة نكاحها أو إلى الرجل الثاني؛ للشبهة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

قول المرأة: أن زوجها طلقها وإن عدتَها انتهت يُقبل ذلك منها لوليها الخاص، وليس الحاكم ، مع أنه مِنْ شروط زواج المرأة خُلوّها من نكاح وإلّا فلا يصح نكاحها من رجل آخر وهي في عقد الأول ، قال

العلامة سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ ـ رحمه الله ـ : (قوله: ـ أي: من شروط نكاح المرأة ـ (وخُلو عن نكاحٍ) ولو ادّعت المرأة أنها خليّة عن نكاح وعِدّة قُبِلَ قولها، وجازَ للولي اعتماد قولها سواء كان خاصاً أو عاماً، بخلاف ما لو قالت: كنتُ زوجة لفلان وطلقني أو مات عنّي؛ فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام بخلاف الخاص؛ فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه أهـ ز ي) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/٤٠٠]

فإذا تبيّن – بعد أن زوجّها وليّها الخاص من رجل آخر – أن زوجها لم يُطلّقها فزوجُها الأول، والنكاح الثاني باطل، وهو نكاح شبهة ، والمرأة آثمة. وأما بالنسبة لثبوت نسب الولد من الرجل الثاني فهو ينتسب لأبيه الثاني، بسبب الشبهة، وقد نصّ فقهاؤنا الشافعية: أن العبرة بنكاح الشبهة النظر إلى ظنّ الواطئ فقط لا المَوطُوءَة، كما نصّ عليه في العُدّة والسِلاح لبافضل مع المشكاة [ص١٤٩]

فإذا لم يعلم الزوج الثاني بهذه المرأة بأنها لاتزال في عقد الزوج الأول، وأنه لم يطلقها أو لم يفسخ القاضي نكاحه فيكون نكاح الثاني بها شبهة بظنه؛ لكونه وطئها باعتقاده أنها حلال، وأن زوجها الأول طلقها، وانتهتْ عِدتها منه، وعلى هذا فيثبت تحريم المصاهرة، ولُحوق النسب ووجوب العدة، وعليه ينتسب الولد للثاني ؛ لكون النكاح فيه شبهة. والله أعلم بالصواب.

باب النشوز

[هل تكون المرأة ناشزة إذا تضررت من زوجها]

سؤال (٤٦) امرأة تسال : إن زوجها يقول لها: إن وجودها كعدمها . وأنها خادمة في البيت . وهي صابرة عليه؛ لأجل ابنها ، وقبل رمضان امتنع عن كلامها والنظر إليها طيلة الفترة وشهر رمضان وحتى العيد ، فطلبت منه الذهاب لبيت أهلها إلى أن يستقر حاله فلم ينطق بأيّ شيء . ثم خرجت من بيتها بحجة أنه من زمان قال لها : افعلي ماشئت ، هل تعتبر ناشزاً ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الأقرب _ والله أعلم _ إذا ثبت ما ادعته أنها لا تكون ناشزة بشرط التضرّر بذلك، وهو ظاهر فيه، وقد سئل العلامة ابن حجر – رحمه الله –:(عمّا إذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج؛ لتشعثه وكثرة أوساخه ، هل تكون ناشزة؟ فأجاب بقوله : لا تكون ناشزة بذلك، ومثله كل ما تجبر المرأة على إزالته أخذا مما في البيان عن النص : أن كل ما يتأذّى به الإنسان يجب على الزوج إزالته) [الفتاوى الفقيه الكبرى ٤/ ٢٠٨]

وعليه يحصل للمرأة التضرر بهجرها زائداً على الثلاثة الأيام، قال العلامة زكريا الانصاري: (ويحرم الهجر به للزوجة وغيرها فوق ثلاث من الأيام للخبر الصحيح :(**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام**) إلا لمبتدع أو فاسق أو نحوه وإن لم يتجاهر بما اتصف به أو رجا بالهجر صلاح دين الهاجر أو للمهجور فلا يحرم ، . . . وحمل الأذرعي تبعا لبعضهم التحريم على ما إذا قصد بهجرها رَدّها لحظ

نفسه ، فإن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم. قال : ولعلّ هذا مرادهم؛ إذ النشوز حينئذ عذر شرعي ، وذكر نحوه الزركشي. . .) [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٢٣٨– ٢٣٩]، ووجود الضرر ظاهر في مسالتنا ، وهو منهي عنه بنص الكتاب العزيز :(**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**)، وبما تقدم : يفهم الجواب بأن المرأة لا تكون ناشزة إذا لحقها ضرر هجر الزوج وهو ظاهر كما تقدم ، ويؤيده ما تقدّم في النصوص عن فقهائنا السابقة بأن : كل ما تتأذّى به الزوجة يجب على الزوج إزالته . وسكوت الزوج لغير عذر شرعي أذى؛ لأن علاج عصيانها – لو حصل مثلا – له سبل وطرق، نصّ الله تعالى عليها وبالتدرج ، وكل علاج له ضوابطه ووقته لا مطلقا .

نعم نصّ الفقهاء أن الزوجين إذا اختلفا في النشوز وعدمه أنها تصدّق لكن قبل خروجها من مسكن زوجها ، وأما بعد خروجها فيصدّق الزوج أنها ناشزة إلا إذا وجدت البيّنة فهي من الأدلة المهمة لمن أثبتها . والله تعالى أعلم.

باب الطلاق

[حكم لفظ : قُدْكِ من زمان مطلقة]

سؤال (٤٧) رجل قال لزوجته: قُدْكِ من زمان مُطلّقة أومن زمان قدك مطلقة، فما الحكم؟

الجواب /بسم الله، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فلفظ مُطلقة مما اشتق من لفظ الطلاق فهو صريحٌ ، وذكر الرجل لزوجته بالخطاب يُعد خطاباً لزوجته صحيحا في قوله :(قُدْكِ) فالضمير في الكاف عاد على الزوجة، واللحن في ذلك لا يضر في صحة

ووقوع الطلاق، فهذا يُعد طلقة واحدة، ومثل هذه المسألة صرّح بها العلامة الأهدل [في كتابه عمدة المفتي والمستفتي٣/٢٣٥] قال ـ رحمه الله ـ : (وقع بينه وبين زوجته خصام فنشزت، فلمّا عِلِمَ بها، قال: قدِه طالق، قده طالق ، قده طالق، طلقت ثلاثاً ما لم ينو تأكيداً، وهو ممّن يعرف معناه؛ لأن المعنى : قد هي طالق، أُقيم فيه الضمير المتصل مقام الضمير المنفصل ، واللحن في مثله لا يضر كما مرَّ عن التحفة والسيوطي)، وممّا تقدّم يُعلم الجواب، والله أعلم.

[طلاق المرأة برسالة بالجوال]

سؤال (٤٨) سأل سائل أن رجلا كتب برسالة بالجوال لزوجته طلاقاً كناية ، وهو الطلاق الثالث ، والرجل عنده عيال من زوجته، وندِمَ على ذلك ، فهل هناك مخرج أو قول يصح تقليده ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يرى العلماء المعاصرون أن الرسائل بالجوال أو بالواتس ونحوه مثل الرسائل المكتوبة قديما ، والحكم واحد في موضوع الطلاق .

ومذهبنا الشافعية وغيرهم شدّدوا على المعتمد، وهو الاظهر، فنصّوا على أن من كتب طلاقا بلفظ كناية ونواه وقع كالصريح خلافاً لابن الرفعة، فلم يجعله طلاقاً، ووجدتُ نصّه في كفاية النبيه [١٣/ ٤٧٠]، وردّوه عليه كما في التحفة وغيره [٨/ ٢٢]

قال العلامة ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ: (ولو كتب كناية من كنايات الطلاق، ونوى، فلا يقع بها طلاق على القولين معاً، قاله في الذخائر، وعلله بأن الكتابة كناية؛ فلا تصح بكناية؛ إذ لا يكون للكناية كناية) [كفاية النبيه في شرح التنبيه١٣/ ٤٧٠].

وقال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وبقوله: فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خليّة فلا يقع، وإن نوى؛ إذْ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بأن الذي فيه ـ أي في كلام الرافعي ـ الجزم بالوقوع تبعاً لجمع متقدمين، قال الأذرعي: وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدّرنا أنه تلفظ بالمكتوب) [التحفة ٨/ ٢٢ ، ومثله في مغني المحتاج ٦/ ٤٣٧] .

وللسائل أن يعمل بقول ابن الرفعة وهو المفهوم من كلام المهذّب ؛ لأنه قال: إذا كتب طلاق امراته بلفظ صريح ، . . . ثم ذكر الخلاف. ونصه من المهذّب، قال: (إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق؛ لان الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجردها . وإن نوى بها الطلاق ففيه قولان، قال في الإملاء: لا يقع به الطلاق؛ لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة، وقال في الأم: هو طلاق وهو الصحيح؛ لأنها حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق ، فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب؟ فيه وجهان: أحدهما أنه يقع بها إلا في حق الغائب؛ لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس ، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب، والثاني أنه يقع بها من الجميع؛ لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات) [٨٣/٢] .

علماً أن مقابل الاظهر قوي، وهو أن كتابة الطلاق سواء كان صريحا أو كناية حتى لو نواه لا يقع الطلاق، وهذا القول يصح تقليده عند الشافعية، وتوسّع العلامة عبدالرحمن بن عبيد اللاه السقاف – رحمه الله – في صوب الركام [١/ ٣٧]، ببيان ذلك ونقل النقولات عن علماء الشافعية ، وهذا واضح لا يخفى على طالب علم ، وهذا القول يقول: بأن كتابة الطلاق ولو مع النية لا يقع الطلاق ، ولهذا الرجل أن يأخذ بهذا القول ؛ نظرا لكونه لديه عيال ، وحتى لا تضيع الأسرة. . .الخ من المفاسد . وأذكر له هذا القول من باب الاسترشاد لا الفتوى؛ لكونها على خلاف المعتمد المقرر في مذهبنا الشافعية والسائل أدرى بحاله . ، كما أنه يجب أن يتق الله تعالى هذا الرجل في الطلاق وألفاظه، وهو مسؤول أمام الله تعالى تجاه زوجته وأسرته.

وللفائدة وجدتُ في الفتاوى الشرعية الصادرة عن إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ص ٤٥٠، فتوى بمثل ما تقدّم، ونص الفتوى هي : رقم [٤٨٥] كتابة الطلاق

[وردنا سؤال يقول فيه صاحبه: أرسلتُ رسالة إلى والد زوجتي بأن ابنتك طالق بالواحدة والثانية والثالثة، ثم سحبت هذه الرسالة من قبل أهلي، وقاموا بالإصلاح، وسألوا أحد العلماء وقال لهم: الزوج يندم على ذلك ويدفع لها مبلغاً من المال. والآن بعد الطلاق وهو لم يتلفظ بالرسالة بالطلاق ولكن كانت النية في تلك الفترة، ثم تراجع، ماهو الحكم في ذلك؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

إن الطلاق في صورة هذه المسألة واقع عند السادة المالكية، وهو المعتمد عند الشافعية، فقد قال العلامة خليل في مختصره مع شرحه النصيحة ٣/١٥١: "ولزم الطلاق. . . بالإشارة أو بمجرد إرساله به مع رسول. . وبالكتابة عازماً ـ أي ناوياً الطلاق ـ غير مستشير".

وقال الإمام النووي في المنهاج ص ٤١٠: "ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه".

ومقابل الأظهر وهو الظاهر أنه لا يقع طلاق بذلك وإن نواه، وهذا القول وإن كان خلاف المعتمد في المذهب إلا أنه ليس قولاً ضعيفاً، بل هو قول قوي في المذهب يجوز تقليده عند الحاجة كما صرح به أئمة الشافعية. ففي فتاوى السيد/محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل: "وإنما يجوز تقليد مقابل الأظهر أو الأصح لقوة مدرك مقابله، ولا يجوز تقليد مقابل الصحيح كما صرحوا به".

وعليه، وبناءً على مقابلتنا للسائل وعرض أقوال الفقهاء عليه في مسألته واختياره الأخذ بالقول الثاني الذي هو ظاهر في المسألة عند الشافعية، وبناءً على أنه شافعي المذهب وطلبه أن تكون الفتوى على القول الظاهر في مذهبه ونظراً لما يترتب على طلاقه من مشاكل اجتماعية كما أفاد، فإنّا نفتيه بعدم وقوع طلاقه اعتماداً على ما تقدم تقريره، وعلى ما اختاره لنفسه من الأخذ بمقابل الأظهر في مذهبه. والله تعالى أعلم].

[طلاق المرأة برسالة بالجوال مكتوبة ورسالة صوتية]

سؤال (٤٩) تزوجت امرأه وجلست ٦ أشهر عند زوجها، وهو عقيم، وتشتكي منه لأسباب أخرى خاصّة، فطلبت الطلاق وذهبت عند أهلها، وجلست ٤ أشهر مُعلّقة، والبارحة بالليل أرسل زوجها

رسالة (sms) على جوّالها وكتب فيها بأن زوجته فلانه طالق، وأرسل أيضا رسالة صوتية لعمّها، قال: زوجتي فلانة طالق. طبعاً مرّة واحدة، فهل تطلق؟ ومتى تبدأ عِدّتها ؟ وهل يمنع خروجها إلا بإذنه حتى تنقضي عدتها أو تكتفي بأخذ الإذن من والدها ، أرجو منك إفادتي ؟

الجواب/ بعد حمد الله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد :

تطلق المرأة برسالة بالجوال بشرط أن يقصد الطلاق؛ لأن الطلاق بالرسالة يُعد كناية فيقع إن نواه، وإلا فلا يقع، وأما بالنسبة بالرسالة الصوتية، فكذا يعد طلاقا إن أقرأ برسالته الصوتية، وأيهما سبق وقصد وقع الطلاق بالمتقدم منهما قصداً، وتبدأ العِدّة بأولهما إن قصد بالرسالة الطلاق كان الأول؛ لكونها السابقة، فتعتد من وقتها ، وإن لم يقصد الطلاق، فمن الرسالة الصوتية بشرط أن يُقرّأ بها ، ولا يشترط في الطلاق الشهود عندنا الشافعية في المعتمد ، بخلاف القانون وبعض المذاهب ، المُهم انه يُقرُ بذلك ولا ينكره. فإذا وقع الطلاق بالرسالة المكتوبة بأنْ قصده، ثم برسالة صوتية وأقرّ به كان طلاقاً ثانياً .

فإذا وقع الطلاق كان طلاقاً رجعياً إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية، ولا تخرج إلا بإذن زوجها؛ لأنها في حكم الزوجية.

علما أن حكاية الطلاق تحتاج لمعرفة ملابساتها ، وقصد وإقرار الزوج ، فلا بُدّ من تحقق، ولتراجعوا مُتولي عقود الأنكحة بمنطقتكم . إن كان أهلاً بمعرفة أحكام الطلاق .؛ لأن الطلاق أمره خطير، ويحتاج لسماع من الزوج ولفظه ؛ ليثبت الطلاق، ويسمع الإقرار من الزوج، ويُحرر الطلاق، حتى إذا رغبت

المرأة الزواج من شخص آخر بعد إنتها عدتها من الأول فلديها ورقة طلاقها، فارجو التثبّت والذهاب لمن ذكرتُ، والله تعالى أعلم.

[تعليق الطلاق بالخروج من البيت بغير إذن الزوج]

سؤال (٥٠) قال شخص لزوجته: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق، ثم أمرها بالخروج إلى بيت أهلها ، فهل بخروجها من بيت أهلها من غير إذنه تطلق؟

الجواب / الحمد الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

العبرة بالطلاق للقرائن المرتبطة بالواقعة، وقصْد الزوج ، وهنا كما في السؤال قرينة تدل على منع خروج زوجته من بيته ، وهو بيت الزوجيّة، وبيت القِوامة، فإذا قصد الزوج بمنع خروجها من بيته فقط إلا بإذنه قُبِلَ ذلك منه ، فإذا خرجت من بيت أهلها من غير إذنه فلا تطلق، والأعمال بالنيات مع وجود القرينة، ومثل ذلك ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ في تحفة المحتاج بشرح المنهاج [٨/ ٨٦] فقال: (لو أرادتْ الخروج لمكان معيّن فقال: إن خرجت الليلة، فأنت طالق، فخرجت لغيره، وقال ـ أي: الزوج ـ لم أقصد إلا منعها من ذلك المعيّن، فيقبل ظاهراً للقرينة)، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الخلع

[طلقتك طلقتين بعوض هو مائة درهم مثلا]

سؤال (٥١) أرجو من فضيلتكم أن تجيب لي عن هذه المسألة التي تشغل بالي وجزاكم الله خير الجزاء، وهي: إذا قال الزوج لزوجته: طلقتُكِ طلقتين بعوض، هو مائة درهم مثلا، هل يقع الطلاق طلقتين اعتباراً بالصيغة أو طلقة واحدة اعتباراً بأن الخلع مرة واحدة، وجزاكم الله خير الجزاء .

الجواب/ بعد حمد الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

نعم يقع الطلاق اثنتين خلعاً ؛ لأنه جمعهما في لفظ واحد، فتبِينُ منه بينونة صغرى إن لم يُطلقها طلقة سابقة وإلا فبينونة كبرى، بخلاف ما لو أفرد كل طلقة بعوض ، أي قال: أنت طالق بكذا وكذا درهماً، ثم قال: أنت طالق بكذا وكذا درهماً، فهذه تحسب واحدة لا اثنتين؛ لأن العبرة بالخلع الأول دون الثاني؛ لأن الثانية وقعت وقد بانت منه بالأولى، وإليك المسألة بنصها وفصّها، جاء في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل [٣/ ١٧٣]: (طلّق زوجته بعوض طلقتين مفردتين حُسبت واحدة؛ لأن المختلفة تبين بواحدة فلم تلحقها الثانية، فإن قال : أنت طالق طلقتين، لحقها طلقتان؛ لوقوعهما دفعة واحدة، ذكره الأصحاب) ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[المخرج لمن علّق طلاق زوجته بالثلاث ، ثم ندِمَ]

سؤال (٥٢) قال رجل مخاطباً لعامل عنده في دُكّانه، وهو قريب له بعد مُشكلة ما : (والله تكون حرمتي ـ أي: زوجتي ـ عليَّ طالق بالثلاث أنه آخر يوم بيني وبينك في الدكّان في رمضان)، وقال مُرادي من آخره

هو : إذا اجتمعت معك في الدكان فهذا آخر يوم بيني وبينك في رمضان، وكان هذا الكلام آخر شهر شعبان، وبعد قولي هذا لم اجتمع معه في الدكان أبداً حتى كتابة هذا السؤال، فهل هناك مَخرَج من تعليق الطلاق؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

بعد الجلوس مع السائل والاستفهام منه، أقول: هذا طلاق صريحٌ معلّق بالاجتماع في الدكّان مع العامل المذكور في التعليق في السؤال، ويبدأ التعليق من شهر رمضان وما بعده؛ لأن المعلّق ـ السائل ـ لم يجتمع مع العامل بالدكّان حتى كتابة هذا السؤال، وهو يقصد أن شهر رمضان هو وقت لأوّل المفارقة بينه وبين العامل المذكور كما استوضحتُ من السائل ، وعليه: فإذا اجتمع المعلّق مع العامل المذكور في الدكان وقع الطلاق المعلّق بالثلاث ، والمخرَج من هذا الطلاق المعلّق حتى لا يحصل الطلاق الثلاث، وكانت الحاجة إلى الاجتماع بعامله في الدكان هو: أن يخالع زوجته بصيغة الخُلع بمبلغ من المال، ثم يجتمعان في الدكان ـ وهو أفضل ـ قبل أن يعقد بها ، ثم يعقد عقد النكاح بزوجته المذكورة بإذنها ، وبمهر جديد بالتراضي بينهما ، وله أن يعقد بها بعد الخُلع مباشرة؛ لأن العِدة له، وليست من أجنبي، قال العلامة عبد الرحمن المشهور ـ رحمه الله ـ: (المخْلَصُ من اليمين في الطلاق المعلّق أن يخالعها ثم يجدد ـ أي: العقد ـ بإذن ومهر، ويفعل المحلوف عليه بعده أو في حال البينونة وهو الأولى خروجاً من الخلاف، . . . وليست هذه الحِيلة مُحرّمة، بل ولا مكروهة؛ لعدم المفسدة، بخلاف الحِيلة التي تجرّ إليها) [بغية المسترشدين ٣٧٩] ، وجاء أيضاً في عمدة السالِك وَعدة النّاسِك [٢١٨] لشهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) ما نصّه: (يصح الخلع ممن يصح طلاقه. ويكره إلا في حالين: أحدهما: أن

يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية. والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء، ثم يحتاج إلى فعله، فيخالعها، ثم يتزوجها، ثم يفعل المحلوف عليه، فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق)، وممّا تقدم يعلم الجواب، وعلى الزوج أن يتق الله تعالى في الطلاق وألفاظه، وليحترز من ذلك ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب النفقات

[نفقة الأم ووجوب العناية بها]

سؤال (٥٣) اثنان من أبناء عمتي أعطوني أمّهم لأعتني بها، وهي عندي في البيت أؤكلها وأشرّبها وأعالجها، وأقوم بها كل شيء؛ بحجه أنني أنا متزوج ابنتها، ويقولون لي: أن الأم لازم تكون عند ابنتها، هذا عذرهم .. وهم يقولوا : نحن تعبنا منها وأتعبتنا، ولا عندنا شيء نصرف عليها؛ لأن معيشتنا وظروفنا صعبةٌ جداً ! مع أنها أمّهم معها خيرها، وهي لا تريد أن تعطي عيالها شيء من المال؛ لأنها خائفة أنهم يأخذون فلوسها، ولا يقوموا بها ؛ لأنهم رأتهم أتعبوا أباهم، وأعطاهم والدهم مالاً ولكن لم يصرفوها في محلّها، بل أخذوها، وقالوا : الفلوس خلّصت خلال شهر، والمبلغ تقريباً ٧٠٠ ألف يمنياً، ولم يأخذوه إلى المستشفى ولا أيّ شيء، وحسب كلامهم: أن الفلوس خلّصت في العلاج وأكله، وهو رجل لا يأكل كثيراً، وليس له علاج كثير! فكيف مصير عمّته التي هي جالسه عنده الآن، بالرغم أن معها فلوس، والخير الكثير، وهي عقلها يأتي ويذهب، ولا تريد أن تعطي أحداً من فلوسها أبداً، فما الحل يا شيخ؟ هل نأخذ فلوسها بالغصب ونصرفها لها، وكم يأخذ الشخص كراتب محدد مقابل إقامتها عنده ويؤكلها ويعالجها؟ كم الفلوس تقريباً ؟

الجواب / بسم الله، ولا حول ولا قوة الا بالله، أولادها عاقون بتركهم أمّهم ، نسأل الله لهم ولنا الهداية، والقائم عليها زوج ابنتها سخره الله تعالى لها ، وجزاه خيراً ، نعم على ابنتها زوجة المذكور العناية بها ، ولا يسقط الحق على أولادها بالتناوب ، وهو في ذمتهم .

أما بالنسبة للنفقة عليها فمادام أن لديها مال فينفق عليها ويعالجها من مالها ، ولا يجب أن ينفق المذكور من ماله بل حتى أولادها؛ لكونها تملك مالاً، فإن فعل زوج ابناها ذلك متبرعاً فلا شيء له، ولو بعد موتها، وله أن يأخذ من مالها قدر نفقتها وعلاجها ، وكذا قيمة إقامتها عنده ورعايتها بالمعروف لا نقص ولا زيادة، ويرجع في ذلك للعرف، وقيام ابنتها عليها بالتعهّد لا شيء لها؛ لوجوب ذلك عليها، ولها الأجر والثواب العظيم.

وأما التحديد للنفقة فأنتم انفقوا عليها من مالها قدر طعامها، ودوائها، وسكنها، ومنه الكهرباء والماء لكل شهر ، ونحو ذلك بالمعروف لا شطط ولا تعدي، وأنتم مصدّقون في ذلك . والله تعالى أعلم.

باب الفرائض

[ماتت عن : ابنتين، واختين، وخال، وعم]

سؤال (٥٤) امرأة ماتت ومعها ابنتان واختان وخال، وعم أيضاً، فمن يرثها ؟ وكيف القسمة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

للبنتين الثلثان، وللأختين الباقي عصبة ، قال الناظم :

والأخواتُ إن تكن بنات (أي: مع البنات) فهُنّ معهنّ مُعصبات.

فالمسألة من ثلاثة وصححت من ستة :

أربعة للبنتين، لكل واحدة اثنين.

واثنان للأختين ، لكل واحدة واحد .

ولا شيء للخال ولا للعم . والله أعلم.

[ماتت عن : ثلاثة من أبناء الابن وبنتي ابن ، واثنين من الأخوين وثلاث أخوات]

سؤال (٥٥) امرأة ماتت، وتركت : ثلاثة من أبناء الابن وبنتي ابن ، واثنين من الأخوين، وثلاث أخوات، فما يستحقه كل منهم، مع بيان دليل حجب الإخوة والأخوات إن حُجبوا ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

أبناء الأبن وبنتا الأبن يرثون، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصل مسألتهم من ثمانية: للثلاثة الذكور ابناء الابن ستة، لكل واحد سهمين، ولبنتي الابن اثنين، لكل واحدة سهم واحد، ولا شيء للأخوين وللأخوات ؛ لأنهم محجوبون بأبناء الأبن ؛ إذ هم أبناء الميت وإن نزلوا بدرجة كما في مسألتنا ، قال العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ في شرحه للمنهاج للنووي : (وأولاد الابن) وإن نزل (إذا انفردوا كأولاد الصُلب) فيما ذكر بالإجماع لتنزيلهم منزلتهم) [مغني المحتاج بشرح المنهاج٣/١٤]، فيسقط الإخوة والأخوات بالفرع الوارث الذكّر وهو: الابن وابن الابن وإن نزل باتفاق الفقهاء، والدليل قول الله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ**

الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء:١٧٦] والكلالة: أن يموت الرجل أو المرأة وليس له ولد ولا والد ـ فوقع الاقتصار على أحد الطرفين وهو الولد: ﴿ **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾، والدليل عليه أنه تعالى أثبتَ للأخت النصف، والإجماع منعقدٌ على أن الأخت لا ترث النصف مع الأب ـ ، وقد بيّنت الآية الكريمة السقوط بالابن، ويدخل تحته ابن الابن، وهذا يستفاد من قول تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ فيفهم منها: أنه إذا وجد للميت ولد ـ ذكر ـ أنه لا شيء للإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً .والله ولي التوفيق.

[في انحصار إرث]

سؤال (٥٦) توفّي فلان بن فلان(م) قبل فترة طويلة حوالي نحو تسعين عاماً، ولا نعلم عن ورثته الشرعيين إلا ابن وهو (ح)، وبنت (ع)، ولا نعلم عن وفاة زوجته ولا أبيه ولا أمه ، من حيث تقدّم الوفاة وتأخّرها، وليس لدينا علم بورثته إلا ابنه (ح) وابنته (ع) المذكورين سابقاً، ونحن نريد حصر إرث فلان (م) المذكور أوّل السؤال ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

على وُفْقِ مذهبنا الشافعي ؛ لأجل إثبات حصر إرث ورثة فلان بن فلان(م) ، فيشهد شاهدا عدل عند القاضي من أهل الخبرة بهذه الأسرة أو من كان ببلدهم، أو مَنْ كان لديه اطلاع بأحوالهم ولو بالتّسامع، ويقولان : لا نعلم لفلان بن فلان(م) المذكور وارثاً غير ابنه (ح) وابنته (ع) المذكورين في السؤال ، ولا نعلم إرث غيرهما منه سواء كانت زوجته أو والديه، وبهذا يثبتُ القاضي لهما الإرث من أبيهم المذكور، وينحصر الإرث فيهما ، وهذه نصوص أئمتنا الشافعية وإمام المذهب تؤّيد ما ذكرته في الجواب :

قال إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ : (فإذا شهد شاهدان لرجل: أن هذه الدار داره، مات وتركها ميراثاً وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة، وقد كان ينبغي أن يتوقيا فيقولان: لا نعلمها خرجت من يده، ولا نعلم له وارثا؛ لأنه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ، ويدّعى وارثاً بغير علمهما غير من سمّيا، فإنما أجزنا الشهادة على البت، وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك؛ أنه لا يعلم هذا شاهد أبداً، ولا ينبغي في هذا غير هذا وإلا تعطلت الشهادات ألا ترى أني قبلتُ قول الشاهد: إن هذه الدار داره لم يزد على هذا، فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها) [الأم ٦ /٢٤٠]

وقال العلامة الشيرازي ـ رحمه الله ـ : (وإن مات رجل فادّعى رجل أنه وارثة لا وارث له غيره، فشهد شاهدان من أهل الخبرة بحال الميت أنه وارثه لا وارث له غيره، سُلّم إليه الميراث وإن لم يقولا: لا نعلم وارثا غيره أو قالا ذلك ولم يكونا من أهل الخبرة) [التنبيه ٢٦٥]

قال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: (ومما يثبت بالتّسامع . . .والإرث بأن شهد بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نصَّ عليه في البويطي)[شرح البهجة الوردية٢٠/٨٢]

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ: (قال الزركشي قضية كلامهم هنا أنه لو محض النفي لا يقبل، وبه صرّح القاضي وغيره لكن نصّ في الشاهد بأن لا وارث له آخر على أنه يقول: لا أعلم له وارثا آخر ولا يمحض النفي؛ فإن محضه كلا وارث له آخر أخطأ المعنى ولم ترد شهادته أ هـ . وقد يفرق بأن الوارث يظهر غالبا فعدم ظهوره دليل لتمحيض النفي فلم يعد منه تهورا وليس الإعسار كذلك ؛ لأنه يظهر على صاحبه غالبا أن له شيئًا فتمحيضه النفي فيه تهوّر منه فلم يقبل، ويؤخذ منه أنه لا يقبل منه تمحيضه وإن علم أنه الواقع وادعاه لما تقرر: أن ذلك نادر جداً، فعد به متهوّراً وإن فرض أن المفلس

باطنا كذلك ؛ لأن من هذا حاله لا يخفى أمره غالبا) [تحفة المحتاج بشرح المنهاج٢٠ / ٢١١] ، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[التّسامع وشرطه وثبوت الوقفية]

سؤال (٥٧) لجدنا فلان الفلاني بيت ملك، وشاع بين الورثة أن بيت جدنا المذكور حبس ـ وقف ـ ، وليس لنا أيّ إثبات يثبت ذلك مكتوباً إلا ما يذكره لنا أحد الورثة من أولاد أولاده أنه رأى ورقة لجدّه المذكور فيها حسب ما يذكر : أن البيت حبس للورثة ، والورقة المذكورة الآن مفقودة، علماً : أن البيت المذكور لم يعد قائما ، وهو الآن مُنهدِم ، وبعد الاطلاع على وثائق بيوت الجيران، والرجوع لمكتب الأوقاف لم نجد ما يثبت الوقف على الورثة المذكور أعلاه ، فالسؤال :

١ـ هل يكون البيت المنهدم وقفاً على ورثة فلان المذكور ـ جدهم ـ ؟

٢ـ إذا ثبتت وقفيّة البيت المنهدم المذكور على الورثة، فهل يصح بيعه ؛ لأجل شراء بيت آخر أو غير ذلك ؟ نريد حكم الشرع في ذلك ، بالتفصيل .

الجواب / بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

والجواب حسبما ورد في السؤال كما يأتي :

أولاً : إذا شاع بين الورثة وبين كبار سنّهم أن البيت المذكور فلان الفلاني حبس ـ وقف ـ ، فيثبت أصل الوقف لكن بشرط سيأتي ؛ وقد نصَّ فقهائنا الشافعية أن أصل الوقف يثبت بالتسامع ؛ لأن طول الفترة والزمن يصعب معه وجود شهود أو وجود خط رسمي محفوظ ، فجوّز العلماء الاعتماد على التسامع

بشرط أن يسمع هذا من عدد كثير بحيث يغلب على الظّن صِدْقهم وعدم كذبهم، واطلاع أحد الورثة على خط مكتوب يُثبت الوقف، ليس بحجة لو انفرد ـ . ونصَّ على هذا الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المنهاج ، وهذا نصه مع شرحه للعلامة الخطيب ـ رحمه الله ـ : (و (لا) يثبت بالتسامع (عتْق و) لا (ولاء) ولا (وقف) على جهةٍ عامة أو معين (و) لا (نكاح و) لا (ملك في الأصح)؛ لأن مشاهدة هذه الصور متيسّرة وأسبابها غير متعددة (قلتُ: الأصح عند المحققين والأكثرين) من الأصحاب (في الجميع الجواز والله أعلم)؛ لأنها أمور مُؤبّدة فإذا طالت مُدتها عسر إقامة البيّنة على ابتدائها فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة. . .(وشرط التسامع) الذي تستند الشهادة إليه في المشهود به (سماعه) أي المشهود به (من جمع) كثير (يؤمن تواطؤهم) أي توافقهم (على الكذب) بحيث يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم كما ذكراه في الشرح والروضة؛ لأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين وإنما يعدل عنه عند عدم الوصول إليه إلى ظن يقرب منه على حسب الطاقة. وقد يفهم كلامه أنه لا يشترط فيهم عدالة ولا حرية ولا ذكورة وهو كذلك كما لا يشترط في التواتر)[مغني المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٤٤٩، ومثله في تحفة المنهاج لابن حجر ١٠/ ٢٦٣، وقد اتفقت المذاهب الأربعة على ثبوت الوقف بالتسامع على تفصيل في بعض جزئياته . انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ٤/٤١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي المالكي ٤/١٩٧، والإنصاف للمرداوي الحنبلي ١٢/١١]

وإذا ثبت التّسامع بوقف البيت المذكور على ورثة المذكور فيقسم ريعه على جميع الورثة بالسوية ذكورا وإناثاً ما تناسلوا، ما دام الورثة موجودين، ويجب قصر الوقف على الورثة وما تناسلوا ، قال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ومحل عدم القبول إن شهد بالشروط وحدها ، بخلاف ما إذا شهد بها مع أصل

الوقف؛ لأن حاصلها يرجع إلى بيان وصف الوقف وتبيين كيفيته، وذلك مسموع كما أفتى به ابن الصلاح وغيره. وإذا لم تثبت التفاصيل قسمت الغلة على أربابها بالسوّية [التحفة لابن حجر ١٠/ ٢٦٣]

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل ـ رحمه الله ـ: (إذا فقد شرط الواقف، وكان الوقف على الذرّية صُرف إليهم بالسوّية، ولا يفضل الذكر على الأنثى، هذا حيث لم يكن هناك عادة مستمرّة وإلا وجب اتباعها، قاله شيخنا . مسألة: يثبت الوقف بالاستفاضة كما صرح به النووي في المنهاج وغيره، ولا تثبت شروطه بالاستفاضة كما في التحفة والمناوي وغيرهما) [عمدة المفتي والمستفتي ٢/ ٢٩٧] والورثة تشمل: الأولاد ذكوراً وإناثاً، ما تناسلوا ؛ لأنهم يعدون من عقبه وأولاده ، والفقهاء سوّوا بين الأولاد والورثة ، فيكون حكمهما واحد، قال العلامة ابن حجر : (قال ابتداءً وقفتُ على أولادي أو ورثتي، ثم الفقراء، فإنه لا ينتقل إلى الفقراء ما بقي من الطبقة الأولى أحد اتفاقا)[تحفة المنهاج ٦/ ٢٥٨]

وفي المنهاج للنووي مع شرح التحفة لابن حجر : (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرّية والنسل، والعقب وأولاد الأولاد)؛ لصدق كل من هذه الأربعة بهم (إلا أن يقول) الرجل (على من ينسب إلي منهم)[المنهاج مع التحفة ٦/ ٢٦٦]

وقال العلامة الأهدل ـ رحمه الله ـ: (قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي استحق ولد الولد الموجود والحادث، ويشاركون آبائهم، ولا يختص بالموجود من أولاد الأولاد ، ففي تيسير الوقوف : إذا قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك بين الأولاد وأولادهم بالسوية، وإن زاد: بطناً بعد بطن أو ما تناسلوا على الأصح ؛ لأن قوله بطنا بعد بطن تقدم عليه ما هو صريح في التعمم وهو : وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، فتعقيبه بالبعدية ليس للترتيب، وإنما القصد به إدخال سائر

الطوائف في أعقابه؛ حتى لا يصير منقطع الآخر، وكذلك قوله : ما تناسلوا ليس في الترتيب بل لإدخال ما سوى المذكور حتى لا يصير منقطع الآخر)[عمدة المفتي والمستفتي ٢/ ٣١٥، وقريب مما ذكره في التحفة لابن حجر٦/ ٢٥٨] .

ثانياً: في حالة ثبوت وقفية البيت المُنهدم المذكور على الورثة على جهة التّسامع، فالأصل المقرر في مذهب الشافعية عدم بيعه؛ حتى لا يضيع الوقف ، ولا ينقطع أجر الواقف ، ومن البرّ أن يحافظ الورثة على وقف جدّهم ، والحال أن البيت مُنهدم لا يمكن الانتفاع به ، فيرى بعض علمائنا الشافعية أنه يمكن تأجير أرض البيت المذكور لمن يقوم ببنائه، ويأخذ أجرة بنائه من الانتفاع به لمدة عدّة سنوات حتى يأخذ قيمة بنائه، ثم تعود غلة البيت على الورثة حسب التفصيل المتقدّم، وإذا صعب الإيجار بأن لم يرغب في أرض البيت أو عمارته أحد، فيصح بيع البيت المنهدم المذكور؛ لأجل شراء بيت آخر مثله أو أحسن منه ويُؤجر وتُصْرف غلته ـ إيجاره ـ للورثة المذكورين بالتفصيل المذكور ، وقد نصَّ العلامة بلفقيه على ما تقدم وأيده العلامة عبد الرحمن المشهور مفتي حضرموت سابقاً ، وهذا نص المسألة :

(بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بأن تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يرغب فيها الموقوف عليهم، جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلد إجارة الأرض والبيوت مدة معلومة وإن طالت كمائة سنة مثلاً، بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف، وردّه على حالته الأولى أو الممكن، ويتسامح بذلك للضرورة، مراعياً في الإجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم، فتؤجر بأجرة مثلها معجلة كل سنة على حدتها ويحتاط لذلك، ولا يدفع للمستحقين شيء من الأجرة ما دام الاحتياج إليها لعمارة عين الوقف، بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور إلا بشراء بعضه جاز بيعه

في الأصح، قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجذعه المنكسر كما جرى عليه الشيخان ـ الرافعي والنووي ـ، فتحصيل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، ويُعمر بالثمن الباقي احتياطاً لغرض الواقف وبقية البطون، فإن تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حينئذ، ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف، وجافّ الشجر إذا لم يكن شراء بدله ولو شقصاً أو الانتفاع إلا باستهلاكه)[بغية المسترشدين ٣٥٨]

والخلاصة : إذا ثبت التسامع بشرطه وهو وجود عدد كثير يطمئن إلى كلامهم بوقفيّة جدّهم المذكور في السؤال فحكمه أن البيت المذكور يكون موقوفا على جميع الورثة ذكورا وإناثا ما تناسلوا، يستوون جميعهم في غلة البيت من إيجاره، وعلى رأي من جوّز بيعه، فيصح بيع البيت المنهدم المذكور؛ لأجل شراء بيت آخر مثله أو أحسن منه، ويُؤجّر وتُصْرف غلته ـ إيجاره ـ للورثة المذكورين بالتفصيل المذكور.

وأما إذا لم يثبت التسامع ـ وهو الأقرب ـ بأن لم يطمئن إلى المخبرين ؛ لقلة عددهم ، فيكون البيت المذكور إرثا لورثة صاحبه دون غيرهم حسبما نصّ الله تعالى بتوزيع الإرث .

والحاصل: أن التسامع بين الورثة بأن البيت المذكور في السؤال حبس ـ وقف ـ ، لا يكفي لإثبات أصل الوقف ؛ لكون الورثة محصورين بعدد لا يصل لعدد التواتر،ـ كما بيّن لي بعد الجلوس مع الورثة؛ إذ ترك أقل من خمسة أولاد ـ ويحتمل أيضاً عدم سماعهم من جدّهم أو عدم سماعهم من آبائهم عن جدّهم مباشرة، بل قد ينحصر سماع الورثة من شخص أو اثنين أو ثلاثة فقط، ويتناقلونه عنه أو عنهما أو عن الثلاثة فقط، وهذا العدد محصور وليس بعدد التواتر الذي جعله بعض العلماء كالإمام السيوطي وغيره في عشرة أشخاص ، فلم يتوفّر شرط التّسامع لإثبات أصل الوقف.

وإذا لم يثبت التّسامع الصحيح بوقف البيت المذكور على ورثة المذكور، فيجب شرعاً أن يُقسم البيت المذكور تركةً حسب الإرث الشرعي، ولهم بيعه وقسمة ثمنه، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ عملاً باليقين الذي هو المِلك والإرث، ولا يصار لغيره إلا بيقين، ولا مانع من الورثة أن يعملوا لجدّهم صدقة كسقاية مثلاً برضاهم جميعاً أو برضا من يرضى من حساب نصيبه، بِراً وإحساناً منهم لجدّهم المذكور، وهذا ليس على سبيل الوجوب الشرعي. ومما تقدم يُعلم الجواب ، والله تعالى أعلم بالصواب.

[مات عن زوجتين إحداهن لديها أولاد، والزوجة الثانية ليس لديها أولاد]

سؤال (٥٨) توفّي رجل وله زوجتان إحداهن لديها أولاد، والزوجة الثانية ليس لديها أولاد، فكم نصيب كل واحدة من الزوجتين من تركة زوجهما .

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

باختصار : لكل من الزوجتين معاً الثمن بالاشتراك، سواء من عندها أولاد أو لا ، ما دام أن زوجهما عنده أولاد ولو من غيرهما كأن يكون تزوج قبلهما . والله أعلم.

[مسألة في المناسخات (١)]

سؤال (٥٩) مات عن: زوجة، وابن، و بنت ، ثم ماتت البنت، عن: أم ، وأخ ، وزوج، وبنت ، ثم ماتت الزوجة (الأم) عن: ابن ، ثم مات الابن عن: خمسة أبناء، وابنتين ، فما هو نصيب كل واحد من المذكورين ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول :

	٣	١٢		٧	١		٥٠	٤		٧٥	الجامعة
مات عن:	٨	٢٤		١٢	٢٨٨		١	٢٨٨		١٢	١١٥٢
زوجة	١	٣	أم	٢	٥٠	ماتت					
ابن		١٤	أخ	١	١٧٥	ابن	١	٢٢٥	مات		
بنت	٧	٧	ماتت								
			زوج	٣	٢١			٢١			٨٤
			بنت	٦	٤٢			٤٢			١٦٨
									ابن٥	١٠	٧٥٠
									بنت٢	٢	١٥٠

[توزيع تركة]

سؤال (٦٠) مات شخص وترك زوجتين، وخمسة أبناء، وثلاث بنات ، فما نصيب كل واحد ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

تقسم التركة كالتالي : ثمن للزوجتين بالسوية ، والباقي للأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتوضيح ذلك في الجدول كما يأتي :

٢٦

	العدد	مات عن:	٨	٢٠٨	
محفوظ أول ٢ ٢	٢	زوجتان	١	٢٦	لكل زوجة ١٣
محفوظ ثان	٥	ابن ٥		١٤٠	لكل ابن ٢٨
١٣	٣	بنت٣	٧	٤٢	لكل بنت ١٤

ملحوظة : بين المحفوظين تباين، فنضرب أحدهما في الآخر، فيكون هكذا :

٢ × ١٣ = ٢٦ ويسمى جزء السهم، فنضربه في أصل المسألة وهو ٨ ، فيكون هكذا: ٢٦ × ٨ = ٢٠٨ ومنه تصح المسألة ، ثم كل من له شيء يأخذه مضروباً في جزء السهم وهو(٢٦)والله تعالى أعلم .

[مسألة في المناسخات (٢)]

سؤال (٦١) رجل متزوج امرأتين ، عنده من الأولى : ابن ، وأربع بنات ، وماتت قبله ، والزوجة الثانية: لديه منها ابنان ، وبنتان ، ثم مات الزوج عن زوجته الثانية، وابن وأربع بنات من زوجته الأولى المتوفية، وعن ابنين وابنتين من زوجته الثانية ، ثم توفي ابن الزوجة الأولى (المتوفية) صغيراً، ثم ماتت الزوجة الثانية ، فما نصيب كل واحد من تركة الزوج ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول:

مات عن:	١٢ ٨	٩ ٩٦		٣	٧ ١٨	١ ٨٦٤		١٨ ٦	٨٦٤
زوجة	١	١٢				١٠٨	ماتت		
ابن		١٤	مات						
ابن		١٤	أخ لأب		٢	١٤٠	ابن	٢	١٧٦
ابن		١٤	أخ لأب		٢	١٤٠	ابن	٢	١٧٦
بنت			أخت لأب	١	١	٧٠	بنت	١	٨٨
بنت	٧		أخت لأب		١	٧٠	بنت	١	٨٨
بنت			أخت شقيقة		٣	٨٤			٨٤
بنت			أخت شقيقة		٣	٨٤			٨٤
بنت			أخت شقيقة	٣	٣	٨٤			٨٤
بنت			أخت شقيقة		٣	٨٤			٨٤

[مسألة في المناسخات (٣)]

سؤال (٦٢) مات شخص عن : ابن وبنتين ، ثم ماتت البنت الأولى، وتركت: ابن وبنتين، وأخ وأخت ، ثم ماتت البنت الثانية، وتركت: بنتا، وأخاً ، فما نصيب كل واحد منهم؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول:

الجامعة

مات عن	٤ — ٤		١ — ٤	١ — ١٦		٤ — ٢	١٦
ابن	٢	أخ		٨	أخ	١	٨
بنت	١	ماتت					
بنت	١	أخت		٤	ماتت		
		ابن	٢	٢			٢
		بنت	١	١			١
		بنت	١	١			١
					بنت	١	٤

[مسألة في المناسخات (٤)]

سؤال (٦٣) ماتت عن : زوج، وابن ، وبنت، ثم مات الزوج عن: ابن ، وبنت، ثم ماتت البنت عن: ابنين، وبنتين، وأخ شقيق، ثم مات الابن عن: بنت، وأخوين لأب، وأختين لأب ، فما نصيب كل واحد ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول :

ماتت عن:	٤		٦ / ٣		١ / ٦	١٨		٢	١٢	١٨
زوج	١	مات								
ابن	٢	ابن	٢	أخ شقيق	محجوب	١٢	مات			
بنت	١	بنت	١	ماتت						
				ابن٢	٤	٤				٤
				بيت٢	٢	٢				٢
							بنت	١	٦	٦
							أخ لأب٢	١	٤	٤
							أخت لأب٢		٢	٢

[مسألة في المناسخات (٥)]

سؤال (٦٤) مات شخص عن: ثلاثة أبناء، وابنتين، ثم مات الابن الأول عن: أخوين وأختين، ثم ماتت بنت عن : زوج، وابن، وبنتين، ثم مات الابن الثاني عن: زوجة، وابنين، وثلاث بنات، ثم مات الابن الثالث عن: زوجة ، وثلاثة أبناء، وبنت ، ثم ماتت البنت الثانية عن : بنت، وخمسة أبناء أخ ، فكم نصيب كل واحد ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول :

مات عن	٨		١٦/٦		١/١٦	١/٩٦		٤/٨	١/٩٦		٤/٨	٥/٩٦		٨/١٠	٤٨٠
ابن	٢	أخ	٢			٣٢	ت								
ابن	٢	أخ	٢			٣٢			٣٢	ت					
ابن	٢	مات													
بنت	١	أخت	١	ت											
بنت	١	أخت	١			١٦			١٦			١٦	ت		
				زوج	٤	٤			٤			٤			٢٠
				ابن	٦	٦			٦			٦			٣٠
				بنت	٣	٣			٣			٣			١٥
				بنت	٣	٣			٣			٣			١٥
							زوجة	١	٤			٤			٢٠
							ابن	٢	٨			٨	ابن أخ	١	٤٨
							ابن	٢	٨			٨	ابن أخ	١	٤٨
							بنت	١	٤			٤			٢٠
							بنت	١	٤			٤			٢٠

							بنت	١	٤			٤			٢٠
										زوجة	١	٤			٢٠
										ابن	٢	٨	ابن أخ	١	٤٨
										ابن	٢	٨	ابن أخ	١	٤٨
										ابن	٢	٨	ابن أخ	١	٤٨
										بنت	١	٤			٢٠
													بنت	٥	٤٠

باب السرقة

[نصاب قطع يد السارق، وكم يقدّر بالريال اليمني ؟]

سؤال (٦٥) كم نصاب قطع يد السارق وكم تقدر بالريال اليمني حالياً ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

المال الذي تقطع اليد من أجل سرقته، إذا سرق ما قيمته ربع دينار عند الشافعية ومن وافقهم، والدينار من الذهب يساوي ٤,٢٥ أربعة جرامات فاصل خمسة وعشرين ، فربع دينار بالجرامات يساوي ١, ٠٦٢٥ جرام فاصل صفر ستمائة وخمسة وعشرين ، فنسأل أصحاب الذهب كم سعر الجرام الذهب بالريال اليمني ؟ وسعر الجرام يختلف من وقت وآخر، مع ملاحظة توفّر شروط القطع كلها ، ومنها بلوغ المال المسروق ربع الدينار، والله تعالى أعلم.

باب الوصايا

[ما حكم الوصية لأبناء الابن المتوفى أبوهم]

سؤال (٦٦) ما حكم الوصية لأبناء الابن المتوفى أبوهم ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا تجب عند جمهور أهل العلم الوصية لأحد وإنما هي مستحبة، وذلك بعد نزول آية الفرائض، ولكن اختار بعض أهل العلم بوجوب الوصية لغير الوارثين كأبناء الابن المتوفى قبل أبيه ولهذا أخذت القوانين في الأحوال الشخصية في بعض الدول الاسلامية بهذا القول، وذلك بوُجوب إعطاء جزء من التركة بطريق الوصية لفرع ولد المتوفَّى الذي مات في حياته بمثل ما كان يَستحقُّه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حيّاً عند موته، بشرط أن يكون هذا الفرع غير وراث، وألّا يزيد ما يُعطى عن الثُلث، وسمّوه بالوصية الواجبة ، واستدلوا بقول الله تعالى : **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [سورة البقرة: ١٨٠]

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ : إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: **﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ؟ قِيلَ لَهُ: وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ فَقَالُوا: هِيَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ: وَإِذَا كَانَ فِي نَسْخِ ذَلِكَ تَنَازُعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ لَنَا الْقَضَاءُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، إِذْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ اجْتِمَاعُ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ وَحُكْمِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى صِحَّةٍ بِغَيْرِ مُدَافَعَةِ حُكْمِ إِحْدَاهُمَا حُكْمَ الْأُخْرَى، وَكَانَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ هُمَا الْمَعْنَيَانِ اللَّذَانِ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ حُكْمِهِمَا

عَلَى صِحَّةٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِنَفْيِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ. وَبِمَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ـ ثم ذكرهم. [جامع البيان في تأويل آي القران٣/ ١٢٤]

ثم أخرج الطبري بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلِهِ: (**إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**) فَكَانَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَالِدَيْنِ غَيْرُهُمْ إِلَّا وَصِيَّةً إِنْ كَانَتْ لِلْأَقْرَبِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا: (**لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**)، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَقَرَّ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ) . [جامع البيان ١٢٩/٣]

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (وقال أبو بكر عبد العزيز ـ من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة ـ هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داوود، وحكي ذلك عن مسروق وطاؤوس وإياس وقتادة وابن جرير ـ الطبري ـ واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر، وقالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين) [المغني٦/٥٥]

فحكم (الوصية الواجبة) حكم الوصية لغير وارث، فتنفذ في حدود الثلث، فإن زادت على الثلث توقفت على إجـازة الورثـة.

وقد **أخذ قانون الأحوال الشخصية** باليمن بالوصية الواجبة ولكنه جعل نصيب الأبناء المتوفى والدهم قبل أبيه بمثل نصيب أبيهم بما لا يزيد على الخمس، وهذا وجوباً ولولم يوصِ الجد . وهذا نصّ القانون : (الفصل الخامس الوصية الواجبة مادة رقم ٢٥٩: إذا توفي أي من الجد أو الجدة عن ولده أو

أولاده الوارثين وعن أولاد ابن أو أبناء الأبناء ما نزلوا وكانوا فقراء وغير وارثين لوفاة آبائهم في حياته وقد خلّف خيراً من المال ولم يُقعدهم فيرضخ لهم مما خلّفه بعد الدين كالتالي: ١ـ لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن الإرثي مع بنت الصلب وهو السدس. ٢ـ للذكور من أولاد الابن الواحد إذا انفردوا أو مع إخوتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا يزيد على الخمس) .

ومن خلال ما سبق: إذا رغب الجد أو الجدة بالوصية لأبناء ابنهم المتوفى فلا مانع شرعاً خصوصاً إذا كانوا بحاجة، والأولى أن يوصى لهم بالثلث ، فتصح الوصية بلا إشكال ، وهو مذهب جماعة من السلف ومنهم سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما . والله تعالى أعلم وأحكم.

[مسألة في الوصية بأن قال :اعطوا أولاد ابني بمثل نصيب والدهم الميت لو كان حيّاً]

سؤال (٦٧) نحن الورثة تقدمنا بطلب فتوى شرعية في المسألة الإرثية الآتية: نحن الثلاثة ورثة المرحوم فلان الفلاني ـ و الدهم ـ، وهم: زيد ، وعمرو، وخالد ، وأوصى والدنا في وصيته لابنه الميت فلان [عامر] بقوله : (كما أوصى لأولاد ابنه [عامر] ذكورا وإناثا بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيّاً، فيأخذون نصيبه في التركة كلها) انتهى.

وقد وافقنا نحن الورثة على الوصية بالتوقيع عليها ، وكان سؤالنا :

ما مقدار نسبة نصيب أولاد أخينا المرحوم فلان(عامر) من تركة والدنا ؟ فجاءت الفتوى من الشيخ الفلاني، والشيخ الفلاني [١] بالخُمس أي بنسبة ٢٠ % من إجمالي التركة، بينما جاءت فتوى الشيخ الفلاني ، والشيخ الفلاني[٢] بالربع أي بنسبة ٢٥% من إجمالي التركة . ونظراً لتضارب الفتاوى

واختلافها، وحرصاً منّا نحن الورثة عى إعطاء أولاد أخينا نصيبهم الشرعي من تركة جدهم الوفي، فإننا نرجوا منكم التكرم بالتحقيق في إعطاء هذه المسألة جل اهتمامكم، وذلك بدراستها الوافية، وإفادتنا الإفادة الشرعية الشافية، وجزاكم الله خيرا . ورثة المذكور .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

هذه مسألة فرعية، والاختلاف فيها وارد؛ لعدم وجود نصٍّ شرعي صريح، ولا ضير في ذلك، فللعلماء مَسالكُ في الاجتهاد، وطرق في الاستدلال، وينبغي للمفتي أن يُفتي بمذهب بلاده حتى لا يُشوّش على العامّة، ولأمورٍ أخرى يعرفها أهل العلم، وبلادنا شافعيّة المذهب، فوصيّة الشيخ فلان الفلاني ـ رحمه الله ـ لابنه المتوفّى قبله فلان (عامر): (بأن أوصى لأولاد ابنه فلان(عامر) ذكوراً وإناثاً بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيّاً، فيأخذون نصيبه في التركة كلها)، وقد ترك ثلاثة من الأولاد: زيد، وعمرو، وخالد، وأولاد ابنه فلان (عامر) المتوفّى قبله، وهم غير وارثين، ولكن جدّهم أوصى لهم بنصيب والدهم لو كان حيّاً، هي وصية صحيحة، ولا يشترط فيها إذن أولاده؛ لأنها أقل من ثلث التركة، ومقدار نصيب أولاد (عامر) من وصيّة جدّهم الشيخ فلان الفلاني ـ إذا لم يترك زوجة وإنما ترك ثلاثة أبناء فقط مع الوصية المذكورة ـ هو: الخُمس لا الربع؛ لأن الموصى بنصيبه، وهو المتوفّى قبل والده ـ عامر ـ يُقدّر زائداً، اعتباراً للوصية بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية، فالمماثلة تُراعى بعد القسمة لا قبلها ، فيقسم المال أربعة أقسامٍ سهم لزيد، وسهم لعمرو، وسهم لخالد، وسهم لـ(عامر)، فالمجموع أربعة أسهم، باعتبار عامر حيّاً، وهذا يأخذ من التمثيل الصادر في الوصية : (بمثل نصيب ابنه الميت لو كان

حيّاً)، والوصية تكون بعد تقسيم التركة؛ لقول الله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، فيُزاد على الأسهم الأربعة سهم خامس ، وهو المثليّة؛ لأنه صرّح في الوصية (بمثل) نصيب ابنه الميت لو كان حيّاً، والمثليّة لا تكون نصيب المتوفّى بل سهم يماثله، وهو السهم الخامس، وأيضاً لأن الوصية مُحتملة للربع والخُمس، وإعمال احتمال الخمس هو اليقين؛ لأنه الأقل، والقاعدة الفقهية المُؤصّلة تقول : أنه لا يُرفع المتيقّن بالشك، وهو هنا الاحتمال بالربع، وأيضاً : أولاد الابن أهل وصيّة، بينما الورثة لهم حق في المال بالوراثة، وهي أقوى، ويُحتاط فيها .

فتقسّم التركة خمسة أقسام، يعطى لأولاد المرحوم (عامر) الخُمس يقسم بينهم بالسوية، ثم الأربعة الأقسام (الأسهم) تُقسّم بالسوية بين أولاد الشيخ فلان الفلاني الثلاثة. وهذا التقسيم هو المعتمد في مذهب الإمام الشافعي وغيره، وقول من أفتى بالخُمس لأولاد المتوفّى (عامر)، هو الموافق لمذهب الشافعية، وهو القول الصحيح. وهناك قول ضعيف عند الأستاذ أبي إسحاق ـ رحمه الله ـ من كبار الشافعية، وهو مذهب المالكية، أنه لا يُزاد سهم خامس، فيكون على رأيهم هذا: المسألة من أربعة، يأخذ أولاد (عامر) الربع، ولكل واحد من الثلاثة سهم، ولكن هذا القول مخالف لرأي جماهير العلماء، ولا تساعده اللغة العربية، ولا مانع من الأخذ به إن حصل بين الورثة تراضٍ؛ تقليداً لهذا القول الضعيف . والله تعالى أعلم بالصواب .

وبمثل ما ذكرتُه في الجواب ذَكَرَ الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ أمثلةً مثلها على وُفق المقرّر في مذهب الشافعية، وزيادة في الإيضاح سأذكر كلامه، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (ولو كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما أو بمثل نصيب ابن فالوصية بالثلث ـ سيأتي قول النووي في زيادة السهم، وضابطه

قريباً فتنبّه لذلك ـ، وإن كانوا ثلاثة فبالربع أو أربعة فبالخمس، وعلى هذا القياس ، ويجعل الموصى له كابن آخر معهم ، وضابطه : أن تُصحّح فريضة الميراث، ويزاد عليها مثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه، حتى لو كان له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصيّة بالثلث؛ لأن المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، فتزيد على الاثنين سهما، وتعطيه سهماً من ثلاثة أسهم ، ولو كان بنتان فأوصى بمثل نصيب أحدهما فالوصية بالربع؛ لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة سهم، فتزيد للموصى له سهماً فتبلغ أربعة ، ولو أوصى بمثل نصيبيهما معاً، فالوصية بخمسي المال؛ لأنها من ثلثه ونصيبهما منها اثنان، فتزيد على الثلاثة سهمين، ولو أوصى وله ثلاث بنات وأخ بمثل نصيب واحدة، فالوصية بسهمين من أحد عشر؛ لأنها من تسعة لولا الوصية ، ونصيب كل بنت منهما سهمان، فتزيدهما على التسعة، وكذا لو أوصى وله ثلاثة بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من أحد عشر، ولو كان له ثلاثة بنين وبنت، وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثمن ، ولو كان ابن وثلاث بنات وأبوان وأوصى بمثل نصيب الابن فالوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين) [روضة الطالبين وعمدة المفتين ٦/ ٢٠٩] وكلام الإمام النووي مفرّع من كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ إمام المذهب، فقد قال : (وإذا وصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده فإن كانوا اثنين فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده، وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملا إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس (قال ـ أي الشافعي ـ): وإنما ذهبتُ إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع، وقد يحتمل أن يكون له الثلث؛ لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة يرثه الثلث، وأنه لما كان القول محتملا أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده جعلتُ له الأقل فأعطيته إياه؛ لأنه اليقين ومنعته الشك) [الأم٤/٨٩] .

وقد حصلت مناقشة في مسألة شبيهة بمسألتنا بين علماء حضرموت، ثم قدّمت المسألة للعلامة ابن حجر الهيتمي المصري المكي، وأجاب جواباً مطولاً مُقرّراً ما ذكرته في الجواب، وأنه المعتمد في مذهب الإمام الشافعي، ومُدللاً له ، نلخص المهم منه لمزيد التوضيح . (سئل ـ أي: العلامة ابن حجر ـ رضي الله تعالى عنه بما صورته: مسألة مهمة وقع فيها خلاف طويل بين فقهاء حضرموت، ولم يتحرروا منها على شيء بل كلٌّ منهم يُخطئ صاحبه، فالمسؤول مزيد تحريرها وتوضيحها ، صورتها :شخص له ولد ذكر وبنت وأولاد ابن ميت أوصى لهم بميراث أبيهم لو كان حيا أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حيا ، أو قال هم على ميراث أبيهم لو كان حيا ، فكيف القسمة بينهم فهل لأولاد الابن خمسان؛ لأنه ميراث أبيهم أو لهم سبعان كما يؤخذ من كلام الروضة وغيرها ، . . . .الخ . فأجاب رضي الله تعالى عنه، في تأليف حافل مُلقباً له بـ(الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر) ـ ومّما جاء فيه ـ : المنقول المعتمد الظاهر الجلي حتى عند صغار الطلبة الذي لا يجوز لشافعي العدول عنه، أن الذي يستحقه الموصى لهم في مسألة السؤال السابقة بأقسامها الأربعة هو السُبعان لا الخُمسان، وأما إفتاء المفتي الثاني بالخمسين فهو **غلط منه** كما سيجيئ في الكلام على جوابه، وما نقل عن مثل ابن عبسين وابن مزروع من إفتائهما بذلك، فهو بتقدير صحته عنهما لا ينظر إليه، ولا يعول عليه؛ لأنّا إذا كنا لا ننظر لمثل ابن الرفعة، ومن تأخّر عنه كالسبكي، والإسنوي، والأذرعي، والبلقيني، والزركشي إذا خالفوا الشيخين وإن تمسكوا بكلام الأكثرين كما بسطتُ الكلام على ذلك في شرح العباب والفتاوى. . . مَلْحظ الخلاف: أن الموصي بنصيبه هل يجعل من الورثة اعتبارا للمماثلة بما قبل القسمة، وعبارة الإمام: بما قبل الوصية. والمعنى واحد، أو يقدر زائداً اعتباراً لها بما بعد القسمة مع مزاحمة الوصية، وعبارة الجواهر: والمماثلة مرعيّة

بعد القسمة لا قبلها ؟ فأبو إسحاق كمالك رضي الله تعالى عنهما يقول: بالأول، والأصحاب كلهم على الثاني، وهو الصواب؛ لأن الأمر محتمل، وعند الاحتمال يجب التنزيل على الأقل؛ لأنه اليقين وما زاد عليه مشكوك فيه، فلا يجوز إخراجه عن مِلك الورثة المستحق لهم بطريق الأصالة المفيدة لليقين أو الظن القوي بمجرد الشك. . . فعلى الأول يجعل أولاد الابن هنا بمنزلة أبيهم قبل القسمة، ويكون ما يستحقه أبوهم لو كان حياً هو الموصى به لهم، والذي كان يستحقه الخمسان؛ لأن معه ذكراً آخر وبنتاً، فيكونان أعني الخمسين اللذين يستحقهما الأب بتقدير حياته لبنيه الموصى لهم بمثل نصيبه لو كان حياً، وعلى الثاني الذي عليه الأصحاب كافة كما علمت يُقدّر كأن أباهم حي، وكأن الموصي مات عن ابنين وبنت ثم يزاد على ذلك مثل نصيب الابن المقدر وجوده وهو اثنان من خمسة، ثم يعطى ذلك وهو السُبعان للموصى لهم، فاتضح أن استحقاقهم للسُبعين هو الذي عليه الأصحاب كافة، وللخُمسين هو الذي يقول به الأستاذ أبو إسحاق؛ لكنه شاذٌ خارج عن المذهب فلا يجوز لأحد أن يعول عليه ولا أن يلتفت إليه) . [الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي،٥١/٤، ٥٦ ، طبعة دار الفكر]، والله تعالى أعلم بالصواب.

[أوصى بأن يكون أولاد ابنه المرحوم فلان يكون كقسم واحد من أبنائي الذكور]

سؤال (٦٨) هذه مجموعة أسئلة في موضوع واحد ، نرجوا الإجابة عليها بالتفصيل :

س١ / توفي رجل وترك وصية وجاء فيها : (أُوصي بأن أولاد ابني المرحوم فلان بن فلان يكون كقسم واحد من أبنائي الذكور)، علماً أن ابنه المذكور توفّي قبل والده، فهل لأبناء ابن الموصي الثلاثة ورثة شرعيين أو موصيين؟ علماً أن الموصي المذكور ترك زوجة، وثلاثة أبناء، وست بنات، وأولاد ابنه المتوفّى قبله الذين أوصى لهم .

س٢ / ما نصيب الأم في ميراث ابنها المتوفّى علماً بأن الأبناء الثلاثة يأخذون كل ميراث أبيهم المتوفى ؟

س٣ / هل للأم السدس في كل ميراث ابنها كلّه أم في الراتب الشهري فقط الذي يصرف لهم من المعاشات؟

س٤/ هل لأبناء الابن المتوفّى ـ الثلاثة ـ حصة في ميراث أثاث بيت جدّهم المُوصِي.

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

الجواب عن السؤال الأول :

أولاد ابن المتوفّى قبل والده والذي أوصى لهم جدّهم بالوصيّة المذكورة في السؤال صحيحة وهي وصية وليس إرثا، وتفصيل الجواب كما يأتي :

يُقدّر حياة الابن المتوفّى، وكأن الموصِي ترك زوجة، وأربعة أبناء، وست بنات، ويزاد للمُوصى لهم ، ـ وهم أولاد الابن المتوفى: الثلاثة ـ مثل نصيب ابن الميت كما سيأتي تفصيله ، وهذه المسألة نصَّ على مثلها فهاؤنا الشافعية وغيرهم، كمسألة : ما لو أوصى مُوص لأولاد ابنه بميراث أبيهم لو كان حياً أو بمثل ميراث أبيهم لو كان حياً، أوقال: هم على ميراث أبيهم لو كان حيّاً ، فهنا في مسألتنا قال الوصي : (أُوصي بأن أولاد ابني المرحوم فلان بن فلان يكون كقسم واحد من أبنائي الذكور) ، فقوله : كقسم واحد من أبنائي، هو كقوله: مثل نصيب أحد أبنائي ، والقِسم هو النصيب ، ولا فرق بين أن يذكر مثل قسمه أو مثل نصيبه أو لم يذكر (مثل) ، فيصح ذلك أيضاً كما قاله العلامة زكريا الأنصاري، وسيأتي قوله .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (ولو كان له ابنان، فأوصى بمثل نصيب أحدهما، أو بمثل نصيب ابن، فالوصية بالثلث ـ **سيأتي قول النووي في زيادة السهم، وضابطه قريبا، فتنبّه لذلك** ـ وإن كانوا ثلاثة، فبالربع، أو أربعة، فبالخمس. وعلى هذا القياس. ويجعل الموصى له كابن آخر معهم. وضابطه: أن تصحح فريضة الميراث، **ويزاد عليها مثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه**، حتى لو كان له بنت، وأوصى بمثل نصيبها، فالوصية بالثلث ؛ لأن المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، فتزيد على الاثنين سهما، وتعطيه سهما من ثلاثة أسهم . ولو كان بنتان، فأوصى بمثل نصيب أحدهما، فالوصية بالربع ؛ لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية، لكل واحدة سهم، فتزيد للموصى له سهما، فتبلغ أربعة. ولو أوصى بمثل نصيبيهما معا ، فالوصية بخمسي المال؛ لأنها من ثلثه، ونصيبهما منها اثنان، فتزيد على الثلاثة سهمين. ولو أوصى – وله ثلاث بنات وأخ – بمثل نصيب واحدة، فالوصية بسهمين من أحد عشر؛ لأنها من تسعة لولا الوصية. ونصيب كل بنت منهما سهمان، فتزيدهما على التسعة، وكذا لو أوصى – وله ثلاثة بنين، وثلاث بنات – بمثل نصيب ابن، فالوصية بسهمين من أحد عشر . ولو كان له ثلاثة بنين، وبنت، وأوصى بمثل نصيبها، فالوصية بالثمن. ولو كان ابن، وثلاث بنات، وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الابن، فالوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين) [روضة الطالبين ٦/ ٢٠٩]

وقال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: ((ولو أوصى بنصيب ابنه صحّت) وصيتُه (كما لو أوصى بمثل نصيبه أي: ابنه)؛ إذْ المعنى بمثلِ نصيبه، ومثلُهُ في الاستعمال كثير، كيف والوصية واردةٌ على مال الموصي؟ إذْ ليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الغرض التقدير بما يستحقه بعده)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب٣/٦٢] ومثلُ ذلك ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ مطولاً، وممّا قاله :

فمن ثَمَّ اتّضح ما عليه الشيخان من أنه لا فرق بين ذكر: (مِثل)، وحذفها، ولا بين الوارث الموجود والمقدّر الوجود [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٦٠]

وتوزيع التركة مع الوصية كما يأ تي :

أصل المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن وهو سهم، وتبقى السبعة فيها كسر على أربعة عشر، وهم: الأبناء الثلاثة الأحياء، والميت الابن المقدّر، والست البنات، وبينهما ـ أي: بين السبعة والأربعة عشر ـ توافق في السبعة ٧، فنأخذ وِفْق عدد الرؤوس الأربعة عشر ١٤ ، ؛هو : اثنان، فنضربه في أصل المسألة، وهي ثمانية ٨ ، فتبلغ المسألة: ستة عشر ١٦ ، ويزاد سهمان ٢ ، للمُوصى لهم، فتصير المسألة من ثمانية عشر١٨ ، وهي فيها كسر أيضاً على الموصَى لهم ؛ لأن عددهم ثلاثة ٣ ، فنضرب عدد رؤوسهم ٣، في المصحّح الأخير وهو ١٨ ، فتبلغ المسألة : أربعة وخمسون ٥٤ ، للمُوصى لهم ستة أسهم ٦ ، وهو التُسع ، ثم نقسم ما تبقّى على جميع الورثة حسب القسمة الشرعية، والمتبقي هو : ثمانية وأربعون سهما ٤٨ ، فثمُنها ستة أسهم ٦ ، وهو للزوجة ، والمتبقي وهو: اثنان وأربعون ٤٢ سهماً ، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي منكسرة لا تنقسم عليهم ؛ لأن عدد رؤوسهم اثنا عشر ١٢ ، وبين عدد رؤوسهم اثنا عشر ١٢ ، وأسهمهم اثنان وأربعون٤٢ توافُقٌ في السُدس، فسُدس عدد الرؤوس هو: اثنان ٢ ، فنأخذه مضروبا في ما صحّت عليه المسألة، وهو: أربع وخمسون٥٤ ، وحاصل الضرب هو: مائة وثمانية ١٠٨ ، ومنه تصح المسألة ، للموصَى لهم اثنا عشر١٢ ، وهو التُسع ، والباقي يوزّع حسب القسمة الشرعية ، فللزوجة الثمن وهو: اثنا عشر ١٢ ، وللأولاد: اثنان وأربعون ٤٢ ، لكل واحد

أربعة عشر١٤ سهماً، وللبنات اثنان وأربعون ٤٢ ، لكل واحدة سبعة ٧ أسهم ، وهذا جدول يوضح المسألة :

٢ ٣

٢ ١٨ ٢

مات عن:	٨	١٦	٥٤	١٠٨
زوجة	١	٢		١٢
ابن ٣		٦		٤٢
بنت٦	٧	٦	٤٢	٤٢
ابن متوفى		٢	ـــ	ـــ
الوصية لأولاد الابن٣		٢	٦	١٢

وقد وقعت قديماً مسألة مشابهة لمثل هذه المسألة، فأجاب عنها بوجه الصواب ، العلامة عبد الرحمن المشهور ـ رحمه الله ـ وإليك خلاصة المسألة وجوابها من تصحيحه لها :

(مات عن ابن وبنتين وزوجة، وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حياً، فيُقدّر حياة الابن الميت وكأنه خلّف ابنين وبنتين، ويزاد للمُوصى لهم مثل نصيب ابن فأصلها ثمانية، للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين، للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤، وللأولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الأوّل والموافقة في الثاني، فتضرب

رؤوس الموصى لهم ثلاثة في أصل المسألة تبلغ ١٩٢، ووفق **الأولاد** اثنان في هذا المصحح، فتبلغ الجملة ٣٨٤، للزوجة ثمن لكل ٤٨ سهماً، وللموصى لهم ٨٤ سهماً، وللأولاد ٢٥٢ سهماً أهـ. قلت: وقوله للزوجة: ثمن الكل الخ يتأمل كلامه، إذ من المعلوم أن الموصى به ينقص على الجميع، **فصواب العبارة. والله أعلم. أن تقول:** أصل المسألة ثمانية، للزوجة ثمن واحد، تبقى سبعة منكسرة على ستة: الابن الحي والميت المقدر إرثه والبنتين، تضرب الرؤوس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤، فيزاد للموصى لهم ١٤ تصير الجملة ٦٢ وهي منكسرة عليهم أيضاً، تضرب رؤوسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦، للموصى له ٤٢، وللزوجة ثمن الباقي ١٨، وما فضل **للأولاد** وهو منكسر عليهم أيضاً مع الموافقة، تضرب وفقهم ٢ في المصحح ١٨٦ يبلغ الكل ٣٧٢، للموصى لهم ٨٤، وللزوجة ٣٦، وللابن ١٢٦، وللبنت ٦٣، فهذا وجه تصحيح القسمة في مثل هذه)[بغية المسترشدين ٣١٢]

الجواب الثاني عن السؤال :

ما نصيب الأم في ميراث ابنها المتوفى ؟ علما بأن الأبناء الثلاثة يأخذون ميراث أبيهم المتوفى.

والجواب: نصيب الأم في ميراث ابنها في مسألته السُدس من تركته؛ لوجود أبناء له ، وليس لها شيء من وصية الجد لأبناء ابنه المذكور في الأسئلة، فتأخذ السدس من مال ابنها المتوفّى فقط ، وأما إرثها من زوجها فلها الثمن؛ لوجود فرع وارث كما هو مبيّن في توزيع التركة في الجدول.

الجواب الثالث عن السؤال: هل للأم السُدس في كل ميراث ابنها كله أم في الراتب الشهري فقط الذي يصرف لهم من المعاشات؟

الجواب: للأم السدس من ميراث ابنها إن ترك مالاً كما تقدّم، وأما بالنسبة للراتب الشهري الذي يصرف لهم من المعاشات، فهذا يرجع لنظام المعاشات، وهم يعطون الأم منه إن كان ينفق عليها، وليست لها وظيفة حسب شروطهم، فإن توفّرت الشروط المعلومة عندهم فلها منه كبقية ورثة ابنها من زوجةٍ وأولادٍ : القُصّر وغير العامِلين، ويُقسم بين مَنْ أعطاهم نظام المعاشات بالسويّة ممّن يعولهم .

والجواب الرابع عن السؤل : هل لأبناء الابن المتوفّى الثلاثة حصة في ميراث أثاث بيت جدّهم الموصي ؟

والجواب : نعم لأبناء الابن المتوفّى ـ الثلاثة ـ حصة ، وهي من نصيبهم الذي يُعطى لهم من الوصية ضمن الاثنا عشر الأسهم التي لهم ؛ إذْ تركة الجد كلّها توزّع سواء كانت نقوداً أم عقاراً أم أثاثاً من كل مال يملكه الجد ، فنصيبهم من كل ذلك التُسع ، وهو اثنا عشر١٢ سهماً ، والله تعالى أعلم وأحكم .

[هل أولاد البنت يدخلون في وقف جدّهم بلفظ: ومن سيحدث لأولاده الذكور والإناث؟]

سؤال (٦٩) شخص أوصى من حاصل إيجار وقف مبلغا من المال لبنات ابنيه زيد وعمرو وكل من سيحدث لأولاده الذكور والإناث لكل واحد منهم مبلغاً من المال، ولديه أيضا بنت اسمها (خ) غير المذكورين إلّا أنها ليس لديها وقت كتابة الوصية أولاد ، وجاء في نص وصيته ما يأتي: (ولفلانة وفلانة بنتي ابنه زيد ، وفلانة بنت عمرو ومن سيحدث لأولاده الذكور والإناث لكل واحد وواحدة عشرة شلن كل سنة من حاصل ما ذكر) فهل لأولاد ابنته (خ) المذكورة في السؤال هذا المبلغ عشرة شلن ، لكل ابن وبنت من أولادها مِثل أولاد زيد وعمرو ، أفتونا ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لا يخفى على المطّلع على نصوص الشرع أن الولد يُطلق على الذكر والأنثى، وصاحب الوصيّة المذكورة في السؤال ذكر أولاد ابنيه زيد وعمرو، وهما البنات الموجودات وقت كتابة الوصيّة، وجعل من سيحدث ومن سيولد لأولاده سواءً الذكور أو الإناث أن لكل واحد وواحدة عشرة شلن ، وقد وُجِدَ من ابنة الموصي فلانة(خ) أولاد سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً فهم يستحقون شرعاً هذا المال المحدّد مثل بنات زيد وعمرو المذكورات في السؤال ، بل لو زاد الله ورزق زيداً وعمرواً ذكورا أو إناثاً فهم يستحقون أيضا هذا المبلغ المحدد، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات)[روضة الطالبين ٥/٣٣٦] ، ولا يخفى أن الوصية تجري مجرى الوقف ، وقال العلامة زكريا الأنصاري ـ رحمه الله ـ: ((والنسل والعقب والذرية وأولاد الأولاد) أيّ كل منها (يشمل أولاد البنين، والبنات) وإن بعدوا في غير الأخيرة؛ لصدق اللفظ عليهم قال تعالى: ﴿ومن ذريّته داود﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى أن ذكر عيسى ـ عليه السلام ـ وليس هو إلا ولد البنت)[أسنى المطالب في شرح روض الطالب٢/٤٦٧] ، وقد توسّع في بغية المسترشدين [٤/ ٣٦] في أن المدار على مدلولات اللفظ ، وجاء فيها: (وقد أطلق الأصحاب اعتبار المعاني الشرعية في نحو الوقف على الأرحام والعشيرة والقرابة والموالي ونحوها، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنونه من تعميم الألفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لأصل المعنى وإن لم يحيطوا بحقيقته؛ لأن المدار عند الشافعي على مدلولات اللفظ ما أمكن . . . وقد صرّح في التحفة بأن ماله معنى في الشرع مُقدّم على اللغة والعرف، ولو

أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدّلنا الأحكام وغيرنا دين الإسلام، بل يلزم كل إنسان العمل بما حكم الشرع، وإن سخط الناس ورأى هو وغيره أن المصلحة في مخالفته) .

فالشرع جعل الولد شامل للذكر والأنثى، وهذا ظاهر لا يخفى على العلماء ،فالمعتمد في المذهب أن الوصية لأولاده ومَنْ سيوجد من أولاده أنها صحيحة ، جاء في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل [٤/٩٠ ـ ٩١] : (مال ابن حجر في التحفة إلى صحة الوصية للمعدوم تبعا للموجود ، ولفظه : فخرج المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعاً، كما هو قياس الوقف ، إلى أن قال: ثم رأيتُ بعضهم اعتمد القياس، وهو متجه أهـ فهو المعتمد عنده، أقول: والنذر كالوصية)[وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر٦/٧]، ومما تقدم يعلم الجواب، و الله تعالى أعلم .

باب الأضاحي

[الاشتراك في الأضحية ببقرة ونية كل واحد مختلفة]

سؤال (٧٠) لو اشترك سبعة في بقرة في أضحية، فنوى أحدهم بالنذر، والآخر لا يريد إلا أضحية مسنونة، فهل يجوز لهم الأكل من أضحيتهم؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد :

للسؤال شقان لا بد من بيانهما معا ، الأول هل يصح أن ينوي أحدهم في البدنة أو البقرة نذر أضحيته وبعضهم سنة الأضحية، ويجزئهم ذلك ؟ والثاني هل يصح أن يأكل كل واحد من الأضحية؟

والجواب عن الأول : نعم لا مانع شرعاً من اشتراك سبعة أشخاص في بقرة بعضهم نذر سُبُعه ونصيبه منها ، والبقية أو البعض نووا سنة الأضحية أو بعضهم لم ينوي السنة ، فيجزئ ذلك عن الجميع ؛ لأن سببهما مُتّحدٍ وهو الأضحية بغض النظر عن كونها واجبة أو سنة، أو لم ينوي أحدهم به السنة وإنما صدقة على أهله، أو حتى الهدي أو نحوه؛ لكونه في أيام التشريق، وفيه شرعت الأضاحي والهدي، وبهذا صرّح الإمام النووي رحمه الله كما سيأتي عنه ، بخلاف بنية الأضحية والعقيقة فلا يصح ، ولا يتداخلان ؛ لأن كلاً من الأضحية والعقيقة سنة مقصودة لذاتها، ولها سبب يخالف سبب الأخرى، والمقصود من الأضحية فداء عن النفس، والعقيقة فداء عن الولد، كما صرّح بالتفرقة بينهما ابن حجر –رحمه الله – [في فتاويه الكبرى ٤/ ٢٥٦]، فانظرها بتفصيل ذلك .

قال الإمام النووي –رحمه الله – [في المجموع ٨/ ٢٩١] : (وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت أو بيوت ، وسواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مُختلفة، واجبة أو مستحبة، أم كان بعضهم يريد اللحم ، ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة ، كتمتع وقران وفوات ومباشرة، ومحظورات في الإحرام، ونذر التصدق بشاة مذبوحة ، والتضحية بشاة) .

وأما الثاني: فهل يجوز لهم الأكل من البقرة ؟ فلا يجوز أن يأكل منها من نذر أضحيته ، وكذا من وجبت عليه كدم التمتع ، وأما من عداهم فلهم الأكل منها ، ولا تصح أضحية حتى يتصدقوا منها، ولو قليلا ممّا يطلق عليه اسم اللحم؛ لقوله تعالى : ((**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**)) كما نص عليه الشافعية ، منهم النووي [في المجموع ٨/ ٣٠٩]، وغيره.

وهل لهم السبعة الذين اشتركوا في البقرة أو البدنة القسمة ؟ والراجح في مذهبنا الشافعية أن القسمة إفراز الأنصبة، فيقسم بينهم وذلك جائز [كما في المجموع ٨/ ٣١٤]. وهذا ما صرح به النووي ـ رحمه الله ـ في قوله: (وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة ، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز اكل شيء منها أم الفرض سبعها حتى يجوز له اكل الباقي ؟ فيه وجهان: قلت : الأصح أنه سبعها صححه صاحب البحر وغيره. ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبُعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز) [روضة الطالبين ٣/ ١٨٣]، فقوله : ولو ذبح بدنة ونوى التصدّق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه، وأكل الباقي جاز ، ظاهرٌ في جواز أكل البقية من أضحيتهم المسنونة، ومما سبق يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم.

باب النذور والإيمان

[النذر لبعض الورثة دون آخرين]

سؤال (٧١) كتب شخص وصيته، وطلب منهم فعل كذا وكذا، والتصدق بكذا وكذا ، ثم : نذر لأحد أولاده بمحل تجاري، والآخر بمكتب تجاري ، بصيغة نذرت لفلان بمحل تجاري في مكان كذا وكذا . . .والاخر مثله ، ثم نهاية ما ذكره في الوصايا والنذر ، قال: (هذه الوصية لا تنفذ إلا بعد موتي) ، فما حكم النذر للاثنين ؟ نرجوا الجواب .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أولا : النذر لبعض الورثة دون آخرين مختلف فيها بين الفقهاء كثيراً، وانقسم علمائنا الشافعية إلى رأيين، **الأول** : لا يصح النذر لبعض أولاده دون بعض، أفتى به الفتي والرداد وابن زياد والقماط، وقالوا شرط

النذر القربة – الطاعة – وهذا مكروه، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقضيها التفضيل كذي حاجة وفضل أو زيادة بر أو عمل أو غيرها ، ولم يقصد حرمان أو تمييز بعض الورثة من غير سبب فيصح النذر وعليه جماعة من العلماء ، ولهذا رجح ابن حجر الهيتمي و با مخرمة وابن المقري أنه صحيح مطلقا . وهو القول الثاني .، إذ الكراهة لأمر خارج عن النذر كصوم الدهر. [ينظر بغية المسترشدين للمشهور ص٤٣٨]

ثانيا : لو أخذنا برأي من صحح النذر، فإن الناذر في السؤال علق النذر بل والواصايا المذكورة في السؤال بالموت، وظاهر سياق كلامه آخر الوصية، أن كل ما ذكر في الوصية من نذر ووصية، وإقرار وغيره، معلّق بموته، ولا يعمل بشيء إلا بعد موته، وأيضا النذر كالوصية في كثير من أحكامه – هذا حسب السياق والظاهر – وهنا يصح النذر للمذكورين من الأبناء ولكن يخرج من ثلث تركة أبيهم كلها، ويجب رضى وإجازة الورثة ؛ لأنها أصبحت في حكم الوصية لوارث، ولا تصح إلا بموافقة الورثة فقط، قال العلامة عبد الرحمن المشهور . رحمه الله . : (كما أن من الثلث أيضا كل معلق بالموت ولو في حال الصحة من نحو: وصية ، ونذر، ووقف، فإن كان ذلك لوارث فلابد فيه من إجازة بقية الورثة الكاملين) [ص ٣٠٣] . ومما تقدم يعلم الجواب – والله تعالى أعلم– .

[في النذر وصيغته]

سؤال (٧٢) هل هذه نذر الصيغة تعتبر نذراً صحيحاً ؟ وهي أن مريضاً قال : لو شفاني ربّي باصوم في كل أشهر ثلاث أيام كل خميس واثنين على قدرتي .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

حقيقة هذا نذر كناية فإن نوى بقوله هذا النذر الشرعي كان نذراً صحيحاً ، ووجب عليه الوفاء به وإن لم ينوي بذلك النذر لم يجب عليه الوفاء ، [ففي بغية المسترشدين مانصه ٤/ ٣٦٧] : (قال إن شفاني الله من مرضي فأنا أريد أن أتصدق أو تصدقت بدرهم أو . . . .فإن نوى بجميع ذلك النذر صح، ولزمه ما التزمه؛ لأن ذلك كناية فيه) انتهى المقصود . والله أعلم.

[نذرَ صوم الست ، ولم يصمها حتى جاءت الست من العام الذي بعده]

سؤال (٧٣) إذا نذرت أن تصوم ست من شوال، وجاءت الست من العام الذي بعده ولم أصمها فما الحكم في ذلك فهل تُقضى؟

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

لو نذر صوم ست من شوال ثم لم يصمه فعليه قضائها سواء ترك ذلك بعذر كمرض أو بغير عذر، ولا يشترط في القضاء أن يكون في شوال؛ لأن النذر يسلك به مسلك الواجب، فحكمه كمن عليه صوم فرض فيجب عليه قضائه في أيّ وقتٍ قبل رمضان الآخر ، جاء في حاشية الخطيب الشربيني على الغرر البهيّة شرح البهجة الوردية للأنصاري نقلاً عن العُباب وشرحه : (لو عيّن زمناً لصلاة أو اعتكاف أو صوم تعيّن، ويأثم بتعمّد تقديمه أو تأخيره ، ويقع المؤخر قضاء ويقضي ما قدّمه، ويجب القضاء وإن فات بعذر على الأوجه) [٢/ ٢٤٤] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[ثلاثة أسئلة في كفارة اليمين]

سؤال (٧٤) هذه ثلاثة أسئلة في كفارة اليمين ، أرجو الإجابة عنها :

١- لو حلفتَ يميناً مثلاً أن لا تنظر إلى الحرام أبداً ، ثم خالفتَ ونظرتَ، فهل يكون عليكَ كلّ ما تنظر إلى الحرام كفارة يمين؟ أو الواجب كفارة يمين واحدة عند المرة الأولى فقط ؟ أم تتكر اليمين عند كل نظر لمحرم؟

٢- إذا كنتَ شاكاً في وجوب اليمين عليك ، هل وجبت عليك أم لا؟ فهل يصح إخراج كفارة اليمين مع الشك؛ للخروج من الإثم ؟

٣- ماهي كفارة اليمين؟ وهل هي مرتبة أم لا؟وكم يُعطى المسكين الواحد من الطعام بالكيلوجرام اليوم؟

الجواب عن الاسئلة الثلاثة / بعد الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الجواب عن السؤال الأول: الحلف على ترك حرام ، يجب الوفاء باليمين، ولو حلف على ترك النظر إلى حرام كإمراة أجنبية أو صوّر محرّمة فيجب الوفاء بيمينه، وترك النظر المحرم ، لعموم الحديث الصحيح : (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه**)[أخرجه مسلم في صحيحه ح ١٦٥٠] وحديث: (**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، ثم ليترك يمينه**)[أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ١٨٦]، فلو خالف بمينه فنظر للمرأة الأجنبية نظرة محرمة أو صورة

محرمة فعليه كفارة يمين؛ لأن الحلف لأجل ترك الحرام طاعة يجب الوفاء بالحلف؛ لحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِي عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ. قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: **(كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ)** [أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٢١٠٩]، وقطيعة الرحم من المحرمات، وفي المنهاج للنووي وشرحه المحلي[٢/٦١٨] ما نصه: ((وهي – اليمين – مكروهة) قال تعالى : ((**وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**)) (إلا في طاعة) كفعل واجب أو مندوب **وترك حرام** أو مكروه فطاعة (فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بحلفه (ولزمه الحنث)– أي: مخالفة ما حلف عليه – (وكفارة)) . وعليه إذا خالف ما حلف عليه ، فعليه كفارة يمين مرة واحدة فقط ، إلّا إذا حلف بصيغة التكرار، فتلزمه الكفارة كلّما خالف كأن قال : والله لا انظر إلى إمرأة أجنبية نظرة محرّمة أو لا انظر إلى صورة محرمة. . . فإن فعلتُ فعليَّ كفارة كلمّا نظرتُ .

الجواب عن السؤال الثاني: لا تجب عليك كفارة اليمين إذا شككت أنها وجبت عليك كفارة يمين أم لا، أو عليك يمين أم لا، فالأصل عدم الوجوب ، فالأصل في المعاملات والعبادات باليقين أو غلبة الظن، والشك لا عبرة به ، والشك لا يرفع به اليقين ، وهو الأصل، والأصل لا شيء عليه .

الجواب عن السؤال الثالث: كفارة اليمين نصّ الله تعالى في كتابه فقال : ((**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**)) [سورة المائدة : ٨٩] ، فهي مرتبة وجوباً :

أولا : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة اي عتقها . فالأول فيه تخيير بين واحد من ثلاثة أمور .

ثانيا : إن عجز عن الأول فصيام ثلاثة أيام ، ولا يشترط أن تكون متوالية .

أما بالنسبة للإطعام ، فلكل مسكين مُداً من أيّ طعام، والمُد يساوي: ٦٢٥ جراما ،- باعتبار أن الصاع، وهو أربعة أمداد: عبارة عن كليوين ونصف كيلوا (٢٥٠٠ جراما). فيكون لعشرة نفر ستة كيلوا وربع، هكذا الحساب: ١٠×٦٢٥=٦٢٥٠ ، والله أعلم بالصواب .

باب القضاء

[تولّي المرأة لمنصب القضاء]

سؤال (٧٥) أنا طالبة استشارة منك بعد إذنك ، أنا خرّيجة قانون الأولى على دفعتي، وكنتُ مُعيدة في الكلية لمدة ثلاث سنوات وتم استبعاد المعيدين، ومن ضمنهم أنا، فطالبوا منا ماجستير، ولم استطيع مواصلة تعليمي حسب ما هو معلوم، والماجستير تتطلب دعم مادي، والآن قدمتُ بالمعهد العالي للقضاء بعدن، وذهبت وامتحنت امتحانات القبول قبل شهر، ومنتظرة حتى الآن طلوع النتائج ، ولكن بعد رجوعي من عدن اطلعت على فتوى العلماء حول حكم تولّي المرأة لمنصب القضاء، فرأيت أن الشافعية والمالكية والحنابلة حرّموا على المرأة تولي القضاء، والحنفية أجازوه فيما دون الحدود والقصاص ؟

وبالصراحة خفت والأمر شغل تفكيري، فقلت: ألجأ لأهل العلم؛ لإفادتي قبل أن أخوض في شيء قد يكون حراماً . أرجو الجواب في هذا الموضوع حتى أفصل في أمري . ما موقفي من ذلك ؟

الجواب / الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

حقيقة كما ذكرت في السؤال منع الجمهور من العلماء تولية المرأة القضاء مطلقاً ، خلافاً للحنفية فقط فنصّوا على جواز توليتها فيما عدا الحدود والقصاص، أي ما تجوز شهادتها فيه يجوز لها القضاء فيه، [كما في حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١١، وغيرها]، وما نُسب لبعض العلماء جوازه مطلقا لها لابن جرير الطبري، فلم يثبت عنه ذلك في كتبه ولا من تلامذته، وعلى كلٍّ إذا وقع الخلاف بين الفقهاء وحكم الحاكم بقول أحدهم، فإنه يرفع الخلاف ، ويصح تقليده لكونه ولي الأمر، وهو ما عليه العمل في القانون اليمني، إلا أن هذا القول عند الحنفية قولٌ شاذٌ من حيث الدليل والتعليل والحكمة الربانية ، وللأسف حكامنا اليوم يأخذون بالأقوال التي تُرضي الغربيين؛ خوفاً على كراسيهم، أو طمعاً في مصالحهم، وهذا ظاهر جدا في هذه المسألة ، علما أن الله تعالى جعل المرأة في مكانتها العلمية والعملية مناسبة ونافعة، بينما القضاء والفصل بين الناس يحتاج لقوة وصرامة ، وللمرأة عوامل نفسيّة لاتؤهلها للتحمّل في موضعها ، فإذا كانت شهادتها في مال نصف شهادة الرجل! فكيف تحكم بين متخاصمين بمفردها ! ومن باب أولى كيف ستحكم في الحدود أو الدماء ! ! كما استثناها الحنفيّة ، وكأنهم لم يلحظوا آية الشهادة في الدَّين وهو متعلق بالمال! ! فضلاً عن مخالطتها للرجال، فهل القاضية ـ في زماننا ـ تُترك في قاعةٍ مع نساء فقط؛ لتحكم بينهن إن خلت القضيّة من الرجال ! ! أم لابد من وجود رجل أو رجال ولو من العاملين أو الحراس! فهل هذا مقبول عند ذوي المروءات ! لعلّ الأمر اتضح لكم جليّاً، وهو لا يحتاج إلى تفصيل ، وأنت أستاذة جامعية، أرى أن تواصلين دراستك مهما كانت الظروف، ولا تعجلي، والله الموفق.

وهذه مناظرة طريفة على سبيل الدليل والاستنباط في تولّي المرأة القضاء، ذكرها القاضي ابن العرابي - رحمه الله - ، متعلقة بالسؤال ، أذكرها للفائدة :

قال العلامة القاضي محمد بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي - رحمه الله -: (وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا [إنَّمَا] تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا بِأَنْ يُكْتَبَ لَهَا مَنْشُورٌ بِأَنَّ فُلَانَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْحُكْمِ، إلَّا فِي الدِّمَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَسَبِيلِ التَّحْكِيمِ أَوْ الِاسْتِبَانَةِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ جَرِيرٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَدَّمَ امْرَأَةً عَلَى حِسْبَةِ السُّوقِ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ فَلَا تَلْتَفِتُوا إلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ دَسَائِسِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ الْمَالِكِيُّ الْأَشْعَرِي مَعَ أَبِي الْفَرَجِ بْنِ طَرَارٍ شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ فِي مَجْلِسِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ، فَمَاحَلَ وَنَصَرَ ابْنُ طَرَارٍ لِمَا يُنْسَبُ إلَى ابْنِ جَرِيرٍ، عَلَى عَادَةِ الْقَوْمِ التَّجَادُلُ عَلَى الْمَذَاهِبِ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا بِهَا اسْتِخْرَاجًا لِلْأَدِلَّةِ وَتَمَرُّنًا فِي الِاسْتِنْبَاطِ لِلْمَعَانِي؛ فَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ طَرَارٍ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَحْكُمَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْأَحْكَامِ تَنْفِيذُ الْقَاضِي لَهَا، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِيهَا، وَذَلِكَ يُمْكِنُ مِنْ الْمَرْأَةِ، كَإِمْكَانِهِ مِنْ الرَّجُلِ.

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، وَنَقَضَ كَلَامَهُ بِالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا حِفْظُ الثُّغُورِ، وَتَدْبِيرُ الْأُمُورِ، وَحِمَايَةُ الْبَيْضَةِ، وَقَبْضُ الْخَرَاجِ، وَرَدُّهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَذَلِكَ يَتَأَتَّى مِنْ الْمَرْأَةِ كَتَأَتِّيهِ مِنْ الرَّجُلِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ طَرَارٍ: هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ، إلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أَصْلُ الشَّرْعِ.

قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: هَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّقْضِ، يُرِيدُ: وَالنَّقْضُ لَا يُعَلَّلُ. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ قَوْلِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي أَبو بَكْرٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لَيسَ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا أَنْ تَبْرُزَ إِلَى الْمَجَالِسِ، وَلَا تُخَالِطَ الرِّجَالَ، وَلَا تُفَاوِضَهُمْ مُفَاوَضَةَ النَّظِيرِ لِلنَّظِيرِ، لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ فَتَاةً حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَكَلَامُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُتَجَالَّةً بَرْزَةً لَمْ يَجْمَعْهَا وَالرِّجَالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فِيهِ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ مَنْظَرَةً لَهُمْ، وَلَمْ يُفْلِحْ قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هَذَا، وَلَا مَنْ اعْتَقَدَهُ.) [أحكام القرآن ٣/ ٤٨٣]

باب في المتفرقات

[كيف يتخلّص طالب العلم من داء الفخر بالعلم ؟]

سؤال (٧٦) كيف يتخلّص طالب العلم من داء الفخر بالعلم، والتفاخر بالمعرفة لمن وجد عنده شيء من ذلك ؟

الجواب / بسم الله، ولا حول ولا قوة الا بالله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

هذا سؤال مهمٌ في غاية الأهمية والخطورة في وقت واحد ! وكيف يُجيب عنه من تلطّخ بهذا الداء من أمثالي ! أسأل الله أن يطهّرنا وإياكم من هذه الآفات، بفضله ومنّه .

والجواب عسيرٌ ؛ لأن صاحبه يحتاج أن يكون معافى منه ، ولعلّ التخلّص منه بعدّة طرق، إن سلكتُها وأحبابي لطف الله بنا وأدركتنا رحمته :

١- أن يتعلّم عند العلماء الربانيين الزاهدين أهل الخشية بالله تعالى ، فهذا لابدّ منه، وهو في هذا الزمان بعيد المنال.

٢- أن يتعلّم مع العلم التزكية والسلوك، فالجمع بينهما طريق للتحقق.

٣- أن ينظر إلى حقيقة نفسه، وقصور علمه، وضحالة فكره، وتفريطه في واجباته، فلعله يعرف نفسه ! فيستيقظ من غفلته وغيّه .

٤- أن يبحث عن ينبوع يُطهر نفسه ويزكي لُبه ! بالذكر والالتجاء إلى الله تعالى ، ويكثر من دعاء : (**اللهم انا نَعُوذُ بِكَ من أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ**)[أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٠٣، قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٤]، وأن يواظب على قراءة الأذكار الواردة، والأدعية المأثورة، والسور والآيات الثابتة في أوقاتها وأيامها، ففيها سرٌ عظيمٌ ، وطريقٌ قويٌ لصقل القلب من أدرانه، والتي من أخطرها وأشدها فتكا بصاحبها الكبر والفخر ! !

٥- مصاحبة أهل التواضع والخُمول حقيقة لا قولاً ، وعملاً لا تنظيراً، فمن جالس جانس ، وسرَتْ أنواره ولاحت راياته، وفي كتب الغزالي كالبداية والإحياء وغيرهما غُنية لمن أراد الهداية، والله تعالى أعلم

[حكم تطعيم الأطفال ، وكذا حملات التطعيم المدعومة أجنبياً]

سؤال (٧٧) سائلة تسأل عن حكم التطعيم في الشرع ، تقصد التطعيم حق الحملات ؛ لان بعض الأطباء لا يطعمون أبنائهم ! فهل إذا منعتهم التطعيم تكون منعتهم حقاً من حقوقهم ؟

والجواب / بعد حمد الله ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أما بعد:

حقيقة التطعيم للأطفال لا ضير فيه شرعاً بشرط : أن لا يكون فيه ضرر، لحديث : (**لَا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**) [أخرجه ابن ماجه في سننه ح ٢٣٤١، وهو حسن بشواهده]، بل تكون له فائدة إذا أخبر الأطباء بذلك، ولعلّ هذا ثابت عندهم بل هم يقولون بأهميته للأطفال ، وما دام الذي يقول ذلك وهم الأطباء المتخصصون، وهم من المسلمين الثقات، فيكون جائزاً، ولكن هل يجب؟ هذا محل نظر ، نعم إن كان يترّتب على عدم التطعيم ضرر للطفل في نفسه أو عضو منه حسيّا أو معنويا ، فيكون حينئذ واجبا؛ لأن الحفاظ على النفس واجب شرعاً، لقول الله تعالى : ((**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)) وإلا بأن لم يترتب على تركه ضرر فيكون حينئذ جائزاً ، مع وجوب تحرّي المختصين من الأطباء استخدام الأدويّة والعقاقير السليمة، والتي لم تنتهي صلاحيتها ؛ حتى لا تكون سلْباً على أطفالنا وأولادنا – لا قدر الله – والله أعلم.

وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في حملات التطعيم ، يؤيد ما ذكرته، وهو :

[الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي انطلاقاً من موقعه الإسلامي باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، ومن إحساسه بواجب العلماء الناصحين إثر تلقيه تقارير عن تحقيق حملات التطعيم نجاحا في البلدان الإسلامية في إيقاف انتشار مرض شلل الأطفال فيما عدا بعض الدول مثل باكستان ونيجيريا وأفغانستان، ومع تزامن الحملات الجديدة التي أطلقتها حكومات هذه البلدان يجدد دعوته للآباء والأمهات ولأولياء أمور الأطفال في جميع أنحاء المعمورة إلى الاستجابة لتلك الحملات والمبادرة بتطعيم أبنائهم وبناتهم باللقاحات المضادة لمرض شلل الأطفال، حيث قد ثبتت أهمية هذا التطعيم في تجنيبهم - بفضل من الله ونعمة- شرور هذا المرض العضال الذي لا دواء له، بل ويتسبب في عاهات وإعاقات دائمة تلازم المريض طول حياته وتقطف بهجتها، وهو واجب شرعي وأمانة في أعناق أولياء أمور الأطفال يتحملون وزر التفريط فيه. وقد ثبت لدى الجهات المعنية في الدول الإسلامية خلو هذه اللقاحات من أية منتجات خنزيرية، كما قد أفاد من يوثق فيهم بعدم احتوائها على ما يسبب العقم لدى البنات في مستقبل حياتهن، وقد اتفقت دول العالم بما فيها الدول الإسلامية على إعطاء هذه اللقاحات للمواليد والأطفال دون ثبوت أضرار لها .

وإن هذا الواجب تجاه الوالدين وأولياء الأمور يبدأ من منذ اليوم الأول لولادة الطفل، ويستمر حتى عمر ست سنوات، مع الالتزام التام بالمواعيد المقررة في جداول التطعيم بدقة، ضمانا لتحقيق الفائدة المرجوة من التطعيم. هذا إضافة إلى تطعيمات ولقاحات أخرى تعطى للأطفال كالتطعيم ضد مرض السل (الدرن) والثلاثي البكتيري "الديفتريا، التيتانوس، السعال الديكي"، والتطعيم ضد الالتهاب الكبدي

الوبائي، والتطعيم ضد مرض الحصبة، وقد كان لهذه التطعيمات وغيرها أثر بفضل من الله ومنة في زوال أوبئة وأمراض معدية كان البشر يعانون منها سابقا، كالطاعون والجدري].

وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لولي الأمر ممثلا في الدولة والحكومة –باعتبار أن أوامرها منوطة بالمصلحة–إلزام الناس بالتحصينات الوقائية لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها، فقد ورد في الفقرة ب، البند ثالثا من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٧ (٧/٥) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي ما نصه: "يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية".

وإن علماء مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفقهاءه كافة، الممثلين لدولهم الإسلامية يتطلعون جميعا أن يروا أجيال الأمة الإسلامية وناشئتها يتمتعون بما امتن الله عز وجل عليهم بأحسن تقويم، وبصحة دائمة وعافية تامة، يمضون نحو مستقبل واعد وعاقبة هنيئة، فكلما كان الأطفال –ذكورا وإناثا– أصحاء كان مستقبل الأمة أفضل.

ويوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي دول العالم كافة باعتبار هذه القضية قضية إنسانية من الدرجة الأولى، ويوصي الدول الإسلامية خاصة وسائر منظماتها باعتبار هذه القضية قضية أمة توضع في أولى أولوياتها وتزيل من أمامها كل العوائق وتذلل لها كل الصعاب.

وفي هذا الصدد تستنكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوى التي صدرت من قبل بعض من جانبهم الصواب بتحريم التطعيم معتمدين على معلومات واهية وأفكار خاطئة، دون خشية من العواقب

التي تترتب على فتاويهم من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب إلا أن والديهم استجابوا لفتاواهم.

ويوصي المجمع خطباء المساجد وأئمتها والدعاة إلى الله عز وجل والمرشدين والمعلمين أن يدعوا الناس في خطبهم للاستجابة لحملات التطعيم في فترات متلاحقة، وخصوصا عند وجود حملات التطعيم، وأن يعملوا على محاربة تلك الفتاوى الشاذة التي تفتي بتحريم تلك اللقاحات والتطعيمات أو تثير الشكوك والبلبلة تجاهها دون سند أو دليل.

ويدين مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشدة إقدام بعض المجرمين على قتل عدد من العاملين في فرق التطعيم ضد شلل الأطفال وغيرها من المجالات الصحية ممن لا ذنب لهم واختطاف بعضهم رهائن واستغلالهم سلعا يتفاوضون في معاوضتها بمطالب خاصة أو عامة، وهو ما قد حرمته الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع والمواثيق والقوانين الدولية.

كما يستنكر المجمع في الوقت نفسه استغلال حملات التطعيم في خدمة أية مصالح أيا كانت -معلنة أو تجسسية- لا علاقة لها بالطب من قبل الداعمين لبعض حملات التطعيم؛ لمناقضة ذلك للمواثيق والدساتير والأخلاقيات الطبية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩م بيانا مفصلا للتشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال، تضمن أحكاما وأدلة شرعية بينت وجوب التطعيم، وهو يؤكد الآن مجددا على ما ورد فيه، ويتلخص فيما يلي:

[يجب على المرء أن يصون جسده وأجساد من يعولهم ويحافظ على سلامتها ويجنبها كل ما يضر بها قدر الإمكان، لقوله تعالى: ((**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**))[١٩٥، سورة البقرة]، والمحافظة على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء من آكد الواجبات في الشريعة الإسلامية، وتقرر ذلك قاعدة منع الضرر والإضرار والتي هي نص حديث نبوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا ضرر ولا ضرار**".[أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وغيرهما].حمّل الإسلام الآباء والأمهات مسؤولية عظيمة في المحافظة على أبنائهم وبناتهم ورعايتهم في كل شؤونهم ومنها: شأنهم الصحي، وخصوصا من لم يبلغ الحلم منهم، ووردت في ذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها**".[أخرجه البخاري، ومسلم]. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول**».[المستدرك على الصحيحين].امتن الله عز وجل على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، قال عز وجل: ((**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**))[الآية ٤، سورة التين]. وامتدح عز وجل نبيه زكريا عليه السلام حين سأله ذرية طيبة، والدعاء بالذرية الطيبة يشمل العافية والسلامة في الجسم، قال عز وجل: ((**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء**))[الآية ٣٨، سورة آل عمران]. ورغب الإسلام المرء في ابتغاء أسباب القوة وبما ينفعه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك...**".[أخرجه مسلم في صحيحه، باب في الأمر بالقوة وترك العجز

والاستعانة] .وقد وردت في الحث على التداوي والأخذ بأسباب الشفاء والعلاج، أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: "**تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**". [أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد] .يعتبر تطعيم الأطفال ضد مرض الشلل علاجاً وقائياً من المرض الذي يخشى منه قبل وقوعه؛ وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالطب الوقائي، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ، فقد ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (**من تصبّح بسبع تمراتٍ من تمرٍ المدينة لم يضرّهُ سِحْر ولا سُمٍ**)[أخرجه البخاري، باب الدواء بالعجوة]. كما أقره بما ورد من قواعد الحجر الصحي في مرض الطاعون عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**) . [أخرجه البخاري، باب ما يذكر في الطاعون] .يدعو الإسلام إلى الاستفادة من كل بحث أو إنجاز علمي يسهل حياة الإنسان وييسرها على هذه الأرض. . فهو قد جاء لتحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ((**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**))[٤٣، سورة النحل]، وقال سبحانه: ((**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**))[١٠٧، سورة الأنبياء] .إن دفع الأمراض بالتطعيم لا ينافي التوكل؛ كما لا ينافيه دفع أدواء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب الظاهرة التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وقد يكون ترك التطعيم إذا ترتب عليه ضرر محرما . أ. هـ. ملخصا . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين] .

[هل يتقوّى الحديث الضعيف بالحديث الصحيح، وهل يرتقي للصحة ؟]

سؤال (٧٨) إذا وجدنا حديثاً صحيحاً ووجدناه من طريق آخر ضعيفاً، فهل الضعيف يرتقي إلى الصحيح لغيره أم إلى الحسن لغيره؟ وهل هناك من ذكر ذلك من علماء الحديث؟ أرجو إرشادي إليه.

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

نعم يعتضد الضعيف قطعاً بالصحيح لذاته، وهذه طريقة الإمام البخاري ومسلم .

ويرتقي الضعيف لمرتبة واحدة، فيكون حسنا لغيره – أي من هذا الطريق الضعيف – ؛ لأن الحكم يكون عليه . بخلاف الصحيح لذاته فلا يرتقي لمرتبة أخرى ، نعم يكون أقوى حينئذ من صحيح لذاته ورد من طريق آخر لم يعتضد؛ لأن كثرة الطرق تقوي ، قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – : (ومتى تُوبِعَ السيئُ الحفظ بِمُعْتَبَر، كأن يكون فوقه أو مِثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابَع والمتابِع؛ لأن كل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المُعْتَبَرين روايةٌ موافقة لأحدهم رجحَ أحدُ الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول) [نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١٠٣]

وللتوسّع في الموضوع ينظر كتابي: الحديث الضعيف وأثره في الأحكام دراسة تطبيقية في كتاب العبادات والمعاملات، – والله أعلم–.

[السكن مع شخص غيّر نفسه من رجل إلى امرأة]

سؤال (٧٩) معاك الأخ فلان من حضرموت، وحالياً مغترب لطلب العلم، وساكن في غرفة خاصة، وأنوي الشهر القادم بإذن الواحد الأحد أنقل شقة عند عائلة طبعاً العائلة تتكون من امرأة وابنها، وفي الحقيقة

هي: ليست امرأة بفطرتها كان رجلاً، وتحوّل إلى امرأة، هذا معلوم، فهل يجوز أن أعيش معه أو معها ؟ وإذا كان جائزاً فكيف أتعامل معه كشخص هل كرجل أو امرأة؟ وهل يجوز أن أعيش مع عائلة هُندوسية؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

حقيقة سؤال غريب في زمن كلّه في عجب بل أعجب ! ! ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

على كل :

أولاً : تغيير الإنسان من رجل إلى إمرأة في ديننا الاسلامي الحنيف حرام ولا يجوز شرعاً ، وهذا من تغيير خلق الله تعالى، وهذا ما طلبه إبليس من الله تعالى، قال الله تعالى حاكيا قول إبليس: ((**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**)) . **وهذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي:** قرار رقم: ٦٥ (٦/١١): بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس: (الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى، وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي[: أولاً: الذكر الذي كمُلت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلي النوع الآخر، ومحاولة

التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرَّم سبحانه هذا التغيير، بقوله تعالى، مخبرًا عن قول الشيطان: ((**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**))[النساء:١١٩]. فقد جاء في صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: "**لعَن اللهُ الوَاشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصاتِ والمُتَنَمِّصاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ عز وجل**". ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في كتاب الله عز وجل- يعني قوله: ((**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**))[الحشر:٧].

ثانيًا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًّا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًّا، بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة، أم بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرًا لخلق الله عز وجل].

ثانيا: يرجع إلى أهل الطب والنفس ، هل يتغيّر حقيقة الرجل إلى امرأة ؟ من أعضاء المرأة وهرموناتها، ونحو ذلك، فإن قالوا : نعم ، فيكون العيش مع هذا الإنسان حرام شرعا؛ إذ لا تصح معه الخلوة، فكيف بما هو أكثر منها ؟!!

وإن قالوا: لا يمكن أن تغيّر حقيقته بل فقط شكلاً ، فحكمه كرجل ، لكن حتى على هذا ففيه مفاسد شرعية كثيرة جداً منها : خطر المعاشرة مع هذا الرجل المخنّث الملعون بنص الكتاب والسنة، وكيف يعيش المسلم مع من هذا حاله إن كان مُسلما، بل كيف إن كان كافرا !! ، ومنها : أنه قد

يدعوه للفاحشة والفجور وغير ذلك من القبائح والمنكرات- والعياذ بالله -، ومنها: من قطع صلته بالله رب العالمين ولبى دعوة إبليس اللعين ، أليس من باب أولى يَقطعَ من جالسه؟ ! !

وأما السكن مع عائلة هندوسية، فكذلك أرى أنه حرام شرعاً إذا كان يحصل مع السكن الاختلاط بنسائهم، والخلوة بهنّ، أو الأكل من ذبائحهم؛ إذْ لا تحل لكونهم ليس من أهل الكتاب، وأَمِنَ من خيانتهم في دينه ونفسه وعرْضه وماله، وغيرها من المفاسد والمحرمات، نعم قد يصحّ السكن معهم إذا لم توجد المفاسد المذكورة، والأولى أن يترك السكن معهم في هذه الحالة؛ لأن الكافر لاذمّة له ولا عهد، فصلته بالله تعالى مقطوعة، وعليك بحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي يقول فيه :(**إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً اتِّقَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ إِلَّا أَعْطَاكَ خَيْراً منه**) [رواه أحمد في مسنده ٣٤٢/٣٤، حديث ٢٠٧٣٩، والنسائي في سننه الكبرى١٠/٣٩١، والبيهقي في شعب الإيمان٤٩٨/٧، والحديث صحيحه جماعة كالبوصيري والهيثمي والسخاوي.انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة٢٥٢/٧، ومجمع الزوائد١٠/٢٩٦ والمقاصد الحسنة للسخاوي ٥٧٧]، والله تعالى أعلم.

[تركيب طرف صناعي لعضو هل يعد اعتراضاً على قدر الله تعالى ؟]

سؤال (٨٠) أنا عندي مساله شرعية أُريد الإفادة فيها وهي:

أنا خُلقتُ فاقد الطرف الأيسر من يدي . والحمد لله . و لم أتعقّد أو أتأثر نفسياً منها، بل تعايشت و تكيّفت معها إلى أن وصل عمري ٣٩. الشاهد أني التقيت بأحد الدكاترة في مجال الأعضاء، وكان اللقاء عمل، وبعد الانتهاء من العمل عرضَ عليّ فكرة الأطراف الصناعية . السؤال إذا ركّبتُ طرف

صناعي هل أنا أُحرَم من أجرِ ما ابتليتُ به من فقدان الطرف الأيسر من يَدي؟ وهل يعتبر هذا اعتراض على قدر الله ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الجواب/ بسم الله، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

الحمد لله على كل حال، وأسأل الله تعالى أن يصبركم ويجزيكم على صبركم أجراً وخيراً .

تركيبك طرف صناعي لطرفك الأيسر من يدك لا ضير فيه أبداً، بل أمرت الشريعة الإسلامية بالتطّب ، وطلب العلاج ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**) [أخرجه أبوداود بَاب فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ حديث ٣٨٧٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عز وجل**) [أخرجه مسلم في صحيحه بَاب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي حديث ٢٢٠٤]

وليس في علاجك وتركيبك المذكور أيّ شيء ينقص أجركَ أو يُبطل صبركَ السابق، ما دام أنك لم تعترض بقلبك ولا بلسانِك على الله تعالى ، وليس فيه اعتراض على قدر الله ، فطلب العلاج أيضاً من قدر الله تعالى، وثبت أن صحابياً رضي الله عنه قُطعت أنفه، فأبدل ذلك من فضة لكنه تعفّن ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله من ذهب ، فعن عبد الرحمن بن طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ رضي الله عنه **قُطِعَ أَنْفُهُ يوم الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا من وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عليه فَأَمَرَهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا من ذَهَبٍ**) [أخرجه أبوداود بَاب ما جاء في رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حديث ٤٢٣٢

وهو حسن . انظر : تحفة المحتاج٢/ ٦٠] ، وأنتَ شابٌ مُقبل على الحياة، فلك ذلك ولا تتردد، فالإسلام يحب من الإنسان أن يكون جميلا وإن يتجمّل، وليس في هذا ما يغير خلق الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

[العمل مع الأب مع بخسه لحق أولاده]

سؤال (٨١) الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: نحن ثلاثة إخوة نعمل عند الوالد من أصل خمسة إخوة في بيت واحد ، اثنان براتب٥٠ ألف، وواحد براتب ٦٠ ألف، والوالد أغناه الله وفتح عليه من واسع رزقه ، ونحن الثلاثة من ينتج له عمله، ويرتّب أمور الفلوس والزكاة والمشتريات والبيع وكل شيء ، وهو لا يعلم حتى بكم تُقدّر ثروته ورأس ماله خصوصاً أنه الآن في عمر ال٧٨. وكلنا إخوة في بيت واحد، والوالد متكفّل بالأكل، وهو تكفل بزواج كل الإخوة والأخوات حتى إخواني الذين لم يعملوا في عمله ، لكن الآن بدأ كل واحد ينزل في بيت بمفرده وأسرته ، ونحن الثلاثة آن الأوان كل واحد ينزل في بيت أو شُقّه مُستقلة خصوصاً بعد كِبَر الأولاد، وتجنبّاً للمشاكل ، والشقق هُنّ ملك للوالد ، وقد طالبناه في زيادة الراتب وأن ال٥٠ ألف لا تكفي وكل واحد وأسرته وأطفاله، غضب علينا، وقال: أنا ما يصفى لي أيّ فايدة من العمل وسوف أدخل في خسارة، وهو بعيد كل البعد هذا الشيء ! وفائدة دخله في الشهر تتراوح بين ٥ إلى ٦ مليون صافي ربح؛ حتى بعد ما ينفقه على البيت ككل ، وبعد طول نقاش وغضب زاد في راتبنا ١٠ ألف فقط لكل واحد، والكل يعلم أن ال١٠ ألف لا تعمل شيئًا في الوضع الراهن مع الغلاء ! والوالد عنده ميزة أنه لا يسامح في حقّه حتى لو الذي أخده ابنه عن طريق القرض منه، أختي الكبيرة توفيت وطلب حقه من أولادها، وقد عرضنا عليه مقترح عمل، إمّا أنه نأتي

له مبلغ له كل شهر ، ونتحمّل كل مصاريف البيت والعمل والإيجارات، ونريحه من همّ السوق، ويبقى علينا مُشرفاً في حالة تقصير منّا في العمل، أو يُعطي لنا نسبة فائدة من الربح الشهري ، فرفض هذه الفكرة رفضاً شديداً، ووصلت درجة رفضه أنه قال: سوف يغلق المطبخ ولا يعطينا هذه النسبة ، ودخل في نوبة ضغط ويرتجف ، فسكتنا ولم نكلمه في ذلك؛ خوفًا عليه أن يصيبه شيء، وعرفنا أن الوالد لا يصبر على نفسه في موضوع النقاش في فلوس العمل، ونحن في الأول والأخير أولاده ، وهو في وقت العمل الزائد والمواسم يقول: ان هذا العمل عملكم لمّا يرانا نعمل من الساعة ٣ العصر إلى ٣ الفجر خصوصًا في رمضان، وفي العشر من ذي الحجة، ولما يأتي وقت الفلوس، والعيد يُعطي كل واحد منا مبلغ ١٢ ألف مع إكراميّة العيد ، وكل العمال رفضوا العمل معنا خصوصا أن العمل شاق وعضلي، يحتاج راتب أرفع منه ، وهو يعطيهم راتب ١٣٠٠ في اليوم الواحد .

والآن نحن الثلاثة مَنْ يدير كل العمل والعبء علينا ، فما رضينا أن ننزل من عنده، ونفتح لنا فرعاً، وهو في أمس الحاجة إلينا بعد هذا العمر الطويل، ويمكن العمل يتشتت وسمعة المحل تقل ، وممكن ندخل في العصيان له والعقوق بالنزول من عنده ونتركه بمفرده في هذا العمل ، وهو لا يستطيع القيام بالعمل حتى لو كان عنده عمّال، فالعامل لا يعمل له مثل أولاده .

السؤال : هل يجوز لنا كإخوة أخد هذه النسبة ولو النسبة القليلة (٢٥ أو ٣٠٪) بدون علم الوالد خصوصاً أن النسبة لا تضرّه ولا تدخله في خسارة ، بالعكس فهي تحفزنا في زيادة فترات العمل، بدلاً من التقاعس الحالي، وجزاك الله خيرا .

الجواب / الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

جزاكم الله خيراً لصبركم مع والدكم ـ حفظه الله ـ وعليكم بمراعاته غاية المُراعاة، ففي ذلك فلاحُكم ونجاحكم في عملكم ، وتنالون الأجر والمثوبة من الله تعالى ، وهو قد قام بتربيتكم وتزوجيكم وغير ذلك ، وهو والدكم، وكان الأولى منه أن لا يبخسكم حقكم في أجرة عملكم، ولا يصح شرعاً منكم أن تزعجوه بمطالبتكم ما دام أنه ينزعج، وقد يُسبب له ضرراً، ولو كانت مطالبتكم بزيادة الأجرة تعتبر مشروعة !

وما دام أن أُجرة عملكم ليست كأجرة عمل مثله عند الغير، وأنها قليلة حسب العادة والعُرف ، ولكن مطالبتكم بزيادة كأجرة معتادة بنفس العمل قد تُودي إلى ضرر بوالدكم سواء الضرر صحيّا أو نفسياً ، وأيضاً ترككم العمل عنده كما ذكرتُم سيحصل له ضرر ظاهر وهو: عدم قدرة والدكم على إدارته ونحو ذلك ، بل ترككم له يكون عقوقاً ، وأرى أنه يجب عليكم الاستمرار معه إلّا إذا أذن لكم بأن تعملوا لكم عملاً آخر ، أو تتركوه من غير ضرر به، وعن رضى منه كامل .

وفي هذه الحالة ـ غير المستثناة ـ يجب الاستمرار معه في العمل للأضرار المذكورة سابقا ، وأرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنه لا مانع شرعا أن تأخذوا نسبة أو مبلغاً من المال بشرط أن يكون كأجرة المثل في نفس الأعمال ، أو حسب النسبة التي تكون في مثل هذه الأعمال من غير زيادة ، ولو بغير علمه ؛ لكونكم تستحقون هذا المال شرعاً حسب العادة في هذه الأعمال؛ لكونكم تعملون عنده كأُجراء ، وثبتت لكم أجرة عملكم المتعارف عليها بالمثل، وبخسه لكم لا يصح، فلكم أخذ حقكم بالمعروف ومن غير زيادة ، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي

وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧١٤] وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عند ذكر ما يستفاد من الحديث: (ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا . . .) [شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٣٧٣] وقال الإمام النووي أيضاً في المنهاج : (أو ـ أي دينا استحقه ـ على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب أو على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل: يجب الرفع إلى قاض)، قال العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ شارحاً : ومثل ذلك كما قال الأذرعي سائر ما يتعلق به حق الغير كإجارة ووصية بمنفعة . [منهاج الطالبين مع مغني المحتاج ٤/ ٤٦٢]، ومما تقدّم يعلم الجواب ـ والله تعالى أعلم بالصواب.

[ما حكم الاختلاط ؟]

سؤال (٨٢) ماحكم الاختلاط في العلم كالجامعات والمعاهد مثلا ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :

أولا : هناك فرق بين الاختلاط ، وبين دراسة الذكور والإناث في قاعة واحدة؛ إذ لا يلزم منه اختلاط !

ثانيا: حقيقة الاختلاط يطلق على الممازجة، واختلط الرجال والنساء أي: تداخل بعضهم في بعض. يُقال: خَلَطْتُ الشيء بالشيْءِ فاخْتَلَط، فالاجتماع بين الرجل والمرأة التي ليست بمَحْرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم بحيث قد يحصل تلامس أو تحادث أو تناظر أوتلاصق بالأجسام فهو يعدُّ

اختلاطاً، والاختلاط محرّم شرعاً، بأن يكون رجل مع امرأة في موضع واحد، أو تزاحم نساء ورجال في مكان واحد ممّا يُؤدي لاحتكاك بعضهم ببعض، فإن الله أمرنا عند مخاطبة النساء أن يكون من وراء حجاب ، خشية وقوع نظر أحدهما من الآخر وما يترّتب عليه من مفاسد، وإذا كنّ نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرنّ بذلك، وهُنّ أطهر النساء فمِن باب أولى غيرهنّ ، وأمثالنا ! قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ ، وقول الله تعالى: ((**وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**)) [سورة القصص : ٢٣، فانظر قولها : ((**لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ**))، والاختلاط بالنساء طريق للفساد من خلوة ، وتواصل مشبوه، وقد ثبتت أحاديث شهيرة تُحرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والدخول على النساء الأجنبيات، منها حديث: (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**)[رواه مسلم في صحيحه حديث ١٣٤١]، وحديث: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (**الحَمْوُ المَوْتُ**)[رواه البخاري حديث ٥٢٣٢]، ونقل الإمام النووي عن القاضي عياض ـ رحمهما الله تعالى ـ قوله : (فقد أَمَرَنَا ـ أي: الرسول صلى الله عليه وسلم ـ بالمُباعدةِ من أنْفَاسِ الرجال والنساء وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدتهن ليقتدى به أمته)[شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٦]، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (وفي المهذّب ـ لأبي إسحاق الشيرازي ـ في باب صلاة الجمعة؛ ـ وسقوط الجمعة على المرأة ـ ولأنها أي: المرأة لا تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز فتأمّله تجده صريحاً في حُرمة الاختلاط، وهو كذلك؛ لأنه مظنة الفتنة، وبه يتأيد ما مرّ عن بعض

المتأخرين والذي نقله عن الحصني كأنه أخذه من كلامه في شرح أبي شجاع وغيره، وقد أطال الكلام في ذلك بما حاصله: أنه ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات؛ لكثرة الفساد والمعنى المجوّز للخروج في خير القرون قد زال، وأيضاً فكُنّ لا يبدين زينتهن، ويغضضن أبصارهن، وكذا الرجال، ومفاسد خروجهن الآن مُحققة، وذكر ما مرَّ عن عائشة – رضي الله عنها – ونقله عن غيرها أيضا ممن مرَّ ذكرهم، ثم قال: ولا يتوقف في منعهن إلا غبي جاهل قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حملاً على ظاهره دون فهم معناه مع إهمالهم فهم عائشة، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة، وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به أهـ)[الفتاوى الفقهية الكبرى١/٢٠٣]

أما اجتماع الذكور والإناث من طلاب أو غيرهم في قاعة واحدة دون خلوة ودون ما يُثير الشهوات كلباس كاشف أو يصف العورة أو يظهر لونها أو طيب، فإذا انتفت هذه المحاذير فلا إشكال فيه، وجوازه، مع وجوب الاحتياط في التعامل مع بعضهم البعض، فالنساء والرجال كانوا يجتمعون في مسجد واحد دون اختلاط ؛ إذ صفوف النساء وراء ، ولهذا ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (**خيرُ صُفوفِ الرّجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، وخيرُ صُفوفِ النساء آخِرُها، وشَرها أوَلُها**)[رواه أبو داود في سننه حديث ٦٧٨، والترمذي في سننه وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.حديث ٢٢٤]، ويجب على الدولة قدر استطاعتها أن تخصص مكاناً خاصاً بالبنات ككليات وأقسام للبنات فقط ؛ لتحفظ شبابنا وبناتنا مما لا تُحمد عقباه، وتسدّ أبواب الفتن ومداخل الشيطان.

وفي زمننا المعاصر تحصل مخالفات شرعية محرّمة من بعضهم كالإنفرادات أو طلب أرقام بعضهم من بعض، أو التعرّف بينهم، أو التحدّث بينهم دون أيّ حاجةٍ شرعيةٍ تُبيح ذلك كتعليم ضروري أو بيع وشراء ، فيجب الحذر كل الحذر من هذه المخالفات، فالله تعالى يقول : ((**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**)) فقوله : (**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا**) فذلك أبلغ وأشمل وأدق، من: ولا تزنوا ، فإن الآية فيها نهي عن جميع دواعي الزنا كالمس والقبلة والخلوة، والنظر، ونحوها، ولو أريد النهي عن نفس الزنا فقط لقال: ولا تزنوا [انظر: تفسير النسفي، المسمّى مدارك التنزيل وحقائق التأويل٢/٢٥٥] . ومما تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم .

[إذا قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : أخبرني من لا أتهمه أو أخبرني ثقة]

سؤال (٨٣) هل تعرفون اسم إبراهيم بن اسماعيل، الذي إذا روى الشافعي عنه لم يذكر اسمه، وإنما قال: أخبرني من لا أتهمه أو أخبرني ثقة؟ فقد جاء في الحاوي الكبير للماوردي [١٦/٩٣] عند الكلام عن شرط الرواية: (والشرط الثاني: أن تكون الرواية عن مسمى مشهور بما سمي به: حتى لا يقع التدليس في اسمه فإن لم يسمه وقال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم لم يكن حجة في صحة النقل؛ لأنه قد يثق به ويكون مجروحا عند غيره. فإن قيل: قد قال الشافعي في أحاديث رواها أخبرني من أثق به، وأخبرني من لا أتهم، قيل: قد اشتهر من عناه بهذا وأنه أراد بمن يثق به **إبراهيم بن إسماعيل** فصار كالتسمية له، وإن كان الأولى أن يصرح باسمه لكنه ربما أشكل عليه وقت الحديث اسم الراوي وهو واحد من عدد ثقات، فيتخرّج أن يسمى من لا يقطع بصحته فعدل عنه إلى ما لا جرح فيه فقال أخبرني الثقة فلا وجه لمن أنكر ذلك عليه من أصحاب الحديث مع ظهور العذر فيه) .

الجواب / بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

قول العلامة الماوردي ـ رحمه الله ـ هنا : **إبراهيم بن إسماعيل ، ليس صحيحا**، ولعلّه خطأ من الناسخ ، **وإبراهيم هو ابن أبي ليلى السلمي**، والدليل على ذلك أن الماوردي نفسه ذكره في الحاوي نفسه [٥/ ٢٤٤]، عند قول الشافعي: أخبرني من لا اتهم عن ابن أبي ذئب. . . .الخ قال : فقد قيل: أنه إبراهيم بن أبي ليلى، وقيل . . . .الخ .

فالراوي الذي يروي عن الشافعي هو إبراهيم بن أبي ليلي السلمي، وقد ضعفه الجمهور ووثقة أربعة من الحفاظ، ذكرهم الصنعاني في كتابه نتائج الأفكار[١/ ٣٢٥، وللتوسع فانظر: الشذى الفيّاح من علوم ابن الصلاح للأبناسي ١/ ٨٥]

وذكر ذلك شرّاح المقدمة لابن الصلاح وألفيّة الحديث للحافظ العراقي.

وقد ذكروا أنه يلزم مُقلد الشافعي الأخذ بقوله: حدثني الثقة ؛ لأنه مقلده، ويعتبره الشافعي ثقة.

وللعلم فقد نقل الإمام ابن حبان وغيره: أن من قال عنه حدثني الثقة ، عن فلان ، فهو فلان، وإن قال عن آخر فهو فلان، وهكذا ذكر أربعة، ولم يذكر منهم إبراهيم المذكور! وبعض العلماء لم يرتض ذلك ، فقال: هذا بالتخمين، وليس بعلم أو بيقين، منهم الصنعاني ، راجع كتابه نتائج الأفكار على تحقيق الأنظار، وكتب المصطلح ذكرت هذه المسألة ، والله الموفق.

[حلق شعر اليد والرِجْل للذكر]

سؤال (٨٤) هل يجوز حلق شعر اليد والرِجل للذكر ؟ إذا كانت اليد فيها شعر أحمر منظره غير جميل.

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

لم يذكر فقهائنا الشافعية بالتخصيص حكم إزالة شعر اليدين والرّجلين للرَّجل، نعم صرّحوا بندب حلق شعر غير الرأس كأبط ونحوه – أما شعر الرأس فيستحب في حالات كالحج وغيره –، وبحث الإمام الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر ورجّحه ابن حجر، وقال غيره : إنه مباح. كما في إعانة الطالبين على فتح المعين [٢/ ٣٨٧]

وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ عن حكم حلق ما تحت الذّقن، فأجاب : (حلق ما تحت الحلق من اللحية مكروه كما في شرح المهذب عن الغزالي، وعبارته قال الغزالي: تكره الزيادة في اللحية والنقص، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه وينزل فيحلق بعض العذارين. قال: كذلك جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئًا . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى : لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته، ولا بنقص ما زاد عنها على قبضة اليد ويروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنهم، وطاوس، وما ذكرناه أولاً هو: الصحيح. إنتهت عبارة شرح المهذب، وهي صريحة كما ترى في كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية، بخلاف ما تحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم؛ فإنه لا يكره حلقه كما أفهمه تقييد النووي كالغزالي بقولهما من اللحية لكن قال النووي في شرح المهذب قبل ذلك: وأما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئًا لأصحابنا، وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فكره

وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال وكان أحمد - رضي الله تعالى عنه - يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري. أهـ. فقضية تعليله ما بحثه من الكراهة بأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ما تحت اللحية وغيرها، إلا أن يفرق بأن التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما، ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في حلق ما تحت الحلق من غير اللحية، فلذا كره الأخذ من شعر الحاجبين، ولم يكره حلق ما تحت الحلق من غير اللحية)[الفتاوى الفقهية الكبرى٤/ ٢٥٦. ٢٥٧]

وهل يندرج شعر اليدين والرِّجلين نحو الإبط ، وما فوق الحلقوم ؟ لعلّه يندرج إذا كان الشعر فيهما كثيرا بحيث يكون مَجمع الأوساخ أو منظرا مزعجا لصاحبه، وأما إذا لم يكن ذلك فالأقرب الكراهة كما قال الأذرعي ؛ لعدم الحاجة، ولأن المطلوب من الرجل التّخشن لا التنعم كالمرأة؛ إذ ذلك مطلوب منها استحبابا ، وقيل: وجوبا كما نص المالكية كما في حاشية العدوي[٢/ ٤٤٤].

وعلى كل فيستحب إزالة الشعر في اليدين أو الرجلين من الرجل إن كان كثيراً يسبب له إزعاجاً في منظره أو تتجمع الأوساخ فيه، وقد نص المالكية على إباحة ذلك، وقيل: عندهم يستحب كما حاشية العدوي المصدر السابق.

بخلاف ما يفعل تشبّهاً بالفجرة أو الكفرة فلا يبعد القول بتحريمه، والله أعلم.

وللفائدة الشعر في الرّجل على ثلاثة أقسام :

قسم يحرم إزالته كاللحية عند من يقول بوجوبها، وهذا ورد فيه النهي، وكذا الحاجبان وهو النمص، إلا إذا كان فيه تشويه، فإزالة التشويه أجازه جماعة، وكرهه بعضهم، وتقدّم نقل العلامة ابن حجر فيه قريباً .

وقسم يستحب إزالته كالشارب، والعانة، والإبط، وهذا ورد فيه الاستحباب.

وقسم يباح إزالته كشعر اليدين والرجلين ، والأولى تركه إلا لحاجة كما تقدم في الجواب ، لعدم ورود النص لا بتحريمه ولا بندبه ، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب.

[دخول المرأة على رجل أجنبي بعقله خلل]

سؤال (٨٥) عندي سؤال : هل يجوز أن أدخل وأنا لابسة طرحة ـ أي: غطاء يغطي شعر رأسها ـ، ووجهي مكشوف من غير تجمّل على ابن خالة زوجي، وعنده خلل في العقل، وهو لا يفارق أمّه، وتأتي زيارة من حضرموت، ويجلسون معاً: أم زوجي وأختها وابنها المذكور ، وعمره يمكن ١٦ سنة، علماً أنني كنتُ من قبل أدخل عليه لكن الآن دخل مرحلة البلوغ، أرجو أن تفتوني ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد:

مَنْ به جنون أو خلل بعقله تُرفع عنه التكاليف في حقه فقط ، ولهذا لا يحرم عليه النظر إلى المرأة البالغة ؛ لعدم تكليفه، للحديث المشهور : (**رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم : والمجنون حتى يعقل**)، بخلاف نظر المرأة للرجل البالغ ولو كان مجنونا؛ لأنها عاقلة وبالغة فالاحكام الشرعية متعلقة بها ، فلهذا لا يجوز لكِ النظر إليه ، لعموم قول الله تعالى : ((**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا**

يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [سورة النور : ٣١]، ولحديث الأعمى المشهور مع أنه لا يبصر، فعن أُمِّ سَلَمَةَ ـرضي الله عنها أنها كانت عِنْدَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَيْمُونَةَ، قالت : فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ بن أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عليه وَذَلِكَ بَعْدَ ما أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (**احْتَجِبَا منه**) فقلت يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيسَ هو أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ولا يَعْرِفُنَا ! فقال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**) [رواه أبوداود في سننه حديث ٤١١٢ ، والترمذي في سننه وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حديث ٢٧٧٨] .

وقد نصّ فقهائنا الشافعية على ما تقدم ، قال العلامة الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ: (ونظر الرجل الفحل البالغ العاقل إلى المرأة ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب . . . وبقيد ـ أي: خرج بشرط ـ العاقل: المجنون، فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة) ، وقال العلامة سليمان البيجيرمي رحمه الله : قوله :كالبهيمة لكن يحرم على العاقلة البالغة النظر إليه. [شرح الخطيب المسمى بالإقناع على متن أبي شجاع، ومعه حاشية البيجيرمي ٣/ ٣٧١ _ ٣٧٢]. ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[حديث : (من أحبَّ دُنياه أضرّ بآخرته)]

سؤال (٨٦) عن حديث : (**من أحبَّ دُنياه أضرّ بآخرته**) هل هو صحيح؟ ومن أخرجه ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

هذا الحديث ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**من أحبَّ دُنياه أضرّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضرّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى**)[أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٢/٤، والحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في معجمه الكبير ٩/ ١٥١، والبيهقي في سننه الكبرى٣/ ٣٧٠، وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات. مجمع الزوائد١٠/ ٢٤٩]، والله أعلم.

[سفر المرأة من غير محرم ، وضابط السفر]

سؤال (٨٧) ماحكم سفر المرأة من غير مُحرِم ، وما هو ضابط السفر ؟

الجواب / الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

ضابط السفر عند الشافعية في المعتمد وغيرهم، مطلق السفر ولو كان قصيراً، فيحرم على المرأة السفر دون محرم أو زوج، وأما الأحاديث الواردة الصحيحة التي فيها نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ثلاثة أو ليلة، وفي رواية بريدا وهو ٤ فراسخ ، قال النووي ـ رحمه الله ـ : اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن. . .فالحاصل كل ما يسمّى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس رضي الله عنهما: المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة: **(لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)**، وهذا يتناول جميع ما يسمّى سفراً. [شرح مسلم للنووي ٩/ ١٠٤]، وعند الحنفية قيّدوه بالثلاثة الأيام ، وللموضوع تفصيل أكثر وأحسن في المجموع للنووي، في كتاب الحج، وفي حاشية شطا المسمّاة إعانة الطالبين، فمن أراد المزيد فليراجع هذه المراجع ، وغيرها . والله تعالى أعلم.

سؤال (٨٨) ما حكم ثقب الأنف للبنات وللنساء ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

اختلف الفقهاء في حكم ثقب الأنف للبنات والنساء، فعندنا الشافعية لا يجوز؛ لعدم الزينة في ذلك لهن، بل فيه تشويه للخلقة التي خلقهن الله تعالى عليها، قال الله تعالى حاكيا قول إبليس اللعين : ((**وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا**))، ويرى بعض الحنفية كالعلامة ابن عابدين جواز ذلك إن كان ذلك عادة النساء مما يتزيّنّ به.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ويظهر في خرق الأنف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب أنه حرام مطلقا؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فِرقة قليلةٍ، ولا عبرة بها مع العرف العام، بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محلٍّ) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٩/ ١٩٥]

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب ـ رحمهما الله ـ [٢/ ٢٦٠]: (قال الشريف الرحماني : وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقا، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم وأذن الصبي كذلك)

ويرى العلامة علي الشبراملسي ـ رحمه الله ـ مع اعتماد تحريم ثقب الأنف عند ابن حجر : أنه لا يحرم على من فُعِل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر إليه [انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي٢٦/ ٣٠٠]

وقال ابن عابدين الحنفي – رحمه الله – من الحنفية، في حاشيته عند قول الحصكفي الحنفي ـ رحمه الله ـ: (لم أره ـ ثقب الأنف ـ) أي: منقولا في المذهب، قال ابن عابدين –: (إن كان مما يتزين النساء به، كما هو في بعض البلاد، فهو فيها كثقب القراط ـ وهو لا بأس عندهم ـ) [حاشية رد المختار على الدر المختار ٦/٤٢٠]

فالورع ترك ثقب الأنف ؛ لما فيه من المثلة وتشويه الخِلقة التي خلق الله تعالى المرأة عليها ، ولم يثبت ـ فيما أعلم ـ من فعله من نساء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا نساء الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فلم يكن من عادة أزمانهم المباركة وزمن التشريع ، ولا عبرة بتحسين الأعراب لمثل ذلك ، والله تعالى أعلم بالصواب .

[ما حكم الاستماع لأغاني أجنبية بقصد تعلّم اللغة؟]

سؤال (٨٩) ما حكم الاستماع لأغاني أجنبية بقصد تعلّم اللغة وممارستها مع العلم أن مُريد ذلك محتاج لتلك اللغة في دراسته ؟

الجواب / الحمد الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

الغاية لا تُبرّر الوسيلة وإنّما تقرّرها، ولا يخفى أن تعلّم اللغات الجنبية مطلوب ؛ لمقاصد دينية وعلميّة، فالمقصد إن كان شريفاً فيجب أن لا تكون الوسيلة إليه محرّمة، فإن كانت الأغاني الأجنبية محرّمة كاشتمالها على المُجون أو الفجور ـ والعياذ بالله تعالى ـ بلغتهم أو تستخدم فيها آلات محرّمة كالعود والأوتار فلا يجوز شرعاً سماعها، ولو كانت الغاية شريفة، فإن سماع الأغاني المحرّمة حرام؛ إذ تجرّ

للفواحش ونحوها ، وترك الفواحش وترك سماع ما يؤدي إليها من الضروريات حفاظا على النسل وكذا العقل، وتعلّم اللغات الأجنبية يُعدُّ من التحسينات، ولا يخفى أن الحفاظ على الضروريات مُقدّمٌ على التحسينيات ، فقد يُقال : فإن في تعلّم اللغات الأجنبية مصلحة الأمن من شر أعداء الدين، والاستفادة من ذلك في تكنولوجيا العصر ونحو ذلك، فلِم تمنع ؟ ! فالجواب: أن ذلك لا يقوى على المفاسد الناتجة من سماع أغانيهم والآلات المحرّمة ، ودرء ـ ترك ـ المفاسد أولى من جلب المصالح ، مع أنه توجد وسائل أخرى مباحة لتعلّم لغتهم، فلا يحصر تعلّم لغتهم بواسطة سماع أغانيهم .

نعم لا مانع من سماع شعرهم أو نثرهم بحيث يؤتى به بطريقة الشعر أو التوشيحات أو الأراجيز بشرط: أن لا تشتمل على كلمات الفجور والفواحش ووصف النساء والقدود والخدود ، وليس فيها آلات محرّمة ونحو ذلك ، فلا بأس من سماعها بالشرط المذكور، كما يصح سماع ذلك باللغة العربية وسلِمت من المحاذير والمحرّمات الشرعية السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب .

[حكم مشاهدة مناكحة الحيوانات في التلفون؟]

سؤال (٩٠) يوجد شخص مغترب في دولة أخرى يسأل: هل مشاهدة مناكحة الحيوانات في التلفون حتى يخرج منه المني حرام، علماً أنه ينظر؛ لأجل إثارة شهوته ! وهل الحكم يختلف لمن ينظر بغير شهوة؟

الجواب/ الحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من الزيغ وإثارة الشهوات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أسأل الله تعالى أن يحفظنا وإيّاكم من المحرمات والشهوات، ومن كل ما يغضب الله رب الأرض والسموات.

إن كان ليس لدراسة طبيّة أو علمية لأجل معرفة قضايا طبية، فلعله للحاجة العلمية يجوز ، أو مجرد نظرة دون شهوة ، وأما لأجل إثارة شهوته قصداً وليس نظرة عابرة غير مقصودة ، حتى ينزل منه المني فهذا حرام ؛ لأن الفقهاء نصّوا على أن من نظر لجدار أو حيوان بشهوة سواء أنزل المني أم لا حرام شرعاً ، وسواء كان شاهد ذلك بجوال أو من غير جوال مباشرة، والتفريق بينهما تحكّم، وليس هذا موضع بيانه والتعليق عليه ، قال العلامة الباجوري ـ رحمه الله ـ : (النظر بشهوة حرام، حتى فيما عدا ما بين السرة والركبة، بل هو حرام لكل ما لا يباح الاستمتاع به ولو حيوناً أو جماداً) [حاشية الباجوري على ابن قاسم على متن أبي شجاع ١/ ١٠١]، والله أعلم بالصواب.

فهرس الموضوعات

باب الوضوء ٥
[في الوضوء المسنون قبل الغسل ، والحِكمة منه] ٥
[من وجد في عضوء الوضوء أو الغسل مانعاً يمنع وصول الماء إلى البشرة] ٧
باب الحيض ٨
[مسألة في الحيض (١)] ٨
[مسألة في الحيض (٢)] ٩
[حكم الكُدْرة والصَّفرة] ١٠
باب الصلاة ١٢
[حكم صلاة الرجل بالناس وبه سلس] ١٢
[هل يصح حجز مكان لمن يصلّي وراء الإمام في المسجد ؟] ١٣
[الخطأ في تعيين النية في الصلاة واستدراكها] ١٤
باب الجمعة ١٥
[الرابط بين الوصية بالتقوى وقول: لا إله إلّا الله] ١٥
باب الجنائز ١٦
[بناء سطح داخل مقبرة وتحت السطح توجد قبور] ١٦
باب الزكاة ١٩
[زكاة ذهب لرجل كنز للحفظ] ١٩
[زكاة المكافأة والمستحقات عن الخدمة في شركة ولم تستلم] ٢٠
[الزكاة على المطاعم] ٢٢

[هل العامل بالجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع الزكاة يستحق الزكاة ؟]........................ ٢٤

[زكاة المال الذي يجمع لأجل الزواج] ٢٥

[زكاة الودائع ، وهل يصح تقديم الزكاة] ٢٦

[التصدّق من المال العام] ٢٨

[تلف الزكاة في يد الوكيل] ٢٩

[هل يصح إسقاط الدين عن المدين من الزكاة دون تسليمه الزكاة ؟] ٣٠

[زكاة الأرض والعقار] ٣١

[زكاة أحد الشركاء دون علم بقية الشركاء من مال الشركة] ٣٧

[التوكيل في الزكاة ، وتوكيل الوكيل لغيره] ٤٠

باب الصوم.. ٤١

[فدية الصوم هل يصح إعطائها لمسكين واحد] ٤١

[نزول المني بالتفكر والكلام هل يفطر الصوم؟] ٤٢

[المرض الذي لا يرجى برؤه يرجع لأهل الخبرة في الصوم] ٤٢

باب الحج.. ٤٤

[هل يجب على المرأة الحج إذا كان لديها ذهب وهي تلبسه؟] ٤٤

باب البيع.. ٤٥

[البيع بشرط] ٤٥

[ما حكم التعامل بعملة البِتكْوِين شراءً وبيعاً ؟] ٤٨

[حكم التسويق في العملة الرقمية الداجكوين] ٦٠

[في عقد الاستصناع] ٦٣

باب الربا ٦٥

[حكم الاشتراك في خدمة دفتر التوفير البريدي؟ وما حكم العمولات للموظف؟] ٦٥

[حكم حصول موظف على مكافأة مالية مقابل توفير أوراق نقدية ليست له] ٦٨

[حكم التصارف بالشيكَين المصدَّقين] ٧٠

باب الجَعالة ٧١

[عامل الجعالة] ٧١

باب الهبة ٧٥

[ما حكم إعطاء الأبناء ذكوراً وإناثاً حال الحياة عطيّة أو هبة؟] ٧٥

[العدل في العطيّة بين الأولاد] ٧٨

[الرجوع عن الهبة] ٧٨

[هِبة الدّولة] ٨٠

باب الوقف ٨١

[بيع الوقف] ٨١

باب النكاح ٨٧

[العلة في عدم اعتبار زوجة الأب الثانية بمرتبة الزوجة الأولى] ٨٧

[مسألة في الرضاع ، والتحريم به] ٨٨

[تعامل المرأة مع زوجها قاطع الصلاة] ٨٩

[هل يصح تزويج الابن أمّه ؟] ٩٠

[في الخلع، وحكم استرجاع الزوج للهدايا التي أعطاها زوجته] ٩١

[ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، ثم تزوجت برجل آخر ،وأنجبت منه، وتبيّن عدم طلاقها] ٩٢

باب النشوز ٩٤

[هل تكون المرأة ناشزة إذا تضررت من زوجها ؟] ٩٤

باب الطلاق ٩٥

[حكم لفظ : قُدْكِ من زمان مطلقة] ٩٥

[طلاق المرأة برسالة بالجوال] ٩٦

[طلاق المرأة برسالة بالجوال مكتوبة ورسالة صوتية] ٩٩

[تعليق الطلاق بالخروج من البيت بغير إذن الزوج] ١٠١

باب الخلع ١٠٢

[طلقتك طلقتين بعوض هو مائة درهم مثلا] ١٠٢

[المخرج لمن علّق طلاق زوجته بالثلاث ، ثم ندِمَ] ١٠٢

باب النفقات ١٠٤

[نفقة الأم ووجوب العناية بها] ١٠٤

باب الفرائض ١٠٥

[ماتت عن : ابنتين، واختين، وخال، وعم] ١٠٥

[ماتت عن : ثلاثة من أبناء الابن وبنتي ابن ، واثنين من الأخوين وثلاث أخوات] ١٠٦

[في انحصار إرث] ١٠٧

[التّسامع وشرطه وثبوت الوقفية] ١٠٩

[مات عن زوجتين إحداهن لديها أولاد، والزوجة الثانية ليس لديها أولاد] ١١٤

[مسألة في المناسخات (١)] ١١٤

[توزيع تركة] ١١٥

[مسألة في المناسخات (٢)] ١١٦

[مسألة في المناسخات (٣)] ١١٧

[مسألة في المناسخات (٤)] ١١٨

[مسألة في المناسخات (٥)] ١١٩

باب السرقة.. ١٢١

[نصاب قطع يد السارق، وكم يقدّر بالريال اليمني ؟] ١٢١

باب الوصايا ١٢٢

[ما حكم الوصية لأبناء الابن المتوفى أبوهم؟] ١٢٢

[مسألة في الوصية بأن قال :اعطوا أولاد ابني بمثل نصيب والدهم الميت لو كان حيّاً] ١٢٤

[أوصى بأن يكون أولاد ابنه المرحوم فلان يكون كقسم واحد من أبنائي الذكور]............ ١٢٩

[هل أولاد البنت يدخلون في وقف جدّهم بلفظ: ومن سيحدث لأولاده الذكور والإناث؟] ١٣٥

باب الأضاحي ١٣٧

[الاشتراك في الأضحية ببقرة ونية كل واحد مختلفة] ١٣٧

باب النذور والإيمان ١٣٩

[النذر لبعض الورثة دون آخرين] ١٣٩

[في النذر وصيغته] ١٤٠

[نذرَ صوم الست ، ولم يصمها حتى جاءت الست من العام الذي بعده] ١٤١

[ثلاثة أسئلة في كفارة اليمين] ١٤٢

باب القضاء ١٤٤

[تولّي المرأة لمنصب القضاء] ١٤٤

باب في المتفرقات ١٤٧

[كيف يتخلّص طالب العلم من داء الفخر بالعلم ؟] ١٤٧

[حكم تطعيم الأطفال ، وكذا حملات التطعيم المدعومة أجنبياً] ١٤٩

[هل يتقوّى الحديث الضعيف بالحديث الصحيح؟ وهل يرتقي للصحة ؟] ١٥٥

[السكن مع شخص غيّر نفسه من رجل إلى امرأة] ١٥٥

[تركيب طرف صناعي لعضو هل يعد اعتراضاً على قدر الله تعالى ؟] ١٥٨

[العمل مع الأب مع بجنسه لحق أولاده] ١٦٠

[ما حكم الاختلاط ؟] ١٦٣

[إذا قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : أخبرني من لا أتهمه أو أخبرني ثقة] ١٦٦

[حلق شعر اليد والرِجْل للذكر] ١٦٨

[دخول المرأة على رجل أجنبي بعقله خلل] ١٧٠

[حديث : (من أحبَّ دُنياه أضرّ بآخرته)] ١٧١

[سفر المرأة من غير محرم ، وضابط السفر] ١٧٢

[ما حكم ثقب الأنف للبنات وللنساء؟] ١٧٣

[ما حكم الاستماع لأغاني أجنبية بقصد تعلّم اللغة؟] ١٧٤

[حكم مشاهدة مناكحة الحيوانات في التلفون؟] ١٧٥

فهرس الموضوعات ١٧٧